

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذه مذكرة كتاب الصيام، كان الغرض منها تيسير التحضير لدروس الفقه، وذلك بجمع مسائل الصيام في ملف واحد، لتسهيل مراجعة مسائل الباب.

ولطبيعة هذا النوع، فإنني لم أقم بجمع المادة مرة واحدة، بل كانت على مراحل وفترات متقطعة، ولأجل ذلك، فهذا التماس منك أخي القارئ أن تغض الطرف عن مسائل غير محررة، أو غير مسندة إلى مرجع.

وقد جعلت المذكرة على شكل مسائل فقهية، مرتبة ترتيباً منطقياً بحسب نظري القاصر، ورتبت أبوابها وفق كتب الحنابلة في الغالب.

فما كان فيها من صواب، فهو من الله وحده، وما كان غير ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان، والله يعفو عني ويغفر.

وأشرف بالتواصل والتصحيحات والتعليقات على البريد الإلكتروني: aabumoosa@gmail.com

كتبه: د. عبد الرحمن أبو موسى

كتاب الصيام

تقديم

** الصيام لغة الإمساك، ومنه قوله تعالى {فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما}، وشرعا: التعبد لله بالإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من شخص مخصوص.

** والصيام فرض، وهو من أركان الإسلام، ودليل وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} وقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وأما من السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) [خ 8، م 16 من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-] وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب الصوم، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ ... فرض".

** شرع الله الصيام لحكم عظيمة، منها ما ذكره الله تعالى في كتابه فقال {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}، فالله عز وجل لم يأمرنا بالصيام لنجوع فقط، ولنكابد مشقة الألم، وإنما فيه إشارة إلى أن ذلك الإنسان الذي استطاع أن يكبح جماح نفسه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيمنعها عن المباح من الطعام والشراب، إذا استطاع الإنسان أن يمنع نفسه عن المباح في هذه المدة، فكيف لا يستطيع أن يمنعها من المحرم، مع أن المحرم منبوذ للنفوس السوية المستقيمة، وإذا كان الإنسان يسأل عن أدنى شيء في صيامه فإذا دخل الغبار في حلقه، أو نزل ماء المضمضة عن غير قصد إلى جوفه فتجده يسأل عن حكم هذا وحكم ذلك، وهو يخاف أن يخدش صيامه شيء من الأمور المباحة، فلماذا لا يخاف أن يخدش صيامه وأن يخدش يومه، وأن يخدش حياته بما حرمه الله عليه، فيجب علينا أن نتبهن لتلك الحكم العظيمة، ومن الحكم أيضا: الاستجابة لأمر الله تعالى، ومنها الإتيان بركن من أركان الإسلام، ومنها:

معرفة قدر المنعم على العبد، ومنها: الحمية من كثرة الفضلات والرطوبات، ومنها: معرفة الغني حاجة الفقير فيواسيه.

قال ابن القيم: "المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفضامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تركوه به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظماً من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال" [زاد المعاد 28/2، 29]

**** هل يقال رمضان أم يكره ذلك؟ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن المستحب أن يقال شهر رمضان، ولا يكره قول رمضان، وهذا هو المذهب، واستدلوا على جواز قول رمضان بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) [خ 1898، م 1079]

2- حديث ابن عباس مرفوعاً: (عمرة في رمضان تعدل حجة) [م 1256]

القول الثاني: أنه يكره قول رمضان، وهذا مذهب المالكية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان) [أخرجه ابن عدي والبيهقي، وضعفه ابن عدي، وفيه أبو معشر: ضعيف]

القول الثالث: أنه لا يكره قول رمضان إذا كانت هناك قرينة تصرفه إلى الشهر، وهذا مذهب الشافعية، قالوا: للجمع بين الأدلة السابقة.

والقول الراجح هو القول الأول، لعدم الدليل على الكراهة.

**** رمضان مشتق من الرمض، بفتح الميم والضاد، وهو شدة الحر، وإنما سمي بذلك لأنه وافق شدة الحر، وقيل: سمي بذلك لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق.**

مراحل فرض الصيام

** فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة في شعبان، فصام النبي -صلى الله عليه وسلم- تسع رمضانات إجماعاً، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وابن القيم. [انظر زاد المعاد 30/2، شرح المشيخ 263/4]

**** كان فرض صيام رمضان على ثلاث مراحل:**

المرحلة الأولى: التخيير بين الصيام والإطعام مع تفضيل الصيام عليه.

المرحلة الثانية: إيجاب الصيام حتماً على المقيم الصحيح القادر المكلف، لكن إذا حضر الإفطار وغربت الشمس، فله أن يأكل أو يشرب ما لم ينم، فإن نام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة، فحصل عليهم حرج ومشقة شديدة، ويدل لهذه المرحلة حديث البراء رضي الله عنه قال: (كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صيرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت، لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [خ 1915]

وقد قيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بصلاة العتمة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان الناس على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاخْتانَ رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله -عز وجل- أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي، ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} الآية، وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر) [د 2313، وقال الألباني: "حسن صحيح"] ويحتمل أن التقييد بصلاة العتمة جاء لأن الغالب أنهم ينامون بعد صلاة العتمة.

قال الحافظ في شرح حديث البراء السابق: "ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: (كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها) ... وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة، أخرجه أبو داود ... وهذا أخص من حديث

البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث، وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه (كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار) فذكر القصة، ومن طريق إبراهيم التيمي (كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب: إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة)، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) [فتح الباري 4/130]

المرحلة الثالثة: تعيّن الصيام دون تخيير، مع إباحة الأكل والشرب والنساء في ليل الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، قال تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} الآية، وعن سلمة بن الأكوع قال: "لما نزلت {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها" [خ 4507، م 1145]

وزاد بعضهم مرحلة قبل هذه المراحل الثلاث وهي فرض صيام عاشوراء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) [خ 2001، م 1125] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك) وكان عبد الله "لا يصومه إلا أن يوافق صومه" [خ 1892، م 1126]، [انظر إشكالات حول أحاديث فرض عاشوراء وصيامه -صلى الله عليه وسلم- لذلك اليوم في زاد المعاد 66/2-77، زاد المعاد 31/2]

الطرق التي يعلم بها دخول الشهر

**** يعلم دخول الشهر بأحد طريقين:**

الأول: رؤية الهلال، والدليل قوله تعالى {فمن شهد من الشهر فليصمه}، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (إذا رأيتموه فصوموا) [خ 1900، م 1080] ولا يشترط أن يراه كل أحد، بل إذا رآه من ثبت الشهر بشهادته وجب الصوم على الجميع.

ولا عبرة بالحساب، وقد كان الحساب معروفا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويعرفه أيضا بعض الأمم من الروم وفارس واليونان والهند، بل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : (إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) [خ 1913، م 1080] يدل على أن الكتابة معلومة، وأنه ليس بعلم جديد الحدوث، وأن هذه الأمة إنما كلفت بالرؤية لا بالحساب، والعلة في ذلك عدة مصالح:

أولها: أن في هذا تيسيرا على الناس، وذلك أن الرؤية يحسبها كل أحد، في البر والبحر، والبدو والحضر، والشريعة جاءت بالتيسير.

الثاني: أن تعليق الأمر بالرؤية فيه جمع لكلمة المسلمين؛ لأن الرؤية يتفق عليها الناس، فمن رأى أخبر برؤيته، وصام الناس بذلك، أما الحساب فيختلف الناس فيه وفي إدراكه.

وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على أنه لا عبرة بالحساب في دخول الشهر وانصرامه، فقد حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة وغيرهم.

قال الشيخ الطريفي: "ولا أعلم أحدا من السالفين يقول بالحساب، وإنما يروى هذا عن مطرف بن الشخير، وقد ضعف هذا القول عنه ابن عبد البر في الاستدكار، وجاء أيضا عن ابن قتيبة فإنه كان يقول به، وليس أيضا ممن يحفل بقوله في مسائل الخلاف في حال ورود الإجماع وثبوته، وجاء أيضا هذا القول عن أبي العباس بن سريج وهو من فقهاء الشافعية، وقد أنكره عليه غير واحد من العلماء" [شرح كتاب الصيام من منار السبيل ص 9، النوازل في الصيام ص 5]

وذكر الشيخ أن الفلكيين يستفاد منهم في النفي لا في الإثبات؛ والنفي على حالين:

الحال الأولى: أن يتفقوا على نفي وجود الهلال في الفضاء، فهذا يؤخذ بقولهم؛ لأنهم يكون الاستحالة، وهذا مثل ما لو شهد شاهد في منتصف الشهر برؤية هلال الشهر القادم، فإن هذا مستحيل.

الحال الثانية: أن ينفوا الرؤية مع وجود الهلال في الفضاء، بمعنى أن يقولوا هو مولود لكن لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، أو هو موجود لكنه لم يولد لاختبائه، فهذا لا يعتد فيه بنفيهم؛ وقد ثبت خطوهم في عدد من المرات.

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً، لأن الشهر لا يمكن أن يكون أكثر من ثلاثين يوماً، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) [خ
1909، م 1081]

**** يشترط لقبول الشهادة بالرؤية أن يكون الشاهد:**

1- مسلماً.

2- بالغاً.

3- عاقلاً.

4- عدلاً، بأن يكون موثقاً بخبره لأمانته وبصره وعدم تسرعه.

**** ما العدد الذي يثبت به دخول شهر رمضان وخروجه؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يثبت دخول شهر رمضان بشهادة الواحد، ولا يثبت الفطر وسائر الشهور إلا بشهادة اثنين،

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، أما دليل قبول قول الواحد في الصيام فهو ما يأتي:

1- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه) [د 2342، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني]

والحديث ضعفه الشيخ الطريفي فقال: "هذا الخبر خبر معلول، قد تفرد به مروان بن محمد يرويه عن عبد الله

بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن نافع عن عبد الله بن عمر ولا يصح إسناده،

ومروان بن محمد قد تفرد بروايته ولا يحتمل منه هذا التفرد، قد نص على تفرد الدارقطني عليه رحمة الله تعالى

في سننه، وكذلك الإمام البيهقي في كتابه السنن، ومروان بن محمد ينفرد ويغرب ولا يحتج بما انفرد به"

وقال الطريفي في الأحاديث المعللة في الصوم: "ومن وجوه الإعلال في الحديث أن هذا الحديث فرد، والتفرد

جاء متأخراً، وطبقة مروان بن محمد متأخرة"

2- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت

الهلال - يعني رمضان - فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم، قال أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم،

قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً) [د 2340، ت 691، ن 2112، ج 1652، وصححه

الحاكم، وصححه النووي في المجموع 293/6، وضعفه النسائي والدارقطني، والألباني والطريفي، وقال الحافظ: "من حديث سماك عن عكرمة عنه، قال الترمذي: روي مرسلًا، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة"، التلخيص الحبير 359/2

قال الشيخ الطريفي: "سماك بن حرب في روايته عن عكرمة على ثلاثة أحوال:

أولها: ما يرويه سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس وينفرد بروايته، فإنه لا يحتتمل منه ذلك ومنها هذا الخبر، ولهذا قد أعله عامة الأئمة وقد أعله الإمام أحمد والدارقطني وكذلك ابن المديني وأحمد العجلي وغيرهم.

الحالة الثانية: ما يرويه سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس، ويرويه قدماء أصحابه كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وأبي الأحوص، فإن هؤلاء إنما يحملون من حديث سماك بن حرب عن عكرمة أمثل ما يرويه وما ضبطه ولهذا يقبل ما رواه، وهذا الحديث قد خالف سفيان الثوري من رواه عن سماك بن حرب عن عكرمة، فرواه سفيان الثوري عن سماك بن حرب مرسلًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أعرايا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره أنه قد رأى الهلال، وهذا الأرجح فيه رواية سفيان كما نص على ذلك النسائي والدارقطني.

والحالة الثالثة: ما يرويه سماك بن حرب عن عكرمة عن غير عبد الله بن عباس، وهذا الأصل فيه الصحة ومن ذلك ما رواه النسائي والدارقطني من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها فقال (أعندك طعام فإني أصبحت صائما؟ فقالت: لا، فقال: إني صائم) وهذا حديث قد صححه النسائي والدارقطني وغيرهما.

3- أنه خبر ديني فيكتفى فيه بخبر الواحد، بخلاف الشهادة.

أما دليل اشتراط اثنين في الفطر فهو ما يأتي:

1- أن الحارث بن حاطب -رضي الله عنه- كان أمير مكة، وخطب الناس فقال: (عهد إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نُنسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) [د 2338، قط 167/2، وصححه الدارقطني، قال الشيخ الطريفي: "وأعله ابن حزم الأندلسي بالحسين بن الحارث، وقال:

إنه مجهول، والصحيح أنه ليس بمجهول بل هو معروف، قال فيه علي بن المديني: معروف، وقد وثقه ابن حبان وابن خلفون وغيرهم من الأئمة"، والحديث صححه الألباني [فاشترط الشاهدين.

والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر، لأن الحديث ظاهره أنه في دخول شهر رمضان، لأنه قال: (نسكننا بشهادتهما)، فليس فيه دلالة على اشتراط شاهدين لغير رمضان، وأما دلالته على اشتراط الشاهدين لرمضان فهو من دلالة المفهوم، وحديث ابن عمر منطوق فيكون مقدها عليه.

2- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [حم 18416، ن 2116، وصححه الألباني]

ومفهومه أنه إن لم يشهد شاهدان فلا تصوموا ولا تفطروا، لكن منطوق حديث ابن عمر وابن عباس يدل على قبول خبر الواحد في الصيام فيقدم على المفهوم هنا، ويبقى مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد يدل على اشتراط اثنين في شهادة الإفطار.

3- ما رواه شقيق بن سلمة قال: "أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية" [قط 2199، هق 7982، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير 403/2] وهو استدلال واضح، حيث كان هذا في دخول شهر شوال، فاشترط له شاهدين.

4- حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان، وكان لا يجوز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين) [هق، وضعفه البيهقي وقال: هذا مما لا ينبغي أن يحتج به، وضعفه الدارقطني].

القول الثاني: أنه لا بد من شهادة اثنين في الصيام والإفطار، وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد السابق، وحديث الحارث بن حاطب، وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه حادثة عين، ويحتمل أن ابن عمر سبقه رجل، فجاء ابن عمر فأكمل النصاب، أي شاهدين، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف.

القول الثالث: أنه في الصوم يكتفى برؤية الواحد إذا كان في السماء علة، وإلا فلا بد من جمع كبير يقع العلم بخبرهم، أما في الفطر فلا يكتفى إلا برؤية اثنين إذا كان في السماء علة، وإلا فلا بد من جمع كبير يقع العلم بخبرهم، وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا بأن تفرد الشخص الواحد من بين الناس ينيء عن الخطأ، وهذا القول ضعيف.

القول الرابع: أنه يكتفى برؤية الواحد في الصيام والإفطار، وهذا مذهب أبي ثور، واختيار ابن رشد وابن المنذر، وهو مذهب ابن حزم، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الخبر برؤية الهلال لا يعدو أن يكون من باب الخبر الديني الذي يقبل فيه قول الواحد، وليس هو من باب الشهادة حتى يشترط فيه التعدد.

2- عموم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) [خ 1900، م 1080]، وهذا يشمل رؤية الواحد والاثنين.

3- أنه لا فرق بين الشهادة في دخول شهر رمضان، وبين الشهادة في دخول سائر الشهور، فإذا قبلنا شهادة الواحد في دخول شهر رمضان فكذلك في سائر الشهور.

4- أن الإجماع منعقد على وجوب الإمساك ووجوب الفطر في اليوم الواحد من رمضان بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم. [بداية المجتهد 148/2]

5- أننا إذا صمنا برؤية الواحد، وأكملنا العدة ثلاثين يوما، فإننا نفطر، لأن الشهر لا يكون واحدا وثلاثين يوما، وحينئذ نكون قد أفطرننا بخبر الواحد.

والأقرب والله أعلم هو القول الرابع، أما الأحاديث التي ظاهرها اشتراط الشاهدين، فهي محمولة على الاستحباب، ويكون حديث ابن عمر دالا على قبول خبر الواحد في الصيام، والقياس دالا على قبول خبر الواحد في الإفطار، وحديث عبد الرحمن بن زيد محمول على الاستحباب، والله أعلم.

** وهل تقبل شهادة الأنثى والعبء؟ في هذا المسألة خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه لا يثبت الشهر برؤية العبد والمرأة، وهذا مذهب الشافعية، لأن الذي رأى الهلال في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) والمرأة شاهدة وليست شاهد.

القول الثاني: أنه تقبل شهادة العبد والمرأة، وهذا مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني، ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم ولا لفظ الشهادة، بل قالوا لو سمع شخصا ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره، وما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل، وهذا القول هو الراجح.

رؤية الهلال

**** استحب بعض العلماء إذا رأى الهلال أن يقول** ما ورد في حديث طلحة بن عبيد الله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله) [ت 3451، حم 1400، وصححه الألباني، وقال الشيخ الطريفي: "منكر"]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله) [دمي 1687، حب، طب، واللفظ للدرامي، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف]

**** لا تخلوا رؤية الهلال من حالتين:**

الحال الأولى: رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين، فإن كان قبل الغروب فلا عبرة بذلك، فلا يحل به فطر إن كان في آخر شهر رمضان، ولا يلزم به صوم إن كان ذلك قبل رمضان، لئلا يلزم من ذلك أن يكون الشهر ثمانيا وعشرين.

وأما رؤيته بعد الغروب فلا خلاف في اعتبارها، ويدل لذلك ما رواه شقيق بن سلمة قال: "أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية" [قط، هق، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير 403/2].

الحال الثانية: رؤية الهلال يوم الثلاثين، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه لا عبرة برؤيته في نهار الثلاثين، فسواء رئي الهلال قبل الزوال أم بعده فهو لليلة المقبلة، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب} وقوله تعالى {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} فدللت الآيتان على أنه لا عبرة برؤيته نهارا، وإنما العبرة برؤيته بعد الغروب عندما يصير كالعرجون -أي الشمراخ المعوج- حينما يظهر نوره قوسا صغيرا بعد غروب الشمس أول كل شهر قمري.

2- أثر شقيق بن سلمة السابق.

القول الثاني: وهو مذهب ابن حزم ورواية عن أحمد أنه تعتبر رؤيته إذا كان قبل الزوال، وعليه يكون لليلة السابقة، فيصوموا إن كان ذلك يوم الثلاثين من شعبان، ويفطروا إن كان ذلك يوم الثلاثين من رمضان، أما إن رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهم قد رأوه في النهار، فوجب عليهم أن يعتبروا به.

2- عن إبراهيم النخعي قال: "كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا" [هق 213/4، وقال البيهقي: "هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح من ذلك" ا.هـ أي أثر شقيق بن سلمة السابق، والأثر قال عنه النووي في المجموع: "وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع، لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه"]

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه تعتبر رؤيته إن كان يوم الثلاثين من شعبان، وذلك احتياطاً. والأقرب هو القول الأول، ومن مجموع الأقوال يعلم أنه إن رئي الهلال بعد الزوال فلا نزاع في أنه يكون لليلة المقبلة، والخلاف فيما لو رئي قبل الزوال.

** لو رأى الهلال وحده فردّ قوله، ففيه تفصيل:

أولاً: إن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله، فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه الصوم، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }

2- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهذين الدليلين عامين فيمن قبلت شهادته أو ردت.

3- أنه تيقن الرؤية فلزمه الصوم.

القول الثاني: لا يلزمه الصوم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الهلال ما هل واشتھر لا ما رئي.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم

تضحون) [د 2324، ت 697، ج 1660، وصححه الألباني]

ثانياً: إن رأى هلال شوال وحده ورد قوله، فاختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يلزمه الصوم، ولا يجوز له الفطر، وهذا مذهب الجمهور، والفرق بين رؤية هلال رمضان وهلال شوال، أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهنا رآه وحده فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم وليس له الإفطار.

القول الثاني: أنه يجب عليه الفطر سرا، وهو مذهب الشافعية، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً:

(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) [خ 1909، م 1081]

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سرا، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) رواه الترمذي وقال حسن غريب ... ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر، والهلال اسم لما استهل به، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ... ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة ...

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وصوموا من الوضح إلى الوضح) ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره، وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار، لم يجب عليه القضاء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إنما صار شهرا في حقهم من حين ظهر واشتهر، ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف، والله أعلم. " [الفتاوى 114/25-118]

والراجح كما قال شيخ الإسلام أنه يصوم ويفطر مع الناس، إلا أن يكون لوحده فيعمل بما رآه، يوضحه أنه لو رأى هلال ذي الحجة لوحده فيلزمه الوقوف مع الناس فكذلك في رمضان.

**** إذا قامت البينة في أثناء النهار، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: مذهب الجمهور أنه يجب عليهم الإمساك والقضاء، أما وجوب الإمساك فلا شك فيه ودليله حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) [خ 2007، م 1135] وكان صوم عاشوراء واجبا قبل فرض رمضان.

وأما القضاء فإنه يلزم لأن من شرط صيام الفرض أن ينوي قبل الفجر.

وأجيب عن هذا بأن النية تتبع العلم، وأن الله لا يكلف أحدا ما لم يعلم.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا قضاء عليهم، فيجب الإمساك فقط، وبناء على قولهم فإنه لو لم تقم البينة إلا بعد غروب الشمس فإنه لا يلزمهم القضاء، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث سلمة بن الأكوع السابق، فلم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقضاء.

2- أن من أكل وشرب قبل ثبوته بالبينة إنما يأكل ويشرب بإذن الله، فقد أحله الله له، فهو لم ينتهك له حرمة، بل هو جاهل فيدخل في عموم قوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقوله {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}

3- أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها، فهو أفطر لأن الحكم الظاهر له أن هذا اليوم ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان لزمه إمساك ما بان له، ولم يلزمه قضاء ما لم يبلغه، وإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة لعدم بلوغ الأمر لهم، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه [زاد المعاد 2/74].

4- أنه كان مستعداً ناوياً موطناً نفسه على صيام جميع شهر رمضان، فإذا بان له بعد ذلك خطؤه في فطره لم يكن هذا خطأ مؤاخذاً به، بل كان هذا المشروع في حقه، أنه أفطر بالحكم الشرعي، وأمسك بالحكم الشرعي، فهو لم يخالف حكم الشرع بوجه.

5- أن الناسي إذا أكل وشرب وهو صائم فإن صومه صحيح، وكذلك المخطيء على القول الصحيح، وهؤلاء أدنى أحوالهم أن يكونوا مخطئين إن لم نقل مصيبين، فكيف يتم الصوم للناسي والمخطيء دون المفطرين بالأمر، الممسكين بالأمر، والناسي والمخطيء مفطرون بالعدر، صائمون بالأمر، فأى الطائفتين أعذر وأولى بعدم القضاء؟

بل حالة المفطر قبل أن يتبين له أنه من رمضان كحالة الذي يأكل ويشرب قبل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فإذا تبين له بعد أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر فالصواب أن حكمه حكم الناسي لا حرج عليه.

6- أن المتأولين من الصحابة -رضي الله عنهم- للخيط الأبيض من الخيط الأسود ظنوا أنه الخيط المعروف فكانوا يأكلون ويشربون حتى يتضح لهم الخيطان، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعادة ما فعلوه، والذي كان مفطراً قبل أن يتبين له أنه من رمضان ثم أمسك بعد أن تبين له أعلى حالة من المتأول. [انظر زاد

المعاد 2/73-75، المحلى 4/290، وانظر المختارات الجلية للسعدي ص72، الفتح 4/142]

صوم يوم الغيم والشك

** من الطرق التي يعلم بها دخول الشهر رؤية الهلال، ثم إن ليلة الثلاثين من شعبان لا تخلو من ثلاثة احتمالات: [انظر زاد المعاد 39/2-49]

الحال الأولى: أن يُرى الهلال، فيجب الصوم لتحقيق الرؤية.

الحال الثانية: أن يكون الجو صحوا لا غيم فيه ولا قتر ولم ير الهلال، فالحكم أنهم يصبحون مفطرين لأنه لا يعلم كونه من رمضان فلا يصام، وهذا هو يوم الشك في المشهور من المذهب، **والقول الثاني:** أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، وهذا هو الأقرب.

الحال الثالثة: أن يحول دون الرؤية هلال رمضان حائل من غيم أو قتر، ففي هذه المسألة أقوال:

القول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد أنه يجب صوم ذلك اليوم، وهذا من مفردات المذهب، والجمهور على عدم الوجوب، قال في الإنصاف: "وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه" [الإنصاف 269/3]، لكن قال في الفروع: "كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم" [الفروع 7/3]، واستدل الأصحاب بما يأتي:

1- الاحتياط، وهذا الاحتياط بناء على ما سيأتي من فعل ابن عمر، ولأن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال.

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له) [خ 1900، م 1080]، زاد أحمد وأبو داود: "فكان عبد الله -يعني ابن عمر- إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما" [حم 4474، د 2320] ففسر قوله -صلى الله عليه وسلم- (اقدروا له) أي ضيقوا عليه فاجعلوه تسعا وعشرين، كما قال تعالى {ومن قدر عليه رزقه} الآية، وابن عمر هو راوي الحديث، وهو أعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره.

3- أن هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفاري وعائشة وأسماء بنتا أبي بكر وسالم بن عبد الله ومجاهد وطاووس وأبو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني.

القول الثاني: أنه يحرم صومه، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) [خ 1909، م 1081، واللفظ للبخاري]

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان ف ضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) [م 1080]

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) [خ 1914، م 1082]

4- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام) [حم 24635، د 2325، وصححه الحاكم، والدارقطني، والحديث صححه الألباني]

5- عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أنه قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) [ت 686، ن 2188، د 2334، ج 1645، قال الحافظ في الفتح: "وله متابع بإسناد حسن"، وصححه الألباني] والحديث في البخاري معلقا عن عمار رضي الله عنه قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) [كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا]

القول الثالث: أن صومه مستحب وليس بواجب، واستدلوا بفعل ابن عمر.

القول الرابع: أن صومه مكروه.

القول الخامس: أن صومه مباح، وهذا اختيار ابن القيم، واستدلوا بأن الآثار عن الصحابة متعارضة، والذين صاموا يوم الشك لم يوجبوه، ويدل صيامهم على أنهم لم يفهموا من الأحاديث تحريم صيام ذلك اليوم، فصيامهم كان احتياطاً وتحريماً وهو يدل على الجواز، والأحاديث ليس فيها التحريم.

القول السادس: العمل بعادة غالبه، فإذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص، وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل، فإذا كان شهر جمادى الثاني ورجب ناقصين فشعبان كامل.

القول السابع: أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإلا فلا.

والقول الرابع هو القول الثاني، وأن صوم ذلك اليوم محرم للأدلة السابقة، وأجيب عن أدلة الفريق الأول بما يأتي:

- 1- أن فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره من الصحابة مخالف لما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يحتج به، على أن الروايات المنقولة عن أولئك الصحابة ليست كلها صحيحة وصریحة.
- 2- أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة كابن عباس وحذيفة وعمار، وعلى هذا فلا يكون قول أحد حجة دون الآخر بل نرجع إلى ما تقتضيه الأدلة.
- 3- أن القاعدة أنه إذا خالف الراوي مرويه فالعبرة بما روى لا بما رأى.
- 4- أن الأصل في تلك الليلة أنها من شعبان فكيف تحتسب من رمضان بدون دليل.
- 5- أن معنى فاقدروا له أي أموا وقدروا عدة شعبان ثلاثين كما جاء في الروايات الأخرى، فقوله: اقدروا هو من التقدير، كما قال تعالى {فقدروا نعم القادرون}.
- 6- أنه لا دليل في فعل ابن عمر نفسه، وربما يحمل فعله على سبيل الاستحباب لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله، ولذا قال شيخ الإسلام: "والمنقول عنهم أنهم كانوا يصومون حال الغيم، لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك" [مجموع الفتاوى 123/25]
- 7- أن ابن عمر كان يفعل ذلك ويفتي بخلافه، وفتياه أصح لتطرق الاحتمال إلى فعله، فقد ذكر عنده يوم الشك فقال: "لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه" [هق 209/4، وصححه المعلق على زاد المعاد 48/2]

8- أن ابن عمر كان يأخذ بتشديدات لا يوافق عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وإذا دخله اغتسل منه، وكان يتيمم بضربتين، وكان يتوضأ من قبلة امرأته، وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى.

9- أن القول بوجوب صومه احتياطاً فيه نظر، لأن الأصل عدم الوجوب، والاحتياط موردّه فيما وجب لكن شك العبد هل يجب عليه أم لا، ثم إن الاحتياط ليس بلازم وإنما هو على سبيل الاستحباب.

10- أن من صام ذلك اليوم احتياطاً لزمه ما يبطل قوله، قال ابن عبد البر: "هذا الأصل -يعني إذا لم ير الهلال وكان في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان أصبح الناس صائمين- ينتقض على من أصّله، لأن من غمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر، ثم غمي عليه هلال شوال لا يخلو أن يكون يجري على احتياطه خوفاً أن يفطر يوماً من رمضان أو يترك احتياطه، فإن ترك احتياطه نقض أصله، وإن جرى على احتياطه صام واحداً وثلاثين يوماً، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع" [التمهيد 349/14، 350]

اختلاف المطالع

**** إذا رأى الهلال أهل بلد، هل يلزم بقية الناس الصوم؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: يلزم جميع الناس الصوم، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية، وهو مذهب الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون، وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

وأجيب عنه بأنه خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال، وعلى فرض عمومته فهو مخصوص بالأدلة الأخرى.

2- قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فدل على وجوب الصوم على الجميع عند تحقق مسمى الرؤية.

وأجيب عن هذا الاستدلال أنه لإيجاب الصيام على المقيم غير المريض، وهو أيضا خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال، بدليل قوله {منكم}، ثم على التسليم بعموم الآية، فهي مخصصة بالأدلة الأخرى الدالة على عدم وجوب الصوم على من لم يوافق ذلك البلد في المطلع.

3- أن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم.

القول الثاني: لا يجب إلا على من رآه أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب

الصوم، وهذا هو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام على ما نسبه البعلي، واستدلوا بما يأتي:

1- عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: "فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" [م 1087]

فدل هذا على أنه لا يثبت دخول الشهر في البلد المخالف لبلد الرؤية في المطلع.

2- قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكما.

3- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) فعلى الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة ولا حكما.

4- أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى {فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر، فكما أنه يختلف المسلمون في الإمساك والإفطار اليومي فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري.

القول الثالث: أنه إن ثبت دخول الشهر بأمر شائع لزم البعيد، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين لم يلزم من خرج من ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين ويلزم الناس بذلك فإنه يلزمهم، وهذا قول ابن الماجشون من المالكية، واستدل بأن البلاد في حق الإمام الأعظم كالبلد الواحد.

القول الرابع: أنه لا يلزم الصوم غير أهل البلد الذي حصلت فيه الرؤية، إلا إذا كان الإمام يحمل الناس على ذلك.

القول الخامس: أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة، وهذا يشابه قول الحنابلة في الوقت الحاضر، لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من دقيقة، لكن يختلف عن المذهب فيما إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة، ولعل هذا القول يعتبر وصول الخبر في الزمن الماضي حتى وإن كانت الوسائل في الحاضر متاحة، وهذا قول شيخ الإسلام الذي نصره في الفتاوى فقال: "وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول، فلا قضاء عليهم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم" [مجموع الفتاوى 106/25]

القول السادس: أنه تعتبر الرؤية للجميع إذا رئي بمكة، وبه قال الشيخ أحمد شاكر، واستدل بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) [د 2324، ت 697، ج 1660، وصححه الألباني] وفي رواية أبي داود (وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحرو وكل فجاج مكة منحرو وكل جمع موقف) فذكر أماكن الحج يرجح أن الصوم يوم يصوم أهل مكة، فهم المعترف رؤيتهم والناس تبع لهم.

وكنت في الماضي أعتمد القول الثاني، لكن قرأت بعد ذلك كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، يتبين به أن القول المنسوب إليه في باعتبار اختلاف المطالع غير دقيق، وهو القول الذي اعتمد فيه العلماء على ما نسبه البعلي له في الاختيارات الفقهية.

وقد حرر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى هذه المسألة، واختار القول الخامس، بل قال إنه: "ما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة"، واستدل بما يأتي:

1- أن الإمام أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- الناس على هذه الرؤية، مع أن هذه الرؤية يمكن أن تكون في غير البلد، وأن تكون فوق مسافة القصر ولم يستفصله.

2- أن من حدد اتحاد الرؤية بمسافة القصر، وكذلك من حددها باختلاف المطالع والأقاليم قولهما ضعيف، فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال، وأما الأقاليم فما هو حدها؟ وأيضا فإن اعتماد مسافة القصر أو الأقاليم يفضي إلى أن يكون رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئا من ذلك وهذا ليس من دين المسلمين.

3- أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى رئي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق فإذا كان قد رئي في المشرق ازداد بالمغرب نورا وبعدا عن الشمس وشعاعها وقت غروبها فيكون أحق بالرؤية، وهذا أمر محسوس، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق، وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق، لأنه يطلع من المغرب وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب سبق طلوعه في المغرب أنه قد لا يرى في المشرق في ذلك اليوم، لكن لتأخر غروب الشمس في المغرب عنه في المشرق فإن الهلال يزداد بعدا عن الشمس، فقد يرى في المغرب قبل المشرق، لكنه إذا رؤي في المشرق لزم أن يرى في المغرب.

4- أن هلال الحج ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين وإن كان فوق مسافة القصر، ويعتبر برؤية من رآه، ولا يقال إن كل بلد لهم رؤيتهم.

5- أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) [ت 697، ج 1160، د 2324، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وقال ابن القيم: "فيه محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة"، تهذيب السنن 442/6، وضعفه ابن القطان، وضعفه الطريفي في الأحاديث المعللة في الصوم، وصححه الألباني]، وهذا الحديث يدل على أن الصواب أنه إذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم، وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك

الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين، والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد.

فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي الذي لم يمكن أن يبلغهم فيه هل يجب قضاؤه؟ الصواب أنه لا يجب ذلك، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه فلم يكن يوم صومهم، ولأن التكليف يتبع العلم ولا علم ولا دليل ظاهر فلا وجوب، ولأننا لو قلنا إنهم يقضون ذلك اليوم وجوبا أو استحبابا لاستحب صيام يوم الشك، لأنه قد يأتي الخبر بدخول الشهر، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه، فلما لم يشرع صيام الشك علمنا بأنه لا وجوب مع عدم العلم وعدم الرائي، فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ، فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار. [مجموع الفتاوى 25/ 103-113]

الشك في طلوع الفجر وفي غروب الشمس

**** من أكل شاكا في طلوع الفجر، فله بعد ذلك ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن يبقى على شكه، فلا يدري هل وقع أكله قبل الفجر أم بعده، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن صومه صحيح، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فقال تعالى {حتى يتبين} فوقت الصيام لا يدخل إلا بالتبين.

2- ما رواه عبد الرزاق عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت" [صححه الحافظ في الفتح 4/135]

القول الثاني: وهو مذهب المالكية، أن عليه القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير:

(ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام) [ق]، ولأن الأصل بقاء الصوم في ذمته [المغني 3/35]

وأجيب عنه بأن الأكل مع الشك في الفجر ليس من المتشابه، لأن الله أباح الأكل والشرب حتى التبين، والأصل بقاء الليل.

الحال الثانية: أن يتبين عدم طلوع الفجر، فصومه صحيح بالاتفاق، لأنه لم يأكل في وقت الصيام.

الحال الثالثة: أن يتبين طلوع الفجر، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن عليه القضاء، لأنه قد تبين خطؤه.

القول الثاني: وهو قول إسحاق بن راهويه وداود، وهو مذهب الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،

وهو أيضا قول الحسن وعطاء وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير، وهو مذهب بعض الشافعية أنه لا

يجب عليه القضاء. [المجموع 326/6، الفروع 74/3، 75]

والقول الثاني هو الراجح، لأن الأكل مع الشك مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، ولأنه

جاهل بالوقت، فهو معذور، وسيأتي الكلام على اشتراط العلم للفطر بالمفطرات.

** إن غلب على ظنه أن الفجر قد طلع، فإن أكل فصومه صحيح، لأن الله تعالى قال {وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} وضد التبين هو الشك والظن، فما لم يحصل يقين

بطلوع الفجر فلا عبرة بالشك أو الظن، وخالف المالكية في ذلك فحرموا الأكل والشرب مع غلب الظن

طلوع الفجر، وهو من باب أولى بناء على مذهبهم فيمن أكل شاكا في طلوع الفجر [درر الحكام 204/1،

أنوار البروق 4 / 156، رد المحتار 406/2]

** من أكل شاكا في غروب الشمس، فله بعد ذلك ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يبقى على شكه، فيلزمه القضاء، مع الإثم باتفاق الأئمة، وقد نقل في الفروع الإجماع على

ذلك. [الفروع 73/3]

الحال الثانية: أن يتبين له أن الشمس لم تغرب بعد، فيلزمه القضاء، مع الإثم باتفاق الأئمة.

الحال الثالثة: أن يتبين له أن الشمس قد غربت، وأنه قد أكل بعد الغروب، فصومه صحيح، مع الإثم،

بالاتفاق.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة من أكل شاكا في طلوع الفجر أن المسألة الأولى الأصل فيها بقاء الليل، بينما هذه المسألة الأصل فيها هو بقاء النهار فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس.

** يجوز أن يأكل إذا تيقن أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، لا إذا شك في ذلك.

** من أكل وقد غلب على ظنه غروب الشمس، فله بعد ذلك ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يبقى على غلبة ظنه، ولا يتبين له شيء، فصيامه صحيح عند الجمهور، خلافا للمالكية.

الحال الثانية: أن يتبين أن الشمس قد غربت بالفعل، فصيامه صحيح.

الحال الثالثة: أن يتبين أن الشمس لم تغرب، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن عليه القضاء، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما ورد أن عمر -رضي الله عنه-: "أفطر

وأفطر الناس معه، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس، هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر

فليصم يوما مكانه" [هق 217/4]

وأجيب عنه بأنه قد ورد عن عمر ما يخالفه كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

القول الثاني: أنه ليس عليه القضاء، وهذا قول إسحاق بن راهويه وداود، وهو مذهب الظاهرية، واختيار ابن

خزيمة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مروى أيضا عن الحسن وعطاء وعروة بن الزبير ومجاهد، وهو وجه عند

الشافعية، وصفه النووي بأنه شاذ، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- أنه معذور بالجهل، وقد أفطر بناء على غلبة الظن لا الشك.

2- حديث أسماء -رضي الله عنها- قالت: (أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم

طلعت الشمس). [خ 1959، انظر المجموع 326/6، المحلى 358/4]

ولم تذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالقضاء، ولو أمرهم بالقضاء لنقل لأنه مما توفر الداعي على

نقله لأهميته، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه نقل هشام بن عروة أحد رواة الحديث عن أبيه عروة أنهم لم

يؤمروا بالقضاء.

3- ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار، فعن زيد بن وهب قال: "بينما نحن جلوس في

مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، ورأينا الشمس قد غابت، فشرب عمر، وشربنا، فلم نلبث أن

ذهب السحاب، وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم" [هق 217/4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وروي عنه أنه قال: نقضي؛ ولكن إسناد الأول أثبت، وضح عنه أنه قال: الخطب يسير. فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء لكن اللفظ لا يدل على ذلك، وفي الجملة فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس وبه" [مجموع الفتاوى 573/20، وينظر: مجموع الفتاوى 232/25، صحيح ابن خزيمة 239/3]

الصيام بعد النصف من شعبان

****اختلف العلماء في حكم الصوم بعد النصف من شعبان على أقوال:**

القول الأول: أنه يحرم الصوم من النصف من شعبان، إذا لم يصله بما قبله، أما إن وصله بما قبله بصوم يوم أو يومين إلى آخر شعبان متواصلا جاز، وهذا هو المصحح عند الشافعية. [أسنى المطالب 419/1، فتاوى الرملي 60/2، 61، تحفة المحتاج 417/3]

واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان) [حم 9414، واللفظ له، جه 1651، دمي 1740، د 2337، ت 738، وصححه الألباني] ولفظ أبي داود: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، ولفظ الترمذي: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا)، ولفظ ابن ماجه: (إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان).

وأجيب عن الحديث بأن الحافظ قد نسب تضعيفه لجمهور العلماء [الفتح 129/4]

وقال ابن رجب: "وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، والذين تكلموا فيه الإمام أحمد فقال: حديث منكر، وعبد الرحمن بن مهدي فقد كان لا يحدث به استنكارا له، وأبو زرعة فقال: منكر، ويحيى بن معين فقال منكر، والإمام النسائي فقال لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء، وممن تكلم في الحديث أبو بكر الأثرم، والخليلي وابن الجوزي، والبيهقي ومغلطاي"

والحديث صححه ابن حبان والحاكم وأبو عوانة والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر وغيرهم.

والذين ضعفوا الحديث جعلوه من مفاريد العلاء بن عبد الرحمن، وهو في ذاته ثقة، فقد وثقه الإمام أحمد، لكن هذا التوثيق لمجموع حديثه لا لأعيانها، ولهذا أعل الحديث الإمام أحمد واستنكره، بل قال: "لم يحدث - يعني العلاء- حديثاً أنكر من هذا"، وقد بين أبو داود أنه من مفاريد. [شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام 648/2]

ومن وجوه نكارة الحديث أن فيه نهياً عن صيام خمسة عشر يوماً متتالية، وإذا كان النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين جاء من وجوه ثابتة لا مطعن فيها؛ لأن ذلك مما تتوافر الهمم على نقله، فكيف لا ينقل النهي عن صيام نصف شهر إلا بأسانيد متكلم فيها، فهذا مما يبين نكارة الحديث.

ويعارضه أيضاً حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكثر من صيام شعبان، والإكثار لا يكون إلا من الشطر وزيادة. [الأحاديث المعللة في الصوم للطريفي]

القول الثاني: أنه يجوز الصوم بعد النصف من شعبان، أما حديث أبي هريرة في السنن فهو محمول على من يضعفه الصوم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية. [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 317/1، شرح مختصر خليل للخرشي 283/2]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه) [خ 1914، م 1082] فإن مفهومه أن تقدم رمضان بصيام أكثر من ذلك لا بأس به.

2- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان) [ن 2175، د 2336، ج 1648، وصححه الألباني]

3- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل: (هل صمت من سرر هذا الشهر -يعني شعبان- شيئاً؟ قال: لا، قال: فقال له إذا أفطرت رمضان فصم يومين) [خ 1983، م 1161] والسرر هو آخر الشهر، فالحديث يدل على أن الصيام بعد النصف من شعبان جائز.

4- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله) وفي رواية مسلم: (إلا قليلاً) [خ 1970، م 1156]

القول الثالث: وهو مذهب ابن حزم، أن المحرم هو صوم يوم السادس عشر من شعبان فقط، لأن الذي جاء في بعض الروايات (إذا انتصف شعبان) وانتصافه بيوم السادس عشر، أما ما بعد السادس عشر فيجوز صومه، وهذا القول أضعف الأقوال. [المحلى 447/4]

القول الرابع: أنه يكره الصوم بعد النصف من شعبان، وهو مذهب الحنابلة جمعاً بين الأدلة. والصحيح هو قول الجمهور، وحديث أبي هريرة ضعيف كما سبق، وعلى فرض صحة الحديث فيقال: إن الصوم بعد النصف من شعبان مكروه إلا للمعتاد، لأن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (لا يتقدم من) الحديث، يدل على جواز الصيام بعد النصف من شعبان بمفهومه، والمفهوم يخفف النهي من التحريم إلى الكراهة على الصحيح من أقوال الأصوليين، وحديث أم سلمة وعمران بن الحصين وعائشة يستثني المعتاد للصيام. [انظر نثر الورود على مراقي السعود 306/1، والإمام بشيء من أحكام الصيام ص 36، والفتح 129/4]

النية في الصوم وتحليقها

أولاً: الصوم الواجب، وهو أنواع:

1- صوم النذر والكفارة:

** نقل الكاساني والماوردي الإجماع على أنه لا بد من تبييت النية من الليل في صوم النذر المطلق والكفارة، أما النذر المعين فعند الحنفية يجوز عقد النية من بعد الفجر إلى ما قبل الزوال. [الهداية مع نصب الراية 528/2، الحاوي الكبير 243/3، بدائع الصنائع 85/2]

2- صوم رمضان:

** **اختلف العلماء في وجوب النية لرمضان على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب جماهير العلماء والفقهاء أن نية الصوم لشهر رمضان واجبة، هذا مع اختلافهم في وجوب تبييتها لكل ليلة وعدم وجوب ذلك.

القول الثاني: أن صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية، وهو قول زفر من الحنفية، وهو قول عطاء ومجاهد، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } فأمر بصيامه ولم يأمر فيه بالنية.

وأجيب بأنه قد ثبت في أدلة أخرى وجوب النية لكل عمل، مثل قوله تعالى { وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى } وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات) [خ 1، م 1907] وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)، أما الآية التي استدلت بها فهي جملة وقد وردت السنة ببيانها،

2- أن صوم رمضان مستحق الصوم يمنع من إيقاع غيره فيه.

وأجيب عنه بأنه منتقض بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يؤديها فيه، فقد استحق زمانها عليه ومنع من إيقاع غيرها فيه، ومع ذلك فالنية واجبة في تلك الصلاة. والقول الأول هو الصحيح بلا شك. [الحاوي الكبير 243/3، بدائع الصنائع 125/2]

**اختلف العلماء في وجوب تبييت النية لكل ليلة من رمضان على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، أنه يجب أن ينوي كل ليلة من الليل، لكن إن نوى بعد الفجر وقبل الزوال أجزأه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله -صلى الله عليه وسلم- بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: (ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم)

وأجيب عنه بما قاله في نصب الراية: "حديث غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال إن هذا حديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادى في الناس أن تصوموا غدا"

2- حديث الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: (من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) [خ 1960، م 1136]

وأجيب بأن النية هنا حصلت منهم في وسط النهار لأن وجوب الصوم تجدد في أثناء النهار، فأجزأهم النية حين تجدد الوجوب.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة أنه إن نوى في أول ليلة لجميع الشهر أجزاءه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- أن شهر رمضان عبادة كالصلاة الواحدة فتجزئ نية واحدة.

ورد هذا بأنه يلزم عليه أنه إذا فسد يوم فسدت الأيام التي قبله، فالصحيح أن كل يوم عبادة مستقلة.

2- أن كل عبادة يجب تتابعها يكفي فيها نية واحدة.

وأجيب بأن هذا مصادرة في البحث، فمن سلم بهذه القاعدة حتى يبنى عليها حكم.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب تبييت النية لكل ليلة من الليل، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث حفصة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) [حم 25918، ن 2331، ت 730، د 2454، ج 1700، قال الحافظ: "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح... لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الوقف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد... وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات" التلخيص الحبير 188/2، وقال ابن القيم: "وأكثر أهل الحديث يقولون الموقوف أصح"، زاد المعاد 73/2، وصوب الشيخ الطريفي وقفه، والحديث صححه الألباني]

2- أنه صوم يوم واجب فوجب أن يكون تقديم النية من شرطه من الليل.

والأقرب هو وجوب تبييت النية لكل ليلة في الفرض لدلالة حديث حفصة -رضي الله عنها- على ذلك،

وهو وإن كان فيه اختلاف في وقفه ورفعته، فالموقوف منه له حكم الرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

[بدائع الصنائع 128/2، والهداية مع نصب الراية 525/2-529، المغني 333/4-335، الحاوي الكبير 244/3، شرح الزركشي 563/2، المحلى 285/4، مجموع الفتاوى 120/25، حاشية الخرشبي 28/3، الإنصاف 295/3]

ثانياً: صوم النفل

****اختلف العلماء في وجوب تبييت النية لصوم النفل على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية أنه يجوز عقد النية قبل الزوال، واستدلوا بما يأتي:

- 1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فيني صائم) [م 1154]
- 2- أنه صوم نفل فيوسع فيه، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات.

3- أن هذا قد ورد عن أبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة كما علق ذلك البخاري [الفتح 140/4]

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والظاهرية أنه يجب تبييت النية من الليل لصوم النفل، ولا تجزيء من النهار، واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل) وأجيب عنه بأنه عام مخصوص، ثم إن المالكية أنفسهم لم يأخذوا بعمومه فقالوا بإجزاء نية واحدة من أول الشهر عن كل رمضان.

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة وقول في مقابل المصحح عند الشافعية وهو الراجح أنه يجوز عقد النية من أي وقت من النهار، واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، قالوا: ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده.

وهل يكتب له أجر صيام كل اليوم أم من حين النية؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة وهو وجه عند الشافعية أنه يكتب له من حين النية، وقد قال الإمام أحمد: "من نوى في التطوع من النهار، كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه".

القول الثاني: وهو المصحح عند الشافعية وقول بعض الحنابلة أنه يكتب له أجر اليوم كاملاً؛ لأن الصوم لا يتبعض؛ ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها.

وأجيب بأن دعوى أن الصوم لا يتبعض هي دعوى محل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم، ولهذا جاء في حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من أسلم أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) [خ 2007، م 1135].

والقول بأن من أدرك الركعة أو الجماعة كتب له كلها، إنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة، وليس معناه أن أجره كأجر من أدرك الصلاة من أولها.

والصحيح هو القول الأول، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، وهذا لم ينو إلا من النهار، وعلى هذا فإذا أراد صيام نافلة مقيدة أو معينة، فلا بد من النية من الليل، وذلك مثل صيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة وغيرها، لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يصدق عليه أنه صام يوم عرفة إلا إذا نواه من الليل.

وهل يشترط ألا يأتي بمفطر قبل النية؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة وهو الصحيح أنه يشترط ذلك، قال في المغني: "بغير خلاف نعلمه".
القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أننا إذا قلنا إنه يثاب من طلوع الفجر، فإنه يشترط جميع شروط الصوم من أول النهار، فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المفطرات لم يصح صومه، وإن قلنا إنه يثاب من أول النية، ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والجماع وغيرها وجهان عند الشافعية، أحدهما أنه يشترط ذلك أيضاً، والوجه الثاني وهو محكي عن أبي العباس بن سريج أنه لا يشترط ذلك، فلو كان أكل أو جامع ثم نوى، صح صومه ويثاب من حين النية.

[الهداية مع نصب الراية 530/2، المجموع 306/6، الحاوي الكبير 251/3، المغني 340/4، 114/3،

حاشية الخرشي 28/3، المحلى 296/4، الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية 452/1]

****اختلف العلماء في مسألة تعليق النية في الصيام:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقة بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا، فإن ذلك يجزئه في مذهب أبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهي التي نقلها المروزي وغيره وهذا اختيار الحرقى في شرحه للمختصر واختيار أبي البركات وغيرهما. والقول الثاني: أنه لا يجزئه إلا بنية أنه من رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد اختارها القاضي وجماعة من أصحابه.

وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد. أحدها: أنه لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان فإن صام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية النفل أو النذر لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات. والثاني: يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة. والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة عن أحمد وهي اختيار الحرقى وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزئه، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته. وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين.

فإذا قيل إنه يجوز صومه، وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة أجزاء، وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً كمن كان لرجل عنده ودیعة ولم يعلم ذلك فأعطاه ذلك على طريق التبرع، ثم تبين أنه حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً، بل يقول ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي، والله يعلم حقائق الأمور. " [مجموع الفتاوى 100/25]

وقال السعدي: "قوله [وإن قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يضره إن كان في آخره؛ لأنه بنى على أصل، ويضر إن قال في أوله لأنه لم يبين على أصل]: فيه نظر فإن هذا الذي عليه لا يمكنه أن ينوي غير ذلك

إلا نية تقديرية فرضية، لا نية واقعية، والتفريق بين الأمرين غير وجيه، فإنه إن كان لا يجزيء في أوله فلا يجزيء في آخره، وإن كان يجزيء في آخره وهو الصواب فكذلك يجزيء في أوله" [المختارات الجليلة ص 75]

**** إن نوت الحائض أو النفساء الصوم قبل انقطاع الدم ثقة منها بالعادة، وانقطع الدم قبل الفجر، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يجزئها عن صيام ذلك اليوم في مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: وهو قول لبعض الفقهاء أنه لا يجزئها، لأنها ليست أهلا للوجوب، وهذا القول هو اختيار شيخنا ابن عثيمين.

والقول الأول هو الراجح، لأن تلك النية لا تعدو أن تكون نية معلقة، والقول بأنها ليست أهلا للوجوب غير مسلم، لأن الحيض والنفاس ليس لهما تأثير في أهلية الوجوب.

[أسنى المطالب 414/1، مطالب أولي النهى 186/2، الفروع 39/3، الإنصاف 294/3، انظر عوارض الأهلية عند الأصوليين ص 282، الموسوعة الكويتية 164/7]

التداخل في نية الصوم

أولا: التداخل في الصوم الواجب

****** الصيام الواجب إما أن يكون واجبا بأصل الشرع، كصيام رمضان، والصيام في الكفارات، وإما أن يكون واجبا بالنذر، والأصل في الصيام الواجب عدم التداخل؛ لأن كل نوع مقصود لذاته.

إلا أن العلماء اختلفوا في التداخل بين صوم رمضان وصوم النذر، وصورته أن ينذر صوم شهر حين مقدم فلان، ثم يقدم أول رمضان، فهل يجزئه صوم رمضان عن النذر؟ فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النذر لا ينعقد، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأنه وافق محل صوم واجب فسقط.

القول الثاني: أن صوم رمضان يجزيء عن النذر، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة، ورجحه شيخنا رحمه الله؛ لأن قصد الناذر أن يكون حيث قدوم فلان صائما، وقد حصل.

وهل التداخل هنا بالفعل والنية أم بالفعل فقط؟ ذهب ابن قدامة إلى أن التداخل بالفعل فقط، فلا بد أن ينوي الفرض والنذر، وذهب المجد ابن تيمية إلى أنه بالنية والفعل، فلا يشترط أن ينوي النذر.

القول الثالث: أن صوم رمضان لا يجزيء عن النذر، وهو الظاهر من مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو الأقرب؛ لأن كل عبادة منهما مقصودة لذاتها على سبيل الوجوب، وكما أن حج الفريضة لا يجزيء عن النذر عند الجمهور فكذلك هنا.

**** هل يتداخل صيام النذر؟ كما لو نذر إن قدم زيد أن يصوم اليوم التالي من قدومه، ونذر صوم يوم الخميس، وقدم يوم الأربعاء؟ ذكر النووي أنه لا يجزئه صوم يوم الخميس عن النذرين، بل يصوم ويقضي أحد النذرين.**

**** هل يتداخل صوم رمضان مع الصوم في الاعتكاف إذا قلنا إن الصوم في الاعتكاف واجب؟ فيه حالات: الحال الأولى:** أن يكون سبب وجوب الصيام في الاعتكاف، الاعتكاف نفسه، يعني على القول بوجوب الصوم للاعتكاف، فالجمهور على أجزاء صوم رمضان في هذه الحال، لأن اشتراط الصوم في الاعتكاف غير مقصود لذاته.

الحال الثانية: أن يكون سبب وجوب الصوم في الاعتكاف نذر الاعتكاف مقرونا بالصوم، فإن نذر أن يعتكف وهو صائم، فيجزيء صوم رمضان عن الصوم في الاعتكاف، وإن نذر أن يعتكف بصوم فقد نص النووي والمرداوي على أنه لا يجزيء رمضان عن صوم الاعتكاف، بل لا بد له من صوم خاص؛ لأن هذه الصيغة قد تضمنت التزامه بصوم، فأشبهه الصوم المنذور.

ثانيا: التداخل بين الصيام الواجب والمسنون

**** مثاله أن يكون عليه قضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر، فيصومها بنية الواجب ونية مسنون كست من شوال، وعرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس، ونحن ذلك، فهل يحصل له بالصوم الواجب، الواجب والمسنون معا؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا تداخل بين الصوم الواجب والمسنون، ولو نواهما معا، وهذا مذهب الجمهور، لأنهما صومان مقصودان لذاتهما، فلم يتداخلا، وكما أن صلاة الفرض لا تتداخل مع النافلة عند عامة الفقهاء، فكذلك الصيام، إلا ما دل الدليل على أنه غير مقصود لذاته كتحية المسجد.

فإن نوى الفرض والمسنون في يوم واحد بطلا عند الجمهور.

القول الثاني: وهو جواز تداخل الصوم والواجب مع المسنون، وهو قول بعض المالكية والشافعية، وألحقوا ذلك بمسألة تحية المسجد.

والقول الأول هو الصحيح؛ لأن صيام عرفة وعاشوراء مقصود لذاته، بدليل ترتب أجر خاص على صيامهما، وقد يقال في صيام الاثنين والخميس إن صيامهما غير مقصود لذاته، بل المقصود أن يأتي ذلك اليوم وأنت صائم، لكن الأقرب أنه مقصود لذاته أيضا، وعلى هذا فلو صام القضاء يوم الإثنين أو الخميس فلا يحصل له فيما يظهر إلا نية القضاء، كمن صام رمضان، وصادفه الإثنين والخميس فلا يحصل له إلا صوم رمضان.

ثالثا: التداخل في الصيام المسنون

مثاله أن يجتمع يوم عرفه مع يوم الاثنين، فالقول بالتداخل له وجهته، لا سيما أن صوم يوم الإثنين متردد بين أن يكون مقصودا لذاته، وغير مقصود لذاته.

[الأشباه والنظائر للسيوطي ص 20 وما بعدها، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ص 141، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ص 125، 512 وما بعدها]

شروط صحة الصوم

يشترط لصحة الصوم الأمور التالية:

- 1- الإسلام: فلا يصح الصوم من الكافر.
- 2- العقل: فلا يصح الصوم من المجنون.
- 3- النية المبيتة: فلا يصح صوم الفرض دون نية مبيتة على الراجح.
- 4- الخلو من الموانع: فلا يصح الصوم من الحائض والنفساء.
- 5- استيعاب الوقت من تبين الفجر إلى غروب الشمس.

من يجب عليه الصوم

** يجب الصوم على المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من الموانع.

** من أسلم أو بلغ أو عقل بعد جنون أو أقام بعد سفر أو قدر بعد عجز في نهار رمضان أو طهرت الحائض أو النفساء في نهار رمضان فهل يجب عليهم الإمساك، وهل يجب عليهم القضاء؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يجب عليهم الإمساك والقضاء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وقاعدة الحنابلة أن من أصبح من أهله في يومه وجب عليه الإمساك ووجب عليه القضاء، واستدلوا بما يأتي:

1- أن هؤلاء حصل لهم معنى لو وجد قبل الفجر لوجب عليهم الصيام، فكذلك إذا طرأ بعد الفجر وجب عليهم الإمساك.

2- أن الإمساك حق للوقت فوجب احترامه.

3- أنهم لو أفطروا لصارت لهم تهمة، والتحرز من التهم واجب.

القول الثاني: أنه لا يجب عليهم الإمساك، ويجب القضاء، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- أنه لا يختلف أصحاب القول الأول أنه لا يجزئهم صيام هذا اليوم ويجب عليهم القضاء، فدل هذا على أن صيام هذا اليوم غير واجب، لأنه لا يؤمر بصيام يوم مرتين.

2- إذا جاز لهم الأكل أول النهار ظاهراً وباطناً قبل زوال العذر، جاز لهم ذلك في آخره.

والصحيح التفصيل:

أولاً: من زال المانع الذي عنده، أو زالت الرخصة التي أفطر بسببها، وجب عليه القضاء ولم يجب عليه الإمساك، مثاله الحائض والنفساء إذا طهرتا، والمسافر إذا قدم مفطراً، والمريض إذا برىء في نهار رمضان، لأنه أبيح لهم الفطر أول النهار، فلهم أن يستديموه إلى آخره، ولأنه لا يجمع عليهم بين وجوب الإمساك ووجوب القضاء، وهذا القول هو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، والشافعية يرون أنه يستحب للقادم من السفر والمريض الذي برىء أن يصوم.

ثانياً: من تجدد سبب الوجوب عنده وجب عليه الإمساك ولم يجب عليه القضاء، مثاله: من بلغ في نهار رمضان، أو عقل في نهاره أو أسلم، لأن العبادة لا تلزم قبل وجود أسبابها، وهو مذهب أبي حنيفة على تفصيل

عندهم واختلاف، وهو اختيار شيخ الإسلام. [الإنصاف 282/3، مجموع الفتاوى 109/25، شرح المشيخ 282/4-285]

**** لا يجب الصوم على الكافر الأصلي في حق أحكام الدنيا، وإن كان القول الراجح -وهو قول الجمهور- أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية؛ لأن مخاطبة الكفار بفروع الشريعة إنما تتعلق بعقابهم في الآخرة، لا بأمرهم بذلك في الدنيا، ويدل لذلك ما يأتي:**

1- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءته حلل من حرير، فأعطى عمر منها حلة وقال له: (إني لم أكسكها لتلبسها)، فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا [خ 886، م 2068]

وقد تأول بعض العلماء ذلك بأنه أهداها إياه لا ليلبسها، وهذا ضعيف؛ لأن الكافر يحملة كفره في الغالب على لبس الحرير، وعدم التورع عنه، ولو كان الكافر من أهل التحريم لما أعين عليه بإهدائه له، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قرر حرمة الحرير على الذكور كبارا وصغارا: "وما حرم لبسه لم تحل صنعته، ولا يبعه لمن يلبسه من أهل التحريم، ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم؛ فلا يجلب للرجل أن يكتسب بأن يخييط الحرير لمن يحرم عليه لبسه؛ فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها، وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم، وأما بيع الحرير للنساء فيجوز، وكذلك إذا بيع لكافر؛ فإن عمر بن الخطاب أرسل بجرير أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل مشرك" [مجموع الفتاوى 143/22]

2- أن ظاهر هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- والسلف أنهم كانوا ينفقون على زوجاتهم الكتائب، ويخالطهم الخدم والرقيق والأجراء من غير المسلمين، ومن الضرورة أن يحتاج هؤلاء مأكلا ومشربا، ومهمة إطعامهم تعود إلى الأسىء والأزواج وأرباب العمل بالمباشرة أو التسبب، ولو كان المنع من إعانتهم على الأكل في نهار رمضان، أو على ملابستهم للمحرمات حكما مستقرا لثقل إلينا.

3- أنه يجوز بيع التاجر المسلم الطعام على الكفار في رمضان، رغم غلبة الظن أنه يأكله في نهاره.

4- أنه لا يُشرع الاحتساب على الكافر إذا أكل أو شرب في نفسه، كما لا يحتسب عليه في تركه الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وأيضا فإنه إذا ألزم المسلم الكافر بعمل، لم يجب عليه أن يترك له وقتا كافيا لأداء الصلاة.

قال الكاساني: "وأما الشرائط التي تخص بعض الصيامات دون بعض وهي: شرائط الوجوب، فمنها: الإسلام، فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام، وأما في حق أحكام الآخرة فكذلك عندنا وعند الشافعي يجب" [بدائع الصنائع 87/2]

وقال المرادوي: "الكافر لا يخلو: إما أن يكون أصليا أو مرتدا، فإن كان أصليا لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها، وهذا إجماع، وأما وجوبها بمعنى أنه مخاطب بها فالصحيح من المذهب أنهم مخاطبون بفروع الإسلام وعليه الجمهور" [الإنصاف 390/1]

وقال البهوتي: "(ولا تجب) الخمس (على كافر أصلي) لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها؛ لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم منتف، (بمعنى أنا لا تأمره) أي الكافر (بها) أي بالصلاة (في كفره ولا بقضائها إذا أسلم)" [كشاف القناع 223/1]

وفي شرح المحلي: "ووجوبه -أي الصوم- على الكافر مع عدم صحته منه، وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول" [حاشيتا قليوبي وعميرة 81/2]

وقال ابن كثير: "ولهذا كان أصح الأقوال أنهم مكلفون بفروع الشرائع أمرها ونهيها بالنسبة إلى الدار الآخرة" [تفسير ابن كثير 314/4]

وقال في حاشية الجمل: "قال في العباب ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمما وتطيلسا وتطيبا كثيرا وإفطارا في رمضان. اهـ، وعدم منعه من الإفطار لا ينافي حرمة عليه، فإنه مكلف بفروع الشريعة، ومن ثم أفتى شيخنا م ر بأنه يحرم على المسلم أن يسقي الذمي في رمضان بعوض أو غيره؛ لأن في ذلك إعانة على معصية، لكن يشكل عليه أنه يجوز الإذن له في دخول مسجد وإن كان جنبا، إلا أن يفرق بأن حرمة الفطر أشد وبأنه أدل على التهاون بالدين فليتأمل" [حاشية الجمل 226/5، زاد المعاد 620/5، وينظر فتاوى الرملي 317/4 فإنه أفتى بأن إطعام المسلم المكلف الكافر في شهر رمضان حرام، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله فيه، وينظر الشرح الممتع 398/13]

من لا يجب عليه الصوم

أولا: الصغير

** لكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه تمرينا له على الطاعة، وقد كان الصحابة يصومون أولادهم وهو صغار ويذهبون إلى المسجد، فيجعلون لهم اللعبة من العهن، فإذا بكوا من فقد الطعام أعطوهم اللعبة يتلهون بها.

ثانياً: المجنون

** المجنون لا يجب عليه الصوم بالإجماع لعدم تكليفه.

** هل يلزم المجنون قضاء الأيام التي جن فيها؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يلزمه القضاء، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الأقرب، لأنه غير مكلف.

القول الثاني: أنه يلزمه القضاء، وهذا القول مذهب الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أنه إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن

الإمام أحمد، قالوا: لأنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل فلزمه الصيام، كما لو أفاق في جزء اليوم.

** إن نوى الصوم ليلاً ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار، قد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن صومه غير صحيح، لأن الصوم إمساك بنية، وهذا لا يمكن حصوله من المجنون أو المغمى عليه.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن صومه صحيح، لأنه ملحق بالنائم، وقد نوى ليلاً.

وأجيب عن ذلك بأن النوم عادة لا يزيل الإحساس بالكلية فمتى نبه انتبه، بخلاف الجنون والإغماء.

والأقرب هو القول الثاني، لأنه ليس هناك دليل على البطلان، وتكفيه نيته بالليل.

ويدل لذلك أن الحنابلة قالوا: إن نوى الصوم ليلاً ثم أغمى عليه فأفاق جزءاً من النهار صح صومه، فهذا قد

مر عليه جزء من النهار وهو مغمى عليه، وجزء وهو مفيق، فإن صححنا صيامه، فهذا يدل على أن صيامه

في الوقت الذي كان مغمى عليه فيه صحيح، فيقال حينئذ: ما الفرق بين أن يفيق جزءاً من النهار أو لا

يفيق؟! [المبسوط 70/3، الموسوعة الكويتية 269/5]

** إن نوى الصوم ليلاً وأغمى عليه، لكن أفاق في جزء النهار، ففيه خلاف:

القول الأول: أن صومه صحيح، سواء أفاق في أول النهار أو آخره، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة

وهو الصحيح، لصحة إضافة الإمساك إليه، ولأن النية قد حصلت بالليل.

القول الثاني: أنه إن أفاق في أول اليوم صح صومه، وإلا فلا، وهذا مذهب المالكية والشافعية في أحد قوليه، قالوا: ليحصل حكم النية في أول النهار.

** إن طراً عليه الجنون أو الإغماء في أثناء النهار، وكان قد نوى من الليل، فهل يفسد صومه؟ فيه خلاف:

القول الأول: أنه لا يفسد صومه إن كان الجنون قليلاً، وهذا مذهب الجمهور، وهو الأقرب.

القول الثاني: أنه يفسد الصوم وإن كان الجنون قليلاً، وهذا مذهب الشافعي في أحد قوليه.

** هل يقضي المغمى عليه الصوم؟

نعم، يجب على المغمى عليه قضاء الصيام، قال في المغنى: "بغير خلاف علمناه"، لكن ذكر النووي في المجموع أن لبعض الشافعية وجهاً بعدم وجوب القضاء على المغمى عليه، واختار ذلك صاحب الحاوي، وهو مروى عن الحسن البصري.

** النائم صومه صحيح، وإن نام جميع النهار بالاتفاق، إلا ما حكى عن أبو الطيب بن سلمة والاصطرخي من الشافعية، وهو قول ضعيف، لأن النوم لا يزيل الإحساس بالكلية، وإذا نبه انتبه.

ثالثاً: الهرم

** وهو الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه فلا يجب عليه الصوم ولا الإطعام لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه فأشبهه الصبي قبل التمييز، فإن كان يميز أحياناً ويهذي أخرى وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه، والصلاة كالصوم.

رابعاً: العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله

** كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه وقد قال تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} لكن هل يجب عليه أن يطعم؟ فيه خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور وهو الراجح أنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، واستدلوا بما يأتي:

1- قول الله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} حيث فسرها ابن عباس بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينا، وسيأتي تحرير الكلام في تفسيرها.

2- قول أبي هريرة -رضي الله عنه-: "من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح" [هق 271/4، قط 208/2]

3- أطعم أنس -رضي الله عنه- بعدما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا. [خ تعليقا، كتاب التفسير، باب أياما معدودات]

القول الثاني: أنه لا يجب أن يطعم، كما لو ترك الصوم لمرض، وهذا هو مذهب المالكية والظاهرية، وهو أيضا قول للشافعية، إلا أن المالكية استحباوا الإطعام.

****اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى** {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} إلى قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} على قولين:

القول الأول: أن قوله {وعلى الذين يطيقونه} محكمة، وليست منسوخة، وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما-:

1- عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: {وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين}، قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا" [خ 4505]

2- قال أيوب: وسمعت عكرمة يقول عن ابن عباس: "ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه، فيفطر ويطعم" [عبد الرزاق 221/4، وسنده صحيح، انظر شرح العمدة، كتاب الصيام 259/1]

وعلى هذا القول يكون معنى الآية: أن على الذين يشق عليهم الصيام فلا يستطيعونه فدية طعام مسكين، فتكون الآية بذلك محكمة غير منسوخة.

القول الثاني: أن قوله {وعلى الذين يطيقونه} منسوخ بقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، وهذا قول

ابن عباس وسلمة بن الأكوع وابن عمر وعلقمة وغيرهم، وهذا طرف من الروايات الثابتة في ذلك:

1- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك في هذه الآية {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا" [هق 230/4، وصححه الألباني في الإرواء 18/4، وانظر شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصيام 247/1]

2- عن سلمة بن الأكوع قال: "لما نزلت {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها" [خ 4507، م 1145]

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: "قرأ {فدية طعام مسكين} قال: هي منسوخة" [خ 1949] وعلى هذا القول فالآية منسوخة بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، حيث كان في أول الأمر التخيير بين الإطعام وبين الصيام، ثم ألزم الجميع بالصيام.

وبالنظر في الروايات السابقة يظهر شيء من التعارض، لأن ابن عباس أثبت نسخها مرة، ونفى نسخها أخرى، وفي نفيه للنسخ مخالفة لصحابة آخرين أثبتوا نسخ الآية، وقد اختلفت أجوبة العلماء عن هذا الإشكال على ما يأتي:

الجواب الأول: أن نفي ابن عباس للنسخ، إنما هو نفي لنسخ حكم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، فحكمهما أنهما يفطران، وعليهما الإطعام، وإثباته للنسخ هو إثبات لنسخ الآية، وعليه فقوله {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} منسوخ بقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، لكن ما دل عليه قوله {وعلى الذين يطيقونه} أي أن من يشق عليهم يفدون، هذا ثابت بالسنة، وليس منسوخا، فقوله (ليست منسوخة) أي حكم الإطعام [الإرواء 23/4-25]

وهذا الجواب فيه تكلف من ناحية أن ابن عباس في مقام تفسير الآية، لا في مقام بيان حكم مأخوذ من السنة، ولهذا قال (هي في الشيخ) أي الآية، فتفسيره للآية دليل على أنها عنده غير منسوخة.

الجواب الثاني: أن المراد بالنسخ في كلام ابن عباس التخصيص، فقوله {وعلى الذين يطيقونه} عام فيمن يطيقه بجهد ومشقة، وفيمن يطيقه بغير جهد ومشقة، فخصص في حق من لا مشقة عليه، وبقي في حق من لا يطيقه إلا بجهد ومشقة، فإثباته للنسخ هو إثبات للتخصيص، ونفيه له هو نفيه لتخصيص الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، أو نفي للنسخ الكلي للآية، ولهذا قال في رواية البيهقي: "رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا"، وهذا عام للمطيق مع المشقة، والمطيق بدون مشقة، أي يطعم عن كل يوم مسكينا، ثم قال: "ثم نسخ ذلك في هذه الآية {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}" وهذا تخصيص، وقد بين ما بقي بعد التخصيص بقوله: "وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا" وأطلق عليهما أنهما لا يطيقان، لأن من يطيق بجهد ومشقة كمن لا يطيق، لأن الشريعة جاءت بنفي الحرج. [انظر

شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصيام 264/1]

الجواب الثالث: أن في الآية نسخا من وجه، وهو أنه في أول فرض الصيام أوجب الله على الناس أحد أمرين، الصيام أو الإطعام، فمن كان قادرا على أحدهما فهو مأمور بما قدر عليه، فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام، لزمه الصيام، ومن كان إذ ذاك يقدر على الإطعام دون الصيام، لزمه الإطعام، ومن قدر عليهما معا، خير بينهما، ثم نسخ الله تعالى التخيير، فمن كان مخيرا من قبل لزمه الصيام، ولا يجزئه الإطعام، أما من كان فرضه الصيام لعدم قدرته على الإطعام ومن كان فرضه الإطعام لعدم قدرته على الصيام فلا نسخ في حقه، وعليه فإثبات ابن عباس للنسخ هو إثبات لنسخ التخيير، ونفيه للنسخ هو نفي لنسخ حكم من كان فرضه أحد الأمرين، وهذا الجواب أوضح الأجوبة، والله أعلم. [انظر شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصيام

264/1، 266]

** للإطعام كيفيتان:

الأولى: التمليك، بأن يعطي المسكين طعاما.

الثانية: أن يغدي المساكين أو يعشيهم، وقد اختلف العلماء في هذه الكيفية:

القول الأول: أنه لا يجزئه ذلك، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه يجزئه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام، وهذا هو الراجح، لعموم قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، وقد فعل ذلك أنس رضي الله عنه لما كبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كفارة اليمين: "وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً أو أدماً من أوسط ما يطعم أهله أجزاءه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإن الله تعالى أمر بالإطعام لم يوجب التملك، وهذا إطعام حقيقة، ومن أوجب التملك احتج بحجتين:

إحدهما: أن الطعام الواجب مقدر بالشرع، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه.

والثانية: أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام.

وجواب الأولى أنا لا نسلم أنه مقدر بالشرع، وإن قدر أنه مقدر به فالكلام إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداه وعشاه، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر.

وأما التصرف بما شاء، فالله تعالى لم يوجب ذلك، إنما أوجب الإطعام، ولو أراد ذلك لأوجب مالا من النقد ونحوه، وهو لم يوجب ذلك" [الفتاوى الكبرى 4/201].

**** إطعام مسكين واحد لمدة ثلاثين يوماً، أو بعدد الأيام التي وجبت عليه جائز عند الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية، وهو رواية عن أبي حنيفة.**

ونص الإمام مالك على عدم جواز ذلك، واستدل من قال بالجواز بأن كل يوم عبادة مستقلة. [التاج والإكليل 387/3، الإنصاف 3/291، حاشية الدسوقي 1/538، مغني المحتاج 2/177، رد المحتار 2/427]

**** ما كمية الطعام التي يفدي بها؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يطعم مداً من بر أو نصف صاع من غيره، وهذا هو مذهب الحنابلة، قالوا: لأن مد البر يساوي نصف الصاع من غيره لأن البر أطيب وأغلى في نفوس الناس.

القول الثاني: أن يطعم نصف صاع من البر أو صاع من غيره، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثالث: أنه يطعم مداً من طعام لكل مسكين، وهذا مذهب المالكية والشافعية.

القول الرابع: أن ذلك راجع إلى العرف، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح.

قال رحمه الله في كلامه عن كفارة اليمين: "والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا، وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة، قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقول الله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا، والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول" [الفتاوى الكبرى 198/4]

**** ما هو جنس المطعم؟ فيه خلاف بين العلماء:**

فالمذهب أن جنس المطعم هنا هو جنس المطعم في الكفارة، وهو مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو الأقرب- أنه يخرج من أوسط ما يطعم أهله، لقوله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم}.

**** وقت الإطعام بالخيار** إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم، لكن لا يقدم الإطعام لأن تقديم الفدية كتقديم الصيام.

**** إن عجز عن الإطعام فهل يتعلق ذلك في ذمته أم يسقط عنه؟ فيه خلاف:**

القول الأول: وهو المشهور في المذهب أنه يتعلق في ذمته فإذا قدر فيجب عليه أن يبرئها بالإطعام.

القول الثاني: وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة وهو الوجه الثاني في المذهب أنه يسقط عنه، وهو الراجح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر من جامع امرأته في نهار رمضان بالكفارة إذا قدر عليها بل أسقطها عنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والشارع متشوق إلى عدم إشغال الذمة بخلاف حقوق الآدمي، أما هذه فهي حقوق الله فأسقطها سبحانه.

**** قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى:** "وإن تبرع إنسان بالصوم لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة النادر نحو

ذلك" [الفتاوى الكبرى 377/5]

**** إذا سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله، ففيه خلاف:**

القول الأول: أنه لا صوم عليه ولا فدية ولا قضاء، لأن الصوم يسقط بالسفر، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا تسقط عنه الفدية، لأنه لم يكن الصوم واجبا في حقه أصلا وإنما الواجب عليه الفدية، فالفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر. [دقائق أولي النهي 475/1]

خامسا: المسافر

** وذلك إذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر يجوز له الفطر، واختلفوا فيما لو صام المسافر، فذهب الظاهرية وبعض أهل القياس إلى أنه لا يصح صومه، واحتجوا بظاهر قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} ولكن هذا القول ضعيف والمراد بالآية فعدة من أيام أخر إن أفطر، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صام في سفره في رمضان، وثبت أن الصحابة كانوا يصومون في سفرهم في رمضان فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [م 1118].

** هل الأفضل للمسافر أن يصوم أم يفطر؟ الجواب في هذا تفصيل:

الحال الأولى: إذا كان الفطر والصوم سواء بالنسبة له، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن الصوم أفضل، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الأقرب، واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن هذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: (خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ولا فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة) [خ 1945، م 1122]
- 2- أنه أسرع في إبراء الذمة.
- 3- أنه أسهل على المكلف غالبا لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل.
- 4- حتى يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

القول الثاني: أن الفطر أفضل، وهذا هو مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

- 1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر) [خ 1946، م 1115] قالوا: والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأجيب عنه بأنه قد ورد على سبب معين، وهنا السبب معتبر، لأنه قد جاءت أحاديث أخرى بصوم النبي صلى الله عليه وسلم، وبصوم الصحابة في السفر، فيجمع بينها بتعليق حديث جابر بسببه، ومما يدل على صوم الصحابة في السفر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن) [م 1116]

2- عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) [م 1121] فقال في الفطر: (فحسن)، وقال في الصيام (فلا جناح عليه) وهذا ترجيح للفطر على الصوم.

وأجيب عنه بأنه ليس فيه ترجيح، ولهذا جاء في رواية الصحيحين عن عائشة: (أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) [خ 1943، م 1211].

القول الثالث: أن الصيام في السفر محرم أبداً، ولا يصح، وهذا مذهب ابن حزم، لقوله تعالى {فعدة من أيام أخرى}، وهذا القول ضعيف، لثبوت السنة بجواز الصيام، ولأن تقدير الآية: فأفطر فعدة من أيام آخر.

القول الرابع: التخيير مطلقاً بين الصوم وبين الإفطار. [الفتح 183/4]

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم مشقة محتملة، والفطر أرفق به، فالفطر أفضل، والصوم في حقه مكروه، لأنه خروج عن رخصة الله وتعذيب لنفسه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) [حم 5832، خز، حب 451/6، من حديث ابن عمر، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده قوي] وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) [حب 69/2، وقال المحقق: إسناده صحيح]

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة فيحرم عليه الصوم لما يأتي:

1- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعِ الْعَمِيمِ -اسم واد أمام عُسْفَانَ-، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة) [م 1114] لأنهم صاموا مع المشقة الشديدة.

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر) [خ 1946، م 1115]

**** إن سافر في أثناء النهار فهل له الفطر؟ اختلف العلماء على قولين:**

القول الأول: أنه ليس له الفطر لأنه شرع في صيام واجب فلزمه إتمامه كما لو شرع في القضاء، وكما لو شرع في صلاة الحضر ثم سافر في إثنائها، وهذا هو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن له الفطر، وهو الصحيح لدلالة السنة عليه والآثار عن الصحابة في ذلك، وقد سبق حديث جابر في مسلم في قصة عام الفتح، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو القول الراجح.

**** وهل يشترط أن يفارق قريته؟**

القول الأول: أنه يشترط أن يفارق قريته، وهذا مذهب الحنابلة، قالوا: لأنه لم يكن الآن على سفر، ولكنه ناو للسفر، ولأنه لا يجوز له القصر حتى يخرج من البلد فكذلك لا يجوز له الفطر.

القول الثاني: أن له الفطر وإن لم يخرج، وبه قال الحسن وعطاء، واختاره ابن القيم في زاد المعاد، واستدلوا بما يأتي:

1- عن محمد بن كعب أنه قال: "أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له سنة؟ قال: سنة ثم ركب" [ت 799، وصححه الألباني] والجواب عنه أنه يحتمل أن قوله: سنة، أي الفطر قبل مفارقة البلدة، ويحتمل أن قوله سنة: أي الفطر في السفر، ويكون إفطاره قبل مفارقتها لبلده من اجتهاده، ويحتمل أنه أفطر بعد غروب الشمس لأنه في رواية عن محمد بن كعب قال: "أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر،

وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب، فقلت له سنة؟ قال: نعم" [هق 247/4، قط 187/2]، فوقع فطره بعد غروب الشمس، فيكون قوله: سنة، أي تعجيل الفطر، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

2- عن جعفر بن جبر قال: "كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب، قلت أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [حم 23337، 26691، د 2412، وصححه الألباني]

والجواب عن هذا أن قوله "فلم يجاوز البيوت" أي بالنظر، أما هو فقد جاوز البيوت ببدنه، ويدل لذلك رواية أحمد "والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد"، أي غيابها عن النظر بالكلية. والراجع هو القول الأول، لما استدلوا به، ولأننا نقول: إن هذا الذي أفطر قبل مفارقتة لبلده، وقد نوى السفر قد يتعطل سفره قبل مفارقتة لبلدته، فيكون حينئذ قد أفطر بدون مسوغ شرعي، لأن الشارع إنما أباح الفطر لمن سافر، لا لمن نوى السفر. [زاد المعاد 56/2]

سادسا: المريض الذي يرجى برؤ مرضه

**وله ثلاث حالات:

أحدها: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم لأنه ليس له عذر يبيح الفطر، كمن به صداع يسير، أو وجع ضرس، وإن خالف في وجوب الصوم عليه بعض العلماء أخذوا بعموم الآية، لكم لا يسلم هذا، لأن اليسير ملحق بالعدم.

الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر لقوله تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ويكره له الصوم مع المشقة لأنه خروج عن الرخصة، وتعذيب لنفسه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) [سبق تخريجه]

الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم لقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن لنفسك عليك حقا)، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار) [السلسلة الصحيحة 250]

ومقياس الضرر يكون بالحس وبالخير، أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويثير الأوجاع عليه ويوجب تأخر البرء وما أشبه ذلك، وأما الخير فأن يخبره طبيب عالم ثقة بذلك، ولا يشترط أن يكون الطبيب مسلما، لأن العبرة بكونه ثقة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- وثق في كافر في أعظم حالات الخطر وذلك حين هاجر من مكة إلى المدينة فاستأجر رجلا من المشركين ليدله على الطريق.

** والمريض الذي يرجى برؤه إن أفطر فإنه يقضي باتفاق الأئمة، ولا فدية عليه.

سابعاً: الحائض

** فيحرم عليها الصوم، والنفساء كالحائض، ويجب عليهما القضاء.

ثامناً: الحامل والمرضع

** الحامل والمرضع لهما أحوال:

الحال الأولى: أن تفطرا خوفا على نفسيهما، فلا يجب عليهما فدية بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع، قال في المغني: "لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا"، لكن قال في الإنصاف: "وذكر بعضهم رواية بالإطعام، قال الزركشي: هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح، وذكره وتأوله القاضي على خوفها على ولدها، وهو بعيد" [الإنصاف 290/3]، والذي يظهر أن تلك الرواية خطأ، فلم يذكرها غيره في كتب المذهب، ثم اختلف العلماء في وجوب القضاء عليها على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليهما القضاء، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} فمع أن المريض والمسافر مفطران بعذر لم يسقط القضاء، فعدم سقوطه عن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى.

2- آثار الصحابة في وجوب القضاء كما ورد ذلك عن ابن عمر [هق 230/4] وابن عباس [مصنف عبد

الرزاق 218/4]

3- أنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

القول الثاني: أنه لا يجب عليهما القضاء، وهذا قول سعيد بن المسيب إسحاق، وهو مذهب ابن حزم، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث: (إن الله وضع الصيام عن الحبلئ والمرضع)

وأجيب عنه بأن المراد أن الله وضع عنهما وجوب أدائه وعليهما القضاء، ويدل لذلك أن لفظ الحديث عند الترمذي: (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم) [ت 715، وقال الألباني: حسن صحيح]

ولفظ أحمد وابن ماجة: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شرط الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) [حم 18568، جه 1667، وقال الألباني: حسن صحيح]

فقرن بين المسافر والحامل والمرضع، ومن المعلوم أن المسافر قد وضع عنه الأداء لا القضاء فكذلك الحامل والمرضع.

2- قول ابن عباس في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا، والمرضع والحبلئ إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" [د 2318، هق 230/4، وحسنه النووي في المجموع، وقال الألباني: شاذ] ولم يذكر ابن عباس أن عليهما القضاء.

وأجيب عنه بأن هذا فيمن أفطرت خوفا على ولدها فقط دون نفسها، وعلى فرض أنه عام فإن ابن عباس لم يذكر القضاء لكونه معلوما من أدلة أخرى.

والراجع هو القول الأول، وأنه يجب عليهما القضاء دون الفدية.

الحال الثانية: أن تفطرا خوفا على نفسيهما وولديهما، فيجوز لهما الإفطار، ويجب عليهما القضاء، دون الإطعام، وفي وجوب القضاء عليهم الخلاف السابق.

الحال الثالثة: أن تفطرا خوفا على ولديهما، ومعنى خوف المرأة على ولدها أن تخاف هلاكه، أو أذى شديد يلحق به، أو مرضا يلحق به، ومثله إذا خافت أن يضر بلبنها الإضرار البين، أما ما كان من ذلك محتملا فلا

تفطر لأن الصوم قد ينتقص به بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل. [الأم 113/2، شرح خليل للخرشي
[261/2

وفي القضاء والإطعام عليهما خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنهما يقضيان ويطعمان، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، أما القضاء فظاهر؛ لأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم، وقال في المريض والمسافر {فعدة من أيام أخر}، فمع أن المريض والمسافر مفطران بعذر لم يسقط القضاء، فعدم سقوطه عن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى.

وأما الإطعام فلقول ابن عباس في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا، والمرضع والحلبى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " [د 2318، هق 230/4، وحسنه النووي في المجموع، وقال الألباني: شاذ] ومع أن ابن عباس لم يذكر القضاء لكنه معلوم من أدلة أخرى، والإطعام على مذهب الحنابلة واجب على من تلزمه النفقة، فإذا كان الأب موجودا فالذي يطعم هو الأب.

القول الثاني: أنهما يقضيان ولا يطعمان، وهذا مذهب الحنفية وهو رواية عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر فيلزمهما القضاء فقط، ويدل على أنهما كالمسافر حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) [حم 18568، جه 1667، وقال الألباني: حسن صحيح] ومن المعلوم أن المسافر قد وضع عنه الأداء لا القضاء فكذلك الحامل والمرضع، ففي الحديث إشارة إلى أن الحامل والمرضع حكمهما حكم المسافر.

القول الثالث: أنهما يقضيان، وتطعم المرضع دون الحامل، وهذا القول رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، ولأن الحامل أفطرت لمعنى فيها، فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمعنى منفصل عنها فوجب عليها الفدية.

القول الرابع: أنهما يطعمان ولا يقضيان، وهذا قول بعض السلف كابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير، واستدلوا بحديث: (إن الله وضع الصيام عن الحبل والمرضع)، وهذا يدل على سقوط الصيام عنهما، وأما وجوب الإطعام فلا أثر ابن عباس السابق.

وأجيب عنه بأن المراد أن الله وضع عنهما وجوب أدائه وعليهما القضاء، ويدل لذلك أن لفظ الحديث عند الترمذي: (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم) [ت 715، وقال الألباني: حسن صحيح] ولفظ أحمد وابن ماجه: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شرط الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) [حم 18568، جه 1667، وقال الألباني: حسن صحيح] ففرق بين المسافر والحامل والمرضع، ومن المعلوم أن المسافر قد وضع عنه الأداء لا القضاء فكذلك الحامل والمرضع، وهذه دلالة اقتران، وقد ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد أن دلالة الاقتران ثلاثة أنواع:

الأولى: قوية: إذا جمع بين المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله، كقوله: (حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن وجد) فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان السواك والتطيب مستحبين كان الثالث كذلك.

الثانية: ضعيفة: عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) إذ إن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها، وهما جملتان منفصلتان.

الثالثة: التساوي حيث كان العطف ظاهرا في التسوية وكان قصد المتكلم ظاهرا في الفرق، فيتعارض هنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح.

القول الخامس: أنهما مخيرتان بين القضاء والإطعام، وهذا قول إسحاق.

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وأنهما يقضيان ولا يطعمان، وهذا هو ظاهر السنة، وظاهر قوله تعالى {فعدة من أيام أخر}، أما أثر ابن عباس في إيجاب الفدية على من خافت على ولدها فيما أن يقال إنه ضعيف، أو أنه اجتهاد منه خالف فيه ظاهر القرآن وظاهر السنة، فلا يؤخذ به، والله أعلم.

**الظفر وهي المرضعة لغيرها لها حكم الأم في إباحة الفطر ووجوب القضاء.

تاسعا: من احتاج للفطر لدفع ضرورة

** مثل إنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم ونحوه، فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوي عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر، بل وجب الفطر حينئذ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره.

ومثل ذلك من ذهب في طلب تائه من مال أو إنسان فاشتد به العطش فله الفطر، ومثله ما قاله الآجري: من صنعتته شاقة وتضرر بتركها وخاف تلفا أفطر وقضى.

ومثله الحصاد إذا لم يقدر على الحصاد مع الصوم، ويهلك الزرع بالتأخير، وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا.

ومثل ذلك من احتاج إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله فإنه يفطر ويقضي، سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، خلافا للمشهور عند الحنابلة.

ويدل لاختيار شيخ الإسلام حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (سافرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال، إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت عزمة فأفطرننا) [م 1120]

ففي هذا الحديث إشارة إلى أن القوة على القتال سبب مستقل غير السفر، وتعليل الفطر في الحديث بالسفر هو إهمال للوصف الموجود، واعتبار للوصف المفقود، ومما يدل على جواز الفطر في الجهاد أنه إذا جاز الفطر لمطلق السفر، فجوازه في حال القتال من باب أولى، لأن الفطر في السفر إنما هو لتحصيل القوة للمسافر وحده، والفطر في حال القتال تحصل به القوة للمسلمين عموما، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، والمصلحة الحاصلة من الفطر في الجهاد أعظم من المصلحة الحاصلة من الفطر في مطلق السفر، ولأن الله تعالى قال {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} والفطر من أعظم أسباب القوة . [زاد المعاد 53/2]

** كل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم فإنه لا ينكر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهرا كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم، وأما إذا كان سبب الفطر خفيا كالحائض ومن أنقذ معصوما من الهلكة فإنه يفطر سرا ولا يعلن لئلا يجر التهمة إلى نفسه ولئلا يغتر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.

مفسات الصوم

المفسد الأول: الجماعة.

** وهو إيلاج الذكر في الفرج، وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثماً، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أنه من المفطرات، وقد نقل الإجماع ابن حزم، وابن قدامه، وشيخ الإسلام ابن تيمية، كما أن إيجاب الكفارة المغلظة، وقول الصحابي لما أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - (هلكت) يدل على أنه من كبائر الذنوب، وهذا محل اتفاق بين العلماء كما نقله ابن العربي. [القبس في شرح الموطأ 498/1]

** من جامع في نهار رمضان في يوم يجب عليه صيامه لزمه أمور:

أولاً: الإثم.

ثانياً: بطلان الصوم.

ثالثاً: لزوم الإمساك.

رابعاً: لزوم القضاء، عند الجمهور خلافا لابن حزم وأحد قولي الشافعي. [المحلى 308/4، المغني 134/3]
خامساً: الكفارة المغلظة وهي:

1- عتق رقبة مؤمنة، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية الذين أجازوا عتق الرقبة الكافرة ما لم يكن حريباً، وسيأتي في كتاب الظهار تفصيل حكم الرقبة.

2- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيد والتشريق أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع، وافق الأئمة على اشتراط التتابع.

3- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وجنس المطعم وقدره، قد سبق في مسألة الفدية على من لا يستطيع الصوم.

ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم

جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق -وعاء- فيه تمر فقال تصدق بهذا، قال: أعلى أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) [خ 1936، م 1111]

** هل الكفارة على الترتيب أو التخيير؟

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنها على الترتيب، وهو الراجح لحديث أبي هريرة السابق، ومذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد أنها على التخيير.

** إن جامع في صوم واجب غير رمضان كقضاء رمضان لم تجب عليه الكفارة؛ لأن الكفارة وجبت لحزمة الشهر، وهذا هو مذهب الجمهور خلافاً لقتادة، فقد ذهب إلى وجوب الكفارة في الجامع في نهار قضاء رمضان. [الفروع 86/3]

** المرأة مثل الرجل في ذلك ما لم تكن معذورة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو المشهور في مذهب

الحنابلة، وعن الشافعي قولان، الثاني منهما: أنه لا كفارة عليها، وهو الرواية الثانية عند أحمد.

فإن قيل لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر أن عليها كفارة في الحديث؟

فالجواب أن الرجل استفتى عن نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالتها تحتل أن تكون معذورة أو مكرهة، فلما لم تستفت لم يذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم-، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر ولهذا لما جاءت امرأة أبي سفيان إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تشتكيه بأنه لا ينفق، لم يطلب أبا سفيان ليسأله بل أذن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف [خ 5364، م 1714] ثم إن الأصل تساوي الرجال والنساء في سائر الأحكام إلا بدليل.

** إن جامع في يوم واحد مرتين فهل عليه كفارتان؟ لهذه المسألة حالتان:

الحال الأولى: إن لم يكفر عن الأولى فعليه كفارة واحدة بغير خلاف كما قال صاحب المغني [385/4،

386]

الحال الثانية: إن كفر عن الأولى ففي هذا خلاف بين أهل العلم، ومنشأ الخلاف هو: هل سبب وجوب الكفارة الفطر من الصوم أم الفطر من الصوم الصحيح.

فمن قال إن سبب وجوب الكفارة هو الفطر من الصوم قال إن من جامع في يوم مرتين وكان قد كفر عن المرة الأولى لزمه كفارة أخرى، لأنه عندما أبطل صيامه بالجماع الأول لزمه الإمساك والقضاء، فلما جامع مرة أخرى كان قد جامع في صيام فلزمه كفارة ثانية.

ومن قال إن سبب وجوب الكفارة هو الفطر من الصيام الصحيح قال إن من جامع في يوم مرتين وكان قد كفر عن المرة الأولى لم تلزمه كفارة ثانية عن الجماع الثاني، لأن الإمساك الذي فعله بعد الجماع الأول لا يعتبر صياما صحيحا.

والصواب القول بأن سبب الكفارة هو الفطر من الصوم، لأمر:

1- لثلا يفتح باب الحيلة أمام الناس، فيفطر الواحد منهم بالأكل ثم يجامع أهله، فإنه إن أفطر بالأكل عامدا بغير عذر لزمه الإمساك والقضاء، فإن جامع فعلى القول بأن سبب الكفارة الفطر من الصوم تلزمه كفارة، وعلى القول بأن سبب الكفارة هو الفطر من الصوم الصحيح لا تلزمه كفارة.

2- لأن هذا الذي كفر عن الجماع الأول ثم جامع أخرى قد انتهك الشهر انتهاكا أعظم ممن جامع مرة واحدة؛ لأن الكفارة الأولى لم تردعه.

3- القياس على الحج، فكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته فإذا أتى شيئا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، فكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا فسد صومه لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئا منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح، وفي كلا الموضعين عليه القضاء.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: "عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

والثاني: لا تجب، وهو مذهب الشافعي، وهذا القولان مبناهما على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح بجماع أو بجماع وغيره، على اختلاف المذاهب ... ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟

فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع أو جامع وكفر ثم جامع لم يكن عليه كفارة لأنه لم يطقاً في صوم صحيح، وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان فهو صوم فاسد فأشبهه الإحرام الفاسد، وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح، وفي كلا الموضوعين عليه القضاء، وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضوعين بل هي في هذا الموضوع أشد لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصياً مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد.

ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغذاء عليه كفارة، وإذا تغذى هو وامراته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله.

فإن قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوى الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة ومأحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب، ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفارة، كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا أقل أن يكون معينا لسبب المستقل، بل يكون مانعاً من حكمه وهذا بعيد عن أصول الشريعة، ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم" [مجموع الفتاوى

[263-260/25]

**** إن جامع في يومين فهل عليه كفارتان؟ لهذه المسألة حالتان:**

الحال الأولى: إن كفر عن اليوم الأول فعليه كفارة ثانية، قال ابن قدامة: "بغير خلاف نعلمه" [المغني 4/386]

الحال الثانية: إن لم يكفر عن اليوم الأول ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه تلزمه كفارة ثانية لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول بفساد اليوم الثاني، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد فاكتمفي فيها بواحدة، وهو مذهب الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة.

والصواب هو القول الأول، لأنه إن جامع في رمضان كان عليه كفارتان، فكذلك إذا جامع في رمضان واحد مرتين في يومين، ولأنه إن جامع في يوم ثم كفر ثم جامع في يوم ثان لزمه كفارة ثانية، فكذلك إذا لم يكفر عن المرة الأولى، وما الفرق بينهما؟

والقول بتداخل الكفارتين وأنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة فيه بعد شديد، وهو يفتح الباب على مصراعيه لانتهاك حرمة الشهر، فيجامع في يوم ثم يجامع في كل الشهر ولا تلزمه إلا كفارة واحدة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمثله.

** إن طلع الفجر وهو مجامع فنزع، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو المشهور في المذهب، أن عليه القضاء والكفارة، لأن النزع جماع يتلذذ به.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد أنه لا شيء عليه، لا قضاء، ولا كفارة، لأن الله أباح له الجماع قبل الفجر، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وهو قد نزع مباشرة.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أنه صومه يبطل، وعليه القضاء، وليس عليه كفارة.

والقول الثاني هو الأقرب، لكن عليه أن ينزع في الحال.

** هل تجب الكفارة بإفساد صوم رمضان بغير الجماع؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح أنه لا تجب الكفارة، لعدم الدليل.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه تجب الكفارة بالأكل والشرب إذا كان مما يغذي أو يتداوى به، واستدلوا بالقياس على المجامع.

وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص، والجماع يفترق عن الأكل والشرب.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أنه تجب الكفارة في كل ما كان فيه هتكاً للصوم بلا عذر، إلا الردة، واستدلوا بما يأتي:

1- ما رواه مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكفر بعنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد فأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرق -وعاء- تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه ثم قال كله) [ك 660]، فهو قد أفطر، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم من سبب فطره.

وأجيب عن هذا بأن المراد فطره بالجماع، لأن مخرج الحديث واحد، والقصة واحدة، وقد بينت الروايات الأخرى أن سبب فطره هو الجماع، قال البيهقي: "رواه عشرون من حفاظ الزهري بذكر الجماع" [انظر التلخيص الحبير]

2- ما أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة: (أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة) الحديث وأجيب بان إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن محمد بن كعب، والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير. [الفروع 54/3، 55]

المفسد الثاني: الأكل أو الشرب.

** الأكل والشرب مفطر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) [خ 1933، م 1155]، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى [219/25]

**** المنافذ للجوف على نوعين:**

النوع الأول: المنافذ الأصلية، وهي الفم والأنف بالاتفاق.

النوع الثاني: المنافذ غير الأصلية، كالعين، والأذن، والدبر، والفرج ومسام الجلد ونحو ذلك.

**** إن أكل شيئاً لا يغذي، فهل يفطر به؟ كما لو ابتلع خرزة، أو أدخل منظارا في فمه، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الصوم يفسد بكل ما وصل إلى الجوف، ولو كان مما لا يستفيد منه البدن.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن الصوم يفسد بكل ما وصل إلى الجوف، لكن يشترط أن يكون مستقرا في المعدة، ولهذا نص الحنفية على أنه لو ابتلع لحما مربوطا بخيط، ثم انتزع الخيط من ساعته لم يفطر؛ لأنه ما دام في يده فله حكم الخارج، وإن انفصل الخيط أفطر.

وبناء على هذا لا يكون منظار المعدة مفسداً للصيام، لأنه لا يستقر فيها، بل يخرج منها بعد إتمام العملية.

القول الثالث: وهو قول الحسن بن صالح (ت: 199هـ)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه النووي إلى بعض المالكية أنه لا يفطر بذلك؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا، ولا تحصل به التغذية، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الإحليل - فتحة ذكر الرجل - ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة"، وقال: "الصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل"

والأقرب القول الثالث، ومذهب الجمهور أحوط، أما المنظار فإنه وإن كان يخرج من المعدة بعد إدخاله، لكن في العادة توضع عليه بعض المواد الدهنية لتسهيل دخوله إلى المعدة، أو يضح عبر المنظار بعض المحاليل لإزالة العوائق عليه لتسهيل عملية التصوير، وهذا يجعله مفسدا للصوم من هذه الجهة؛ لأن الجسم سوف يمتصها ويتغذى عليها، فتكون كالأكل والشرب.

[مجموع الفتاوى 528/20، 246/25، المجموع 340/6، الجوهرة النيرة 141/1، كشاف القناع 317/2، تبين الحقائق 330/2، المغني 120/3، الشرح الممتع 370/6]

**** إذا بالغ الصائم في الاستنشاق فلم يصل إلى جوفه شيء، فصومه صحيح بالاتفاق، فإن وصل شيء من الماء إلى جوفه ففيه خلاف على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية أنه لا يفطر بذلك؛ لأنه عن غير عمد.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنه يفطر؛ لأنه متعدد بالمبالغة.

وبناء على مذهب الحنابلة اختار مجمع الفقه الإسلامي أن قطرة الأنف وبخاخ الأنف لا يفطران كما سيأتي.
[المغني 123/3، المجموع 355/6، الفروع 57/3، التاج والإكليل 349/3، الحاوي الكبير 320/3]

**** لا يفطر بذوق الطعام** إذا لم يبلعه ولا بشم الطيب والبخور، ولا بشم بخار الطعام ونحوه، وقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن استنشاق بخار الطعام عمدا يفطر الصائم، وعللوا ذلك بأنه يسكن الإنسان وينشطه، والصواب أنه لا يعتبر من المفطرات، وما ذكروه من تعليل يجاب عنه بأن الإنسان قد يتنشط بالرائحة الطيبة من الطيب ونحوه وإن لم يكن لها جرم، ولا زال المسلمون في الصدر الأول يطبخون الطعام على الحطب، ولم يرد عنهم ما يدل على أن استنشاق دخان الحطب مفطر.

وعلى افتراض وصول جرم البخور باستنشاقه إلى الجوف، فإنه ما يصل الجوف منه أقل بكثير مما يصل الجوف من أثر المضمضة، والتي عفى عنها الشارع، ولا شك أن المضمضة تؤدي إلى أن يتحلل بعض الماء مع الريق وينزل الجوف، وهذا مما عفى عنه الشارع. [الموسوعة الكويتية 240/20، 35/28، النوازل في الصيام للطريفي ص 23]

**** إن ذاق طعاما لحاجة فوجد طعمه في حلقه أفطر على المذهب، والصحيح أنه لا يفطر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه ليس هناك دليل على أن مناط الحكم وصول الطعام إلى الحلق، ولأنه غير متعمد لذلك، وأيضا فإن الطعام قد يصل إلى الحلق ولكن لا يبتلعه الإنسان ولا ينزل إلى الجوف، وقد يتجشأ أحيانا فيجد الطعام في حلقه لكن لا يصل إلى فمه فمثل هذا لا يفطر.**

**** يجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه لما جاء عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعرج -اسم موضع- يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر) [حم 15473، د 2365، وصححه الألباني]، وبل ابن عمر -رضي الله عنهما- ثوبا فألقاه على نفسه وهو صائم [خ تعليقا، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم].**

المفسد الثالث: ما كان بمعنى الأكل والشرب.

**** اختلف العلماء في الحقنة على أقوال:**

القول الأول: أنها تفطر، وهذا مذهب الجمهور، لأن المادة التي يفها تصل إلى الجوف، وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (الفطر مما دخل) [هق 261/4]

وأجيب بأن الحديث ضعيف، في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، قال في التلخيص الحبير [207/1]: "الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: (الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل) وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفا، من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفا".

كما أن المتن منكر، فإن الفطر لا يكون دائما مما دخل، فالجماع لا يدخل جوف الإنسان منه شيء، وإنما قد يخرج منه مني وقد لا يخرج، وهو مفطر بالإجماع، والقيء عمدا لا يدخل جوف الإنسان منه شيء، وهو مفطر عند الجمهور. [انظر صحيح ابن خزيمة 229/2]

القول الثاني: أنها لا تفطر، وهو وجه عند المالكية ووجه عن الشافعية وصف بأنه شاذ، وهو مذهب الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعللوا ذلك بأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، ولم يرد في الشريعة أن الحقنة تفطر، قال شيخ الإسلام: "ولا يفطر الصائم بالاحتقال والحقنة وما يقطر في إحليله -فتحة ذكر الرجل- ومداواة المأمومة والجائفة، وهو قول بعض أهل العلم، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد".

القول الثالث: وهو مذهب بعض المتأخرين أنه يفرق بين ما إذا كانت مغذية أو غير مغذية، فإذا كانت مغذية فإنها تفطر لأنها بمنزلة الأكل والشرب، أما إذا كانت غير مغذية فإنها لا تفطر سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات أم عن طريق العروق؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا هي بمعنى الأكل والشرب، ولا عبرة بوجود الطعم في الحلق في غير الأكل والشرب، ولذا قال الفقهاء: لو لطح باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر. [انظر شرح المشيخ 328/4]

وقد يجاب عن هذا بأن الإبر حتى وإن كانت مغذية، فهي ليست بمنزلة الأكل والشرب؛ لأن الأكل والشرب يحصل بهما التلذذ مع التغذية، ولا يحصل ذلك بالحقن، ومع هذا فالأقرب هو القول الثالث.

**** إذا حقن الدم في الصائم** مثل أن يصاب بنزيف فيحقن به دم فإنه لا يفطر بذلك لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا بمعناهما، وقيل يفطر به لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب وقد حصل بحقن الدم فيه، ولكن الصواب الأول لأن الأصل بقاء الصوم حتى يتبين فساده.

**** اختلف المعاصرون في دواء الربو، على قولين:**

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر، وهو رأي الشيخ ابن باز وشيخنا واللجنة الدائمة، واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جدا، فلا يفطر قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وقياسا على المتحلل من مواد السواك مما لا يمكن التحرز منه.
- 2- أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس قطعيا، بل مشكوك فيه، والأصل صحة الصيام.
- 3- أنه ليس أكلا ولا شربا، ولا بمعناه.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "دواء الربو يستعمله المريض استنشاقا يصل إلى الرئتين عن طريق القصبه الهوائية، لا إلى المعدة فليس أكلا ولا شرابا ولا شبيها بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل -فتحة ذكر الرجل- وما تداوى به المأمومة والجائفة والكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفتير الصائم باستعمالها، فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعا على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلا ولا شربا، لكن من فطر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارا يفطر الصائم، ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحا، فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلا إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلا من

منفذ أو واصلا إلى الجوف، وحيث لم يتم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطا للحكم بفطر الصائم لم يصح تعليق الحكم به شرعا، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضا لوجود الفارق، فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينع عن ذلك، فكون الفم طريقا وصف طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقا للتغذية في بعض الأحيان فكان هو والفم سواء، والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقا لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه. " 1. هـ

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطر، ولا يجوز أخذه إلا عند الحاجة، ويقضي ذلك اليوم، وهو قول الدكتور فضل حسن عباس، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي، واستدلوا بأنه يصل إلى المعدة عن طريق الفم. [مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد الخليل ص 19]

**** الأقراس التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، لا تفطر على الصحيح، لأنها تمتص بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزمته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراس. [مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد الخليل ص 20]**

**** اختلف العلماء في قطرة الأنف (السعوط) على قولين:**

القول الأول: أنها لا تفطر، وهو مذهب الظاهرية، واختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي والشيخ الطريفي، واستدلوا بأنه غير قاصد، وبأنه لا يصل إلى الجوف شيء من هذه القطرة، بل غايته أن يحس بطعمه في حلقه، والإحساس بالطعم في الحلق لا يستلزم دخول الجوف شيء.

وعلى فرض أنه يصل منه شيء إلى جوفه، فهو معفو عنه قياسا على المضمضة، فالمعلقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى 5 سم مكعب من السوائل، وكل 1 سم مكعب يمثل خمس عشرة قطرة، فالتقطرة الواحدة تمثل جزءا من خمسة وسبعين جزءا مما يوجد في المعلقة الصغيرة، وبعبارة أخرى فإن حجم القطرة الواحدة 0.06 سم

مكعب، ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، فما يصل إلى المعدة إلا أقل القليل مما يعفى عنه قياسا على المضمضة.

وأیضا فإن هذا الدواء غير مغذ، وإذا قلنا بمذهب شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يفطر إلا إذا أدخل إلى جوفه ما كان من جنس الغذاء، كانت هذه القطرة غير مفطرة.

القول الثاني: قول الجمهور أنه يفطر بذلك إن وصل إلى حلقه؛ لأن الأنف منفذ معتبر شرعا، ولهذا ثبت عن لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) [حم 15945، د 2366، ن 87، ج 407، ت 788، وصححه ابن حجر والنووي وغيرهما]

والقول الأول أقرب، لا سيما أنه غير متعمد لإيصال شيء إلى جوفه، فهو كما لو استنشق فدخل ما إلى جوفه بدون قصد. [مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد الخليل ص 25]

****اختلف العلماء في الكحل على قولين:**

القول الأول: أنه مفطر، وهو مذهب المالكية والحنابلة، استدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم) [د 2377، وقال يحيى بن معين: هو حديث منكر، وضعفه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 234/25، وسيأتي كلامه، وضعفه ابن القيم في زاد المعاد 63/2، وضعفه الألباني والطريفي]

2- حديث ابن عباس مرفوعا: (الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج)

وأجيب أن الحديث ضعيف، في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، قال في التلخيص الحبير [207/1]: "الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: (الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل) وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفا، من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفا".

كما أن المتن منكر، فإن الفطر لا يكون دائما مما دخل، فالجماع لا يدخل جوف الإنسان منه شيء، وإنما قد يخرج منه مني وقد لا يخرج، وهو مفطر بالإجماع، والقيء عمدا لا يدخل جوف الإنسان منه شيء، وهو مفطر عند الجمهور. [انظر صحيح ابن خزيمة 2/229]

القول الثاني: أنه غير مفطر، وهو مذهب الحنفية والشافعية، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اكتحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم) [جه 1678، وأنكره البخاري وأبو حاتم، وضعفه الطريفي، وصححه الألباني]

والحديث من رواية بقية قال حدثنا الزبيدي، والزبيدي هذا يحتمل أنه محمد بن الوليد: ثقة، ويحتمل أنه سعيد بن أبي سعيد أو سعيد بن عبد الجبار، هما واحد: ضعيف، وعمامة المحدثين على أن الزبيدي هذا هو الضعيف. والحديث عند الطبراني في الصغير 1/246 من حديث بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي، لكنه هنا عنعن، والحديث وضعفه النووي في المجموع.

وقال الحافظ ابن حجر: "في إسناده بقية، عن الزبيدي عن هشام بن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد: إنه مجهول، وقال النووي في شرح المهذب: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام، وسعيد ضعيف، قال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، انتهى.

وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف، واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال: هو مجهول، وسعيد بن عبد الجبار فقال: هو ضعيف، وهما واحد، ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكتحل وهو صائم) وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر، وسنده مقارب.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا ولفظه: (خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم) ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه، ثم قال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

شيء، ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد. " ١.هـ]

2- وروده عن بعض الصحابة كأنس وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم. [انظر آخر كلام الحافظ السابق المنقول من التلخيص الحبير]

والقول الراجح هو القول الثاني، للبراءة الأصلية.

**** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله -فتحة ذكر الرجل- ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف ...**

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفرط كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه ...

وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن

يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يمه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله ...

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضى عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفتقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرا ولا جزءا من المفطر لعدم تأثيره بل هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة ومداوة الجائفة والمأمومة.

فإن الكحل لا يغذي ألبته ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فرعا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداوة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ...

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما، قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن.

ونجعل هذا وجها سادسا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك، لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دما وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة وهذا موجود في محل النزاع. " [مجموع الفتاوى 233/25 وما بعدها]

وخلاصة القول أن من أدخل شيئا إلى جوفه فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يدخله من منفذ معتاد كالقلم والأنف، فيفطر بذلك، فإن كان طعاما أو شرابا فالفطر بهما واضح، وإن كان غير مغذ فقد سبق بحثه.

الثاني: أن يدخله من غير منفذ معتاد فلا يفطر بذلك على الصحيح، كالقطرة والكحل ومداواة الجائفة والمأمومة، أما الإبر المغذية ففيها نزاع.

المفسد الرابع: خروج دم الحيض أو النفاس.

** لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)

** إذا طهرت المرأة ليلاً وأخرت الغسل إلى طلوع الفجر، ففي صيامها خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع للغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل لم يجزئها، ويستثنى من ذلك إذا كان حيضها أكثر الحيض وهو عشرة أيام، أو كان نفاسها أكثر النفاس وهو أربعون يوماً، وهذا مذهب الحنفية، وهذا مبني على أنهم يعتبرون مدة الاغتسال محسوبة من مدة الحيض، فإذا انقطع الحيض دون عشرة أيام، كان لا بد أن تدرك من الليل ما يتسع للاغتسال، فإن لم تدرك كأنت كأنه طلع عليها الفجر وهي حائض.

القول الثاني: أن صيامها صحيح، وهو مذهب الجمهور

القول الثالث: أن صيامها غير صحيح حتى تغتسل، وهو قول عند الحنابلة.

وسبب اختلاف العلماء اختلافهم في أن الحائض والنفساء هل تقاسان على الجنب إذا طلع عليه الفجر فلم يغتسل، فمن رأى أن الحيض حدث يمنع من الصيام لم يجز القياس، ومن رأى أن الحائض إذا طهرت من الدم أصبحت كالجنب بجامع أن كلا منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء، صحح هذا القياس، والصحيح هو مذهب الجمهور. [موسوعة الطهارة للديبان، الغسل: 321]

المفسد الخامس: التقبؤ عمداً.

** اتفق العلماء على أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن.

** اختلف العلماء فيما لو استقاء عمداً على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء وهو الراجح أنه يفطر، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) [حم 10085، د 2380، ت 720، ج 1676، والحديث

صححه ابن حبان وابن خزيمة والذهبي، وحسنه الترمذي، وقال ابن القيم: "معلول لا يثبت"، وصححه الألباني، وقال الطريفي: "هذا الخبر منكر، قد أنكره عامة الأئمة من النقاد، وقد أعله البخاري والإمام أحمد والترمذي وأبو حاتم والدارقطني وذلك بتفرد عيسى بن يونس به عن هشام... ولا يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بقضاء اليوم الذي يستقي فيه الإنسان أو ذرعه القيء" [والحديث مع ضعفه فإن العمل عليه عند عامة العلماء.

القول الثاني: وهو قول عكرمه وربيعه والقاسم أن القيء عمدا لا يفطر، واستدلوا بحديث أبي سعيد مرفوعا: (ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام) [هق، وهو حديث ضعيف، وقد ضعفه النووي في المجموع 350/6، وضعفه الطريفي]

**** ويفطر بتعمده القيء بأي وسيلة، سواء بالنظر أو بالشم أو بعصر بطنه أو غير ذلك، والعلة أو الحكمة في ذلك أن القيء يخلي المعدة من الطعام فيضعف البدن فيحتاج إلى الأكل والشرب، فجعل الشرع القيء عمدا من المفطرات، فإن قيل القيء عمدا وغير عمدا كله يخلي البطن من الطعام، فأى وجه للتفريق؟ فالجواب أن القيء عن غير عمد معناه أن البدن ليس في حاجة إلى هذا الطعام الزائد، بل هذا الطعام الزائد قد يكون فيه ضرر على البدن، أما تعمد القيء فهو تخلية المعدة من الطعام مع احتمال احتياج البدن إليه، فظهر بذلك الفرق، والحمد لله.**

المفسد السادس: إنزال المنى باختباره.

**** اختلف العلماء في إنزال المنى في الصيام سواء أكان بتقبيل أو لمس أو استمناء على قولين:**

القول الأول: وهو قول الأئمة الأربعة، وهو الصحيح، بل ذكره صاحب الحاوي وغيره إجماعا، أن الصيام يفسد بذلك، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخولف فيه أطيب عند الله من ريح المسك) [خ 1894، م

[1151] وخروج المني شهوة، كما في حديث أبي ذر -رضي الله عنه-: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟) الحديث [م 1006]

2- أن الحجامة والقيء عمدا يفطران، والعلة في كونهما مفطران أن الحجامة توجب خروج الدم وخروج الدم يضعف البدن، وكذلك القيء عمدا يضعف البدن، فيقاس عليه الاستمناة لأن خروج المني يضعف البدن ولهذا وجب على الإنسان الغسل ليرفع جنابته وليعود له النشاط. وقد يجاب عن هذا بأن ما سبق مجرد حكمة لا علة.

القول الثاني: وهو قول لبعض الحنفية وبعض الحنابلة وهو قول الظاهرية أنه لا يفسد صومه، واستدلوا بعدم الدليل على الإفساد. [المجموع شرح المهذب 349/6]

**** اختلف العلماء في التقييل للصائم بدون إنزال على أقوال:**

القول الأول: أن القبلة مباحة مطلقا، ولا فرق بين الشاب والشيخ، قال الحافظ في الفتح: "وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة -رضي الله عنه-"، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه) [خ 1927، م 1106]

2- عن عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- أنه: (سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيقبل الصائم؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: سل هذه -يعني أم سلمة-، فأخبرته أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصنع ذلك، فقال يا رسول الله: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له) [م 1108]

3- قال عمر بن الخطاب: (هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه) [حم 139، د 2385، وصححه الألباني]

القول الثاني: أن القبلة مكروهة لمن حركت شهوته، ولا تكره لغيره، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم-: (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب) [حم 6700، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، د 2387 من حديث أبي هريرة] ووجه الدلالة أنه ليس المقصود من الحديث خصوص الشيخ وخصوص الشاب، وإنما كانت القبلة من الشاب مظنة لتحرك شهوته فنهاه بخلاف الشيخ.

والحديث أشار الحافظ إلى ضعفه، وضعفه ابن القيم، وابن حزم، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، وقال النووي في المجموع: "إسناده جيد"، وحسن إسناده ابن مفلح في الفروع، وصححه الألباني، وقال الطريفي: "الحديث منكر، تفرد به أبو العنبر وهو مجهول لا يعرف".

قلت: ويحتمل أن في متنه نكارة، لأن عمر بن أبي سلمة كان شابا جدا عند وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال ابن حزم، وقد أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- له التقبيل كما سبق عند مسلم، وعائشة -رضي الله عنها- كان لها عند وفاته -صلى الله عليه وسلم- ثماني عشرة سنة، فهي شابة، وكان -صلى الله عليه وسلم- يقبلها وهو صائم، وهذا يخالف الحديث السابق.

القول الثالث: أن القبلة مباحة إن أمن على نفسه الوقوع في الجماع أو الإنزال، أما إن لم يأمن فتكره، وهذا مذهب الحنفية، وظاهر كلامهم أن الكراهة في حال عدم الأمن كراهة تنزيهية.

القول الرابع: أن القبلة مكروهة للصائم مطلقا، وهذا مذهب طائفة من الصحابة والسلف، وهو المنقول عن عمر -رضي الله عنه-، وهو مذهب المالكية.

القول الخامس: أنها مستحبة، وهذا مذهب ابن حزم، وهو قول ضعيف.

القول السادس: التفريق بين الشيخ والشاب، فتكره للشاب دون الشيخ، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن طائفة، ونسب إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره، واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق.

القول السابع: أن القبلة تفسد الصوم، وهذا القول محكي عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وابن شبرمة، ومن أدلتهم حديث ميمونة - مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - قالت: (سئل النبي

صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، قال: قد أفطرا) [حم 27078، جه 1686]

وأجيب عنه بأن الحديث ضعيف، فيه أبو يزيد الضني، قال الدارقطني: ليس بمعروف، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وضعفه ابن القيم، والنووي في المجموع، وقال الألباني: "ضعيف جدا"، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

القول الثامن: أنها محرمة، واستدلوا بقوله تعالى {فالآن باشروهن} فممنع من المباشرة نهارا.

وأجيب عنه بأن المقصود بالمباشرة في الآية الجماع، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- باشر بما دون الجماع. والراجح أن القبلة للصائم مباحة إن أمن الوقوع في الجماع والإنزال، أما إن لم يأمن فتحرم سدا للذريعة وصونا لصيامه عن الفساد.

[المبسوط 58/3، المحلى 340/4، الفتح 150/4، زاد المعاد 58/2 - 59، الصحيحة 138/4، المجموع 396/6، الفروع 63/3، طرح التثريب 135/4، نيل الأوطار 250/4]

** الإنزال بالاحتلام أو بالتفكير المجرد عن العمل لا يفسد الصيام، لأن الاحتلام بغير اختيار الصائم، وأما التفكير فمغفو عنه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) [خ 5269، م 127].

** إن نظر فأنزل منيا ففيه تفصيل، إن كانت النظرة الأولى، فلا يفسد صومه لأن النظرة الأولى له، ولأن بعض الناس يكون شديد الشهوة بحيث إذا نظر إلى امرأته نظرة واحدة أنزل، ففي إبطال صيامه مشقة شديدة، وإن كرر النظر فأنزل فسد صومه.

** إن طلع عليه الفجر وهو جنب، ففيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن صيامه صحيح، ودليل ذلك ما يأتي:

1- قول الله تعالى {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، فدللت الآية على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل، ويفهم منه بدلالة الالتزام إباحة الإصباح جنبا.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدركه الفجر في رمضان

وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم) [خ 1926، م 1109]

3- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبح جنباً من جماع

لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي) [م 1109]

القول الثاني: وهو مروى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- والحسن البصري، أن صيامه غير صحيح، ودليل هذا

القول حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم

يومئذ) [حم 26362، وصححه أحمد شاكر]

القول الثالث: وهو قول عروة بن الزبير، أنه إن أخر الغسل لغير عذر، بطل صيام ذلك اليوم.

القول الرابع: وهو قول إبراهيم النخعي أنه يصح في النفل دون الفرض.

وهنا تعارض حديثاً عائشة وأم سلمة مع حديث أبي هريرة -رضي الله عنهم-، وللعلماء مع هذا التعارض

مسلكي الجمع والترجيح، وقال بعضهم بالنسخ أيضاً:

أولاً: مسلك الجمع، وقد سلكوا مسلك الجمع من وجوه:

1- أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- من باب الإرشاد إلى الأفضل، فإن قيل كيف يكون أفضل ولم

يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فالجواب: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله لبيان الجواز.

2- أن حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- في حق النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحديث أبي

هريرة -رضي الله عنه- في حق أمته، فيكون من باب الخصائص النبوية، وهذا القول ضعيف، لأن الخصائص

النبوية لا تثبت إلا بالدليل الواضح الصريح والأصل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدوة.

3- أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- محمول على من أدركه الفجر وهو مجامع فلم ينزع.

ثانياً: مسلك الترجيح، حيث رجحوا حديثي عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- لما يأتي:

1- أن رواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد، لا سيما وهما زوجتا النبي -صلى الله عليه وسلم- وهما أعلم

بذلك من غيرهما من الرجال.

2- أن حديث عائشة وأم سلمة موافق لظاهر القرآن.

3- أن حديثهما موافق للنظر، فإن المحرم هو الجماع في الصوم، أما كون حكم الجنابة باقياً فإن هذا لا يؤثر،

بدليل أنه لو احتلم أثناء النهار لم يفسد صومه وإن أخر الغسل.

4- أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قد رجع عن قوله، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: "سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث -يعني أباه- فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك، قال فكلتاها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، فجننا أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال هما أعلم، فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك" [م 1009]

5- أن حديثهما أثبت سنداً، فإن بعض العلماء كابن عبد البر ذكر أن هذا المعنى من المتواتر، أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء في بعض الروايات رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. [موسوعة الطهارة للديبان، الغسل: 305]

**** إن أمذى الصائم ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أن صيامه يفسد، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: أن صيامه لا يفسد، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام، واستظهره في الفروع [الفروع 50/3]، وقياس خروج المذي على خروج المني قياس مع الفارق ولا دليل على إفساده للصوم والأصل عدم الفساد.

المفسد السابع: إخراج الدم بالحجامة.

**** اختلف العلماء في الفطر بالحجامة على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم أن الحجامة من مفسدات الصيام، واستدلوا بما يأتي: [انظر زاد المعاد 62/4]

1- ما رواه أبو داود عن ثوبان -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) [د 2367، جه 1680، وصححه الألباني]

2- عن شداد بن أوس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم) [د 23، جه 1681، وصححه الألباني]

وأجيب عن ذلك بأن حديثي ثوبان وشداد معلان بالاضطراب.

ورد هذا الجواب بعدم التسليم، فقد تظاهرت أقوال الأئمة بتصحيح الحديث مثل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني والدارمي والبخاري وابن المنذر وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن حزم وغيرهم.

وأجيب أيضا بأن حديثي ثوبان وشداد معناهما أفطر الحاجم والمحجوم أي سيفطران.

ورد هذا بأنه باطل لما فيه من الإيهام ولأن الصحابة فهموا خلافه، ولشدة مخالفته للوضع العربي.

وأجيب أيضا بأن معناهما: أفطر الحاجم والمحجوم أي بطل ثواب صومهما.

ورد هذا بأنه كيف يبطل أجر الحاجم والمحجوم وأنتم لا تحرمون الحجامة للصائم ولا ترون فساد الصوم بها، ولو كان المراد بطلان الأجر لكان هذا دليلا على فساد الصوم لا على صحته.

وأجيب أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يغتابان.

ورد هذا بأن هذه الرواية قد رواها الطحاوي والدارمي وفيها يزيد بن ربيعة متروك، ورواها البيهقي في شعب الإيمان وفيها المثني بن بكر، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وحكم علي بن المديني على الحديث بأنه باطل، ثم فيه من التلبيس على الأمة، ما ينزه عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وشريعة الله تعالى.

[فتح الباري 178/4]

القول الثاني: وهو مذهب جمهور العلماء، أن الحجامة لا تفسد الصوم مطلقا، واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) [خ 1938].

وأجيب بأن الحديث ورد على روايات أربع، وهي:

أ- احتجم وهو محرم، وهذا في الصحيحين.

ب- احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، وهذا قد انفرد به البخاري.

ج- احتجم وهو محرم صائم [حم 1852، ت 775، د 2273، جه 3081].

د- احتجم وهو صائم [حم 2711، ت 776، د 2372]

فالرواية الأولى لا دليل فيها، والرواية الرابعة مختصرة من الثانية على أن بعض العلماء قد أعلها أيضا، أما الرواية الثانية، فليس فيها دلالة على عدم الفطر بالحجامة، لأن اللفظ محتمل لعدة معان، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- يحتمل أن يكون قد احتجم وهو صائم في السفر لا في الحضر، والمسافر يجوز له الفطر.

ب- يحتمل أن يكون قد احتجم وهو مريض غير صحيح والمريض يجوز له الفطر بنص القرآن.

ج- يحتمل أن يكون احتجم أولا قبل قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)

د- يحتمل أن ذلك الصيام كان صيام نفل لا فرض، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

هـ- على فرض رد كل الاحتمالات السابقة فالجمع بين الأحاديث أن نقول: القاعدة أن الحكم للنص الناقل عن الأصل، فيكون حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) مقدما على حديث ابن عباس، والقاعدة أن القول مقدم على الفعل، وهذا فعل من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم هو حادثة عين لا يعارض بها ما هو أقوى منه. أما الرواية الثالثة فقد تمسك بها الجمهور، وقالوا: إن أحاديث الفطر بالحجامة كانت سنة ثمان للهجرة كما في حديث شداد، وهذا الحديث رواه ابن عباس، وهو لم يكن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- محرما إلا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، فيكون قوله (احتجم وهو محرم صائم) ناسخا لأحاديث الفطر بالحجامة لتأخره.

وأجيب عن هذا الإيراد بما يأتي:

أولا: أن رواية (احتجم وهو محرم صائم) أعلها الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما، قالوا: والصواب أنه: احتجم وهو محرم، وليس فيه (صائم).

ثانيا: على فرض صحة هذه اللفظة فليس فيها ما يؤيد استدلال الجمهور، لأنه قال: (محرم صائم) والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان محرما قبل سنة ثمان، فقد أحرم بعمره الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القادم

بعمره القضاء، وكلاهما قبل سنة ثمان، ثم أحرم في حجة الوداع وعمره الجعرانة، وكلاهما بعد سنة ثمان، ولا سبيل إلى تعيين أن إحرامه ذلك كان بعد سنة ثمان، أما الاستدلال بأن ابن عباس لم يكن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- محرماً إلا في حجة الوداع فهو استدلال بعيد، لأن ابن عباس لم يقل: شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو رأيته، وإنما روى ذلك رواية مطلقة، وأكثر رواياته مرسله عن الصحابة، حتى قال بعض الحفاظ إن سماعات ابن عباس من النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تعدوا عشرين قصة.

ثالثاً: على فرض صحة الحديث، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن محرماً إلا مسافراً، والمسافر يجوز له الفطر بأي مفطر من المفطرات.

[انظر تلخيص الحبير 191/2، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 503/6، فتح الباري 178/4، صحيح ابن خزيمة 227/3]

2- عن ثابت البناني قال: "سئل أنس بن مالك -رضي الله عنه- أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف" [خ 1940].

والجواب عن هذا أن يقال: سؤال السائل لأنس أكنتم تكرهون الحجامة؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أفطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص فيها كما هو رأي الجمهور لم يكره شيئاً رخص فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

3- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة) [ن الكبرى 236/2، برقم 3237، قال الحافظ في الفتح: "ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه"] قال ابن حزم وغيره: والرخصة لا تكون إلا بعد النهي.

والجواب عن هذا أن يقال:

أولاً: حديث أبي سعيد في الرخصة في الحجامة مختلف فيه، وذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- بل من كلام أبي سعيد كما قاله ابن خزيمة، ولكن بعض الرواة أدرجه، ويؤيده أنه ثبت في صحيح ابن خزيمة أن أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال في الحجامة: "إنما كانوا يكرهون أو يخافون

الضعف"، وفي رواية قال: "إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف"، فهذا يدل على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الرخصة في الحجامة، لأنه لو كان من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كرهه، بل أباحه مطلقاً، وقد رجح البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والطبراني والبخاري وقف الحديث، وأنه من كلام أبي سعيد -رضي الله عنه- [انظر شرح العمدة كتاب الصيام 427/1، صحيح ابن خزيمة 230/3].

ثانياً: ليس في الأثر بيان لتاريخ حتى يقال بالنسخ، وأما قول ابن حزم وغيره إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي فباطل بنفس الحديث، فإن فيه: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في القبلة للصائم، ولم يتقدم فيه نهي عنها، ولا قال أحد إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع متقدم، وفي الحديث: (إن الماء من الماء، كانت رخصة في أول الإسلام) [حم 20601، د 215، ت 110، ج 609، من حديث أبي بن كعب، وصححه الألباني، وأصله في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري دون قوله: رخصة...] فسمى الحكم المنسوخ رخصة مع أنه لم يتقدم حظر، بل المنع منه متأخر. [انظر كلام ابن خزيمة في صحيحه 226/3 - 236]

4- أن حديث ابن عباس أرجح من حديثي ثوبان وشداد لأنه أصح سنداً. وأجيب عن هذا بأن الترجيح إنما يكون إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث ولم يمكن القول بالنسخ كما هو معروف في موضعه في الأصول، ولو علمنا بالترجيح لرجحنا حديثا ثوبان وشداد أيضاً، لأن حديثا ثوبان وشداد صحيحان، وكذلك حديث ابن عباس، فيقدم حديثا ثوبان وشداد لأنهما ناقلان عن الأصل والحكم للنص الناقل عن الأصل، ولأن حديثهما قول، والقول مقدم على الفعل، ولأن حديث ابن عباس ليس فيه دلالة إذ الاحتمالات الواردة عليه وقد سبقت تسقط الاستدلال به.

5- أن أحاديث ثوبان وشداد وغيرها منسوخة بحديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم، ومنسوخة بحديث أبي سعيد الخدري سالف الذكر، ومنسوخة بحديث أنس -رضي الله عنه- قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"

وسلم- فقال: (أفطر هذان) ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم".

ويجاب عن هذا بأن دعوى النسخ لا تثبت إلا بشرطين:

أحدهما: التعارض بين النصين على وجه لا يمكن الجمع بينهما

والثاني: العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، وكلا الشرطين منتف هنا.

فالجمع ممكن والتاريخ مجهول، والجمع بين الأحاديث هو أن الحجامة مفطرة، ولو قدر تعارض الأحاديث

لكان الأخذ بأحاديث الفطر متعين لأنها ناقلة عن الأصل، والقاعدة أن الحكم للنص الناقل عن الأصل

أما حديث أنس -رضي الله عنه- قال: "أول ما كرهت الحجامة" الحديث، فقد رواه الدارقطني وقال: "كلهم

ثقات ولا أعلم له علة" لكن قال الحافظ في الفتح: "ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر،

لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك" اهـ،

وقال صاحب التنقيح: "هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن وكيف يكون هذا

الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعلة ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ولا هو في المصنفات

المشهورة ولا في السنن المأثورة ولا في المسانيد المعروفة وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ولا نعرف أحدا رواه في

الدنيا إلا الدارقطني، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به، وكل من رواه بعد الدارقطني

إنما رواه من طريقه ولو كان معروفا لرواه الناس في كتبهم وخصوصا الأمهات ... ثم إن خالد بن مخلد القطواني

وعبد الله بن المثني وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل في

خالد له أحاديث مناكير وقال بن سعد منكر الحديث مفطر التشيع وقال السعدي كان معلنا بسوء مذهبه

ومشاه بن عدي فقال هو عندي إن شاء الله لا بأس به، وأما بن المثني فقال أبو عبيد الآجري سألت أبا داود

عن عبد الله بن المثني الأنصاري فقال لا أخرج حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وذكره بن حبان في الثقات

وقال ربما أخطأ وقال الساجي فيه ضعف لم يكن صاحب حديث وقال الموصلي روى مناكير وذكره العقيلي

في الضعفاء وقال لا يتابع على أكثر حديثه ... وأصحاب الصحيح إذا روي لمن تكلم فيه فإنهم يدعون من

حديثه ما تفرد به وينتقون ما وافق فيه الثقات وقامت شواهدهم عندهم ... ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم

يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح وحديث أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح" 1.هـ [نصب الراية 2/480]

6- عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي عن الحجامة والمواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه) [حم 18343، د 2374، قال الحافظ في الفتح: "إسناده صحيح"، وصححه الألباني]

وأجيب عن هذا بما يأتي:

1- أن الحديث محتمل لأن يكون المعنى: نهي عن الحجامة في الصيام، ولم يجرهما مطلقا، وإنما نهي عنها في الصيام إبقاء على أصحابه، فيكون قوله: إبقاء على أصحابه متعلقا بقوله: نهي عن الحجامة، وعليه فليس فيه دلالة على عدم الفطر بالحجامة، بل فيه دلالة على أنها من المفسدات للصيام.

2- أن قوله: "ولم يجرهما" هو اعتقاد من الصحابي، وقد أخبر هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن الحجامة، والنهي يقتضي التحريم، أما فهمه فقد خالفه غيره من الصحابة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن روي عنه من الصحابة الرخصة في ذلك، فأكثرهم قد روي عنه بخلافه، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا سمعوا النهي في ذلك ثم سمعوه" [شرح العمدة 1/438]

3- على افتراض أن فيه دليلا على أن الحجامة لا تفسد الصيام، فيكون متعارضاً مع ما سبق من الأدلة، والترجيح بأن الحكم للنص الناقل عن الأصل.

****الذين قالوا إن الحجامة من مفسدات الصوم اختلفوا، فمنهم من قال إن العلة تعبدية فلا يقاس على الحجامة شيء ويفطر الحاجم والمحجوم مطلقا، ومنهم من قال إن العلة معلومة، أما بالنسبة للمحجوم فلأن خروج الدم منه يضعف بدنه فيحتاج إلى التقوي بالأكل والشرب فكانت الحجامة من مفسدات الصوم، وأما بالنسبة للحاجم فلأن الحاجم عادة يمص قارورة الحجامة وإذا مصها فإنه سوف يصعد الدم إلى فمه، وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شربا للدم فيكون بذلك مفطرا، وهذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلة معلومة.**

وعلى هذا فلو استعمل الحاجم آلة منفصلة لا تحتاج إلى مص، فعلى رأي شيخ الإسلام لا يفطر، وعلى القول بأن العلة تعبدية فإنه يفطر، والقول الأقرب هو قول شيخ الإسلام.

وعلى ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه يمكن القياس على الحجامة، وفي معنى إخراج الدم بالحجامة إخراج الفصد ونحوها مما يؤثر على البدن كتأثير الحجامة، وعلى هذا فلا يجوز للصائم صوما واجبا أن يتبرع بدمه إلا أن يوجد مضطر له لا تندفع ضرورته إلا به، ولا ضرر على الصائم بسحب الدم منه، فيجوز للضرورة ويفطر ذلك اليوم ويقضي، وأما خروج الدم بالرعاف أو السعال أو الباسور أو قلع السن أو شق الجرح أو غرز الإبرة فلا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إلا لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة.

قال ابن القيم نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال: إنه على خلاف القياس ذلك بناء على أن القياس الفطر بما دخل لا بما خرج، وليس كما ظنوه، بل الفطر بها محض القياس. وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة، وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال، حتى نهي عن الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء.

وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن، فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل، وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة، لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكّن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة، وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فتناسبت الشريعة وتشابحت تأصيلا وتفصيلا، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل، والله الحمد. " [أعلام الموقعين 2/256]

شروط الفطر بالمفطرات

** المفطرات السابقة ما عدا الحيض والنفاس، وهي الجماع والإنزال بالمباشرة والأكل والشرب وما بمعناهما والحجامة والقيء، لا يفطر الصائم شيء منها إلا إذا تناولها عالمًا ذاكرا مختارًا، فهذه ثلاثة شروط: [الفروع 75/3، 51، الموسوعة الفقهية 41/28]

الشرط الأول: أن يكون عالمًا، فإن كان جاهلًا لم يفطر، لقوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} فقال الله: (قد فعلت) {م 126}، ولقوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}.

وسواء كان جاهلًا بالحكم الشرعي مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله، أو جاهلًا بالحال أي بالوقت مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل ويشرب وهو طالع، أو يظن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب، فلا يفطر في ذلك كله، ويدل لذلك ما يأتي:

1- حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: (لما نزلت {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) [خ 1916، م 1090] فلم يمسه حتى تبين له الخيطان ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقضاء لأنه كان جاهلًا بالحكم.

2- حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: (أفطرنا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم غيم ثم طلعت الشمس) [خ 1959] ولم تذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالقضاء، لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ولو أمرهم بالقضاء لنقل لأنه مما توفر الداعي على نقله لأهميته، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حقيقة الصيام إنه نقل هشام بن عروة أحد رواة الحديث عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء. لكن متى علم ببقاء النهار وأن الشمس لم تغب أمسك حتى المغيب، ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع فتبين له بعد ذلك أنه قد طلع فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لأنه كان جاهلًا بالوقت وقد أباح الله له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر والمباح المأذون فيه لا يؤمر فاعله بالقضاء.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} فقال الله: (قد فعلت) {م 126}، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) [ق] فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإتمامه دليل على صحته، ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله دليل على عدم المؤاخظة عليه، لكن متى ذكر أو ذكره أحد أمسك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء.

وذهب المالكية إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فعليه القضاء. [منح الجليل 133/2، حاشية الخرشبي 250/2، الفروع 51/3]

وهل يجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينبهه؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو وجه عند الحنابلة، أنه يجب أن ينبهه، لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى}، وهذا هو الراجح.

القول الثاني: وهو وجه عند الحنابلة أنه لا يجب، وذهب إليه ابن عمر، فقد روى ابن حزم في المحلى عن عبد الله بن دينار قال: "استسقى ابن عمر وهو صائم، فقلت: أأست صائماً؟ فقال: أراد الله أن يسقيني فمعتني" [المحلى 357/4]

القول الثالث: وهو وجه استظهره صاحب الفروع، أنه يجب تنبيه الجاهل لا الناسي. [الفروع 53/3]

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً، أي متناولاً للمفطر باختياره وإرادته، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لأن الله سبحانه رفع الحكم عمن كفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان فقال تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره عليه فمن دونه أولى، ولحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) [جه 2043، وحسنه النووي، وصححه ابن حزم، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى 762/10، وقال أبو حاتم الرازي: "منكر، كأنه موضوع"، البدر المنير 177/4، وأنكره الإمام أحمد جداً، وقال: "ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"، التلخيص الحبير 464/2، وقال ابن رجب: "إسناده صحيح في ظاهر الأمر ...

ولكن له علة"، جامع العلوم والحكم 361/2، وصححه الألباني، وقال الشنقيطي: "أعله أحمد وابن أبي حاتم إلا أنه قد تلقاه العلماء بالقبول وله شواهد"، مذكرة الأصول [45]

فلو أكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، ولا يحل له إكراهها على الوطء وهي صائمة إلا إن صامت تطوعا بغير إذنه وهو حاضر، ولو طار إلى جوف الصائم غبار أو دخل فيه شيء بغير اختياره أو تلمص أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.

**** استثنى بعض العلماء الجماع من العذر، فذهب المالكية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يعذر بالجماع ناسيا، وذهب الحنفية الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أنه إن جامع ناسيا فلا شيء عليه، وذهب الحنابلة إلى أن المكروه على الجماع كالمختار.**

واستدل من فرق بين الجماع وبين غيره بقصة ذلك الرجل الذي أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال هلك، الحديث.

ويجاب عن ذلك بأن الرجل لم يكن جاهلا بالحكم، لأنه قال هلك، وهذا دليل على أنه يعلم أنه ارتكب إثما.

فإن قيل لعله علم بالحكم بعد جماعه وقبل مجيئه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قلنا هذا خلاف الأصل، والإنسان غالبا يحاول قدر الاستطاعة أن يسقط العقوبة عن نفسه ولو علم بالحكم بعد أن فعل وقبل وصوله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك.

فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله هل كان جاهلا أم لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، قلنا لا يحتاج هنا إلى استفصال لأن الرجل أقر بهلكته وخطئه فلا يحتاج إلى استفصال لعد ورود الاحتمال، وعلى هذا فالقاعدة مطردة، وأن من كان جاهلا بالحكم أو بالحال وأتى مفطرا من المفطرات فإنه لا يبطل صومه. [الفروع 76/3، الموسوعة الكويتية 61/35]

الوصال في الصوم

**** اختلف العلماء في حكم الوصال في الصوم:**

القول الأول: أنه مكروه، وهذا هو مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا) [خ 1965، م 1103] ووجه الاستدلال أنه لو كان النهي للتحريم لما واصل بهم.

وأجيب بأن هذا كان تقريراً لهم وتنكيلاً كما في الحديث، وهذا جائز لأجل مصلحة تأكيد النهي، كما أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام، وكما أقر المسيء في صلاته على إعادة صلاته بنفس الهيئة المحرمة لمصلحة التعليم، فيؤخذ منه جواز ترك منكر لمصلحة أعظم.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني) [خ 1964، م 1105] ووجه الدلالة أن النهي كان مجرد الرفق بهم.

وأجيب بأن قولها (رحمة لهم) لا يمنع التحريم، بل يؤكد، فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم، وسائر مناهيه للأمة رحمة بهم.

3- عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي عن الحجامة والمواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه) [حم 18343، د 2374، قال الحافظ في الفتح: "إسناده صحيح"، 178/4، وصححه الألباني]

وأجيب بأن عدم التحريم من فهم الصحابي، والأصل في النهي التحريم، ويحتمل أن المراد لم يشدد في تحريمهما.

4- ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح: "أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوماً"

القول الثاني: أنه محرم، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة السابق.

2- عن بشير بن الخصاصية: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن المواصلة، وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا) [حم 21448، وصحح الحافظ إسناده في الفتح]

3- عن أنس رضي الله عنه قال: (واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين) [خ 7241، م 1104] وهذا تنكيل بهم.

القول الثالث: وهو قول إسحاق والمحفوظ عن أحمد كما قال ابن القيم وهو الأقرب أن الوصال محرم إلا إلى السحر فجائز، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تواصلوا، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين) [خ 1963، ينظر: زاد المعاد 35/2-38] **** معنى قوله (يطعمني ربي ويسقين) فيه خلاف بين العلماء على قولين:**

القول الأول: أن المراد به طعام وشراب حسي للفم، واستدلوا بأن هذا حقيقة اللفظ فلا يعدل عنه. القول الثاني: أن المراد به غذاء الروح والقلب، فيستغني به عن غذاء البدن، واستدلوا بأنه لو كان طعاما حسيا لما كان مواصلا، ولما صح أن يقول: (إني لست كهيئتكم) لأنه حينئذ مثلهم يأكل ويشرب. [زاد المعاد 32/2 - 34، 94/4]

ما يجرم على الصائم أو يكره

** يجرم على الصائم بلع النخامة، ويفطر بها عند الحنابلة والشافعية خلافا للحنفية والمالكية. **** يكره على المذهب جمع الريق وبلعه، وعللوا ذلك بالخلاف في الإفطار ببلع الريق، والتعليل بالخلاف تعليل ضعيف، فالصواب أنه ليس بمكروه.**

** يكره تذوق الطعام بلا حاجة لأنه ربما نزل شيء من الطعام إلى جوف الإنسان من غير أن يشعر.

** يكره مضغ العلك القوي لأنه ربما تسرب شيء من طعمه إن كان له طعم، ويحرم مضغ العلك المتحلل إن بلع ريقه إجماعاً، لأن ما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون محرماً إذا كان الصوم واجباً، أما إذا لم يبلع ريقه بأن لفظه بعد أن يعلكه فليس بحرام.

** اختلف العلماء في القبلة للصائم على أقوال:

القول الأول: أنها مباحة بدون شهوة، ومكروهة مع تحرك الشهوة، ومحرمة إذا خشي فساد صومه، وهذا مذهب الحنابلة.

والقول بأنها مكروهة مع تحرك الشهوة مرجوح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل زوجته وهو صائم، وهذا لا يخلو تقبيل الزوجة من شهوة.

القول الثاني: أنها مكروهة مطلقاً، وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنه كان يكره القبلة والمباشرة" إسناده صحيح.

وأجيب بأنه يحتمل أنها كراهة شخصية لا شرعية، ويحتمل أنها خاصة بمن يخاف على نفسه أن يتدرج به الأمر، وهو قول صحابي فلا يعارض به النص.

القول الثالث: أنها مباحة مطلقاً، قال الحافظ: "وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة رضي الله عنه"، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه) [خ 1927، م 1106]

2- عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيقبل الصائم؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (سل هذه -يعني أم سلمة- فأخبرته أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصنع ذلك، فقال يا رسول الله: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له) [م 1108] وتقبيل الزوجة لا يخلو من شهوة، فدل على أن القبلة مع الشهوة مباحة، وعمر كان وقتها شاباً - كما ذكر الحافظ - فدل على عدم التفريق بين الشاب والشيخ الكبير.

القول الرابع: أنها محرمة، وهو المصحح عند الشافعية، واستدلوا بقوله تعالى {فالآن باشروهن}

وأجيب عن هذا بأن المراد به الجماع، بدليل فعله صلى الله عليه وسلم.

القول الخامس: أنه مباحة للشيخ دون الشاب، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب) [د 2387، وقال الحافظ في الفتح: "وجاء فيهما حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص" اهـ، والحديث ضعفه ابن حزم، وقال الألباني: "حسن صحيح"]

وأجيب بضعف الحديث، وعلى فرض صحته فيحمل على الأكمل، لأن عمر بن أبي سلمة كان شاباً لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أيقبل الصائم؟) وقد سبق الحديث، كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح.

القول السادس: أنها مستحبة، وهذا مذهب ابن حزم، واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا القول ضعيف، لأن فعله لم يكن على سبيل القرية.

والقول الثالث هو الصواب، لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه أو من التدرج بذلك إلى الجماع لعدم قوته على كبح شهوته فإن التقبيل ونحوه يجرم حينئذ سدا للذريعة وصونا لصيامه عن الفساد.

ما يبسن للصائم

****اختلف العلماء في السواك للصائم بعد الزوال**، فأكثر العلماء على مشروعيته واستحبابه استدلالاً بعموم الأحاديث التي جاءت في فضل السواك، وعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [رواه الجماعة]، وذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى عدم مشروعيته بعد الزوال، واستدلوا بحديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) [طب، قط وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير 101/1، والعراقي في شرح الترمذي والدراقطني والألباني، وانظر فيض القدير 396/1]، وبحديث (لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، والراجح هو مذهب الجمهور، للأدلة التالية:

1- عن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصي يستاك وهو صائم) [د 2364، وعلقه البخاري بصيغة التمريض، وضعفه الألباني، وقال الطريفي: "تفرد بهذا الحديث عاصم بن عبيد الله وهو مضعف، بل قال بعض الحفاظ: إنه منكر الحديث"]

3- أن العلماء قد أجمعوا أن الصائم يتمضمض وجوبا أو استحبابا، والمضمضة أبلغ وأشد من السواك.

4- أنه ليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به.

5- أن رضوان الله تعالى الحاصل من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)

[حم، ن، وصححه الألباني] أكبر من الأجر الحاصل من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الخلوف فيه

أطيب عند الله من ريح المسك) [خ 1894، م 1151]

6- أنه على فرض أن السواك يزيل الخلوف، فإنه لا يمنع من كونه طيبا عند الله، بل يأتي الصائم يوم القيامة

وخلوف فمه أطيب من المسك، ولو أزاله بالسواك أو بغيره، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرح

لون الدم، وريحه من المسك، مع أنه مأمور بأن يزيل أثر ذلك في الدنيا.

7- أننا لا نسلم بأن السواك يزيل الخلوف، لأن تلك الرائحة ناتجة عن خلو المعدة من الطعام، وليست من

نفس الفم.

8- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم أمته ما يباح لهم وما يسن وما يكره في الصوم، ولم يذكر لهم ألا

يستاكوا وهم صائمون.

9- أن تحديد وقت الكراهة بالزوال غير منضبط، فمن الناس من يحصل له رائحة الخلوف قبل الزوال بسبب

عدم تسحره مثلا، وهنا لا يقال له حتى على المذهب الآخر إن السواك غير مستحب. [انظر زاد المعاد

[323/4، 61/2]

**** يسن إذا شتمه أحد أو قاتله أن يقول: إني صائم، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله**

عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه

فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه

وشرا به وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها) [خ 1894، م 1151]، وهل يقولها سرا أم جهرا؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال، ثالثها: التفريق بين الفرض والنفل، فيقولها جهرا في الفرض دون النفل خوفا من الرياء، والأقرب أنه يقولها جهرا في الفرض والنفل لفائدتين: الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائما لا لعجزه عن المقابلة، لأنه لو تركه عجزا عن المقابلة لاستهان به الآخر.

الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحدا، وربما يكون هذا الشاتم صائما فيكون في هذا نهي له عن السب والشتيم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [زاد المعاد 52/2]

**** يسن للصائم السحور** لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعا: (تسحروا فإن في السحور بركة) [خ 1923، م 1095] والسحور ليس بواجب بدليل مواصلة النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة، ومن المعلوم أنهم إذا واصلوا لم يتسحروا.

**** في الترغيب في السحور أحاديث:**

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نعم سحور المؤمن التمر) [د 2345، وصححه الألباني]

2- عن عمرو بن العاص أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) [م 1096]

3- عن سلمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (البركة في ثلاثة، في الجماعة، والثريد، والسحور) [طب، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1052]

4- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (السحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين) [حم 10702، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1057، وقال في الفتح الرباني: "وله طرق يشد بعضها بعضا"]

****يسن تأخير السحور** - بضم السين لأنه بالضم معناه الفعل - لحديث أنس عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهم - قال: (تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية) [خ 1921]، أما زيادة (وأخروا السحور) [حم 20805] في حديث (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فقال الشيخ الطريفي: لا أصل لها، وهي منكرة، لأن الحديث أصله في الصحيحين بدون هذه الزيادة، وضعف الزيادة الألباني.

****يسن تعجيل الفطر** لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - مرفوعا: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) [خ 1957، م 1098]، والمعتبر في الفطر هو غروب الشمس لا الأذان، لحديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعا: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) [خ 1954، م 1100]

ولا عبرة بالنور القوي بل متى غاب أعلى قرص الشمس سن الفطر، فقد ثبت عن عبد الله ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا - أي أعد لنا الشراب - فقال يا رسول الله لو أمسيت - وفي رواية يا رسول الله الشمس - قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال إن عليك نهارا، قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرّب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم) [خ 1955، م 1101].

****لعل الحكمة في استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر هو إحاطة العبادة بما يخالفها حتى يظهر امتثال المؤمن، فهو يأكل في السحور ثم يقطع مباشرة أكله عند طلوع الفجر، ويصوم ثم يقطع مباشرة صومه عند الغروب، بخلاف من تسحر أول الليل فإنه صائم من قبل الفجر، وليس من الفجر، ولهذا جاءت الشريعة بجياطة الأعمال بضدها، وهذا نظير صيام رمضان، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاطه بيومين محرمين، الأول: صيام يوم الشك، والثاني: صيام يوم العيد، وذلك حتى يظهر امتثال المؤمن، فالله يريد أن يأكل المؤمن قبل رمضان بيوم وبعدها بيوم ليظهر امتثاله، ولا يتصل رمضان بغيره.**

****اختلف العلماء متى يسن له الفطر على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أنه يسن الفطر قبل الصلاة، واستدلوا بما رواه أبو عطية قال:

دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين: رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، قال قلنا: عبد الله يعني ابن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

[م 109]

القول الثاني: وهو مذهب بعض المالكية أنه يسن الفطر بعد الصلاة، واستدلوا بما ورد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان: "كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة"

[ك 640]

والراجع هو القول الأول، أما فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فهو حادثة عين لا عموم لها. [زاد المعاد 51/2]

** يسن أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء، لحديث أنس -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) [د 2356، ت 696، وحسنه في الإرواء 45/4، وقال الطريفي: "هذا الحديث معلول بعدة علل: أولها: تفرد عبد الرزاق في روايته له عن جعفر بن محمد، ولا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه، ولهذا استنكره أبو حاتم، وأبو زرعة.

الثانية: أن هذا الحديث من مفاريد جعفر عن ثابت، وجعفر له مفاريد عن ثابت كما ذكر ذلك علي بن المديني.

الثالثة: أن الأحاديث التي جاءت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يثبت فيها ذكر الرطب.

والصواب في لفظه (أنه كان يفطر على تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء)، أما ذكر الرطبات فليس بمحفوظ،

بتصرف من العلل الواردة في أحاديث الصيام]

** وردت أحاديث في دعوة الصائم منها:

- 1- عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر) [هق 3/345، وصححه الألباني في الصحيحة 1797]
- 2- عن أبي أمامة مرفوعاً: (لله عند كل فطر عتقاء) [حم 21698، وصححه الألباني في صحيح الترغيب 491/1، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره"]
- 3- عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (إن الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلية - يعني في رمضان - وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) [البنار، وصححه الألباني في صحيح الترغيب 491/1]
- ** يسن إذا أفطر أن يقول ما ورد، والذي ورد هو التسمية، وهي واجبة على الصحيح لأمره -صلى الله عليه وسلم-**.

وورد "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم" وهو ضعيف كما قال ابن القيم [زاد المعاد 51/2]، وضعفه الطريفي.

وورد أيضاً "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" [د 2357، هق 4/239، حسنه في الإرواء 39/4]

وقال الشيخ الطريفي: "لا يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيء في الدعاء عند الفطر"، وقال في شرح منار السبيل: "أصل الدعاء عند الفطر عليه عمل السلف، وقد جاء عن بعضهم في ذلك، فجاء عن الربيع بن خثيم كما رواه ابن فضيل في كتابه الدعوات، أنه كان يدعو عند فطره"

أحكام القضاء

**** يستحب قضاء رمضان فوراً، وهذا مذهب الجمهور، والمصحح عند الشافعية أنه إن أفطر لعذر فالقضاء على التراخي، وإن أفطر لغير عذر فالقضاء على الفور.**

**** يستحب قضاء رمضان متتابعاً لأمر:**

الأول: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء لأن الأداء متتابع.

الثاني: أنه أسرع في إبراء الذمة.

الثالث: أنه أحوط لأن الإنسان لا يدري ما يحصل له، فقد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً.

وعند ابن حزم أنه يجب التتابع، واستدل بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من كان عليه رمضان فليسرده ولا يقطعه)، والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص [التلخيص الحبير 2/206، الإرواء 4/94-97]، والصواب أن التتابع ليس بشرط لقوله تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ولم يقيدها.

**** يجوز تأخير القضاء إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه، ويدل لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو برسول الله -صلى الله عليه وسلم-) [خ 1950، م 1146]**

**** لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، لحديث عائشة السابق ولأنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني صار كمن أخر الصلاة المفروضة إلى وقت الثانية من غير عذر، أما إن كان لعذر كمرض استمر به أو سفر فلا حرج في تأخير القضاء.**

**** من أخر القضاء إلى رمضان آخر، ففيه خلاف:**

القول الأول: أنه يلزمه القضاء، مع إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بأن هذا مروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو أيضا قول ابن عباس وأبو هريرة، ولا يعلم لهما مخالف. وأجيب بأن الحديث الذي ذكره رواه الدارقطني، وسنده ضعيف جدا، وأما ما جاء عن ابن عباس وأبي هريرة فليس بحجة؛ لأنه خالفهما صحابي آخر وهو ابن مسعود، ولأن قولهما يخالف ظاهر قوله تعالى {فعدة من أيام أخر}.

القول الثاني: أنه لا يلزمه شيء سوى القضاء، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، وهو أقرب الأقوال، واستدلوا بقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} وهذا شامل لقضاء الأيام قبل رمضان الثاني وبعده، وهذا قول ابن مسعود كما رواه ابن حزم في المحلى، ولأن الأصل براءة الذمة.

القول الثالث: أن عليه الإطعام فقط، وليس عليه قضاء، وهو مذهب بعض السلف، قالوا: لأنه لو صام لم يصح منه الصيام لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون باطلا، كما لو صلى الصلاة بعد وقتها من غير عذر.

وأجيب بأنه لم يرد في الشرع أن من أخر قضاء الأيام التي عليه إلى رمضان آخر فإن صومه باطل، والقياس على الصلاة قياس مع الفارق، وعلى فرض صحة القياس فلماذا نلزمه بالإطعام؟.

[الفتح 4/189، المحلى 4/407، شرح المشيخ 4/368]

**** من استمر به العذر فلم يقض ما عليه حتى مات فلا شيء عليه عند جماهير أهل العلم، خلافا لما حكي عن طاووس وقتادة، لأن الله تعالى أوجب عليه عدة من أيام أخر ولم يتمكن منها فسقطت عنه كمن مات قبل دخول شهر رمضان فإنه لا يلزمه صومه، مثاله: رجل أفطر العشر الأواخر من رمضان لمرض، ثم اشتد به المرض حتى مات، فلا شيء عليه لأنه لم يتمكن من القضاء.**

**** من وجب عليه شيء فلم يقضه حتى مات، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة، أن ما وجب عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه، كصيام رمضان ونحو ذلك، وما أوجبه هو على نفسه بالنذر فإنه يقضى عنه، مثاله: رجل كان عليه قضاء أيام من رمضان، وتمكن من قضائها لكنه لم يقضها حتى مات، فلا يصام عنه، لأن هذا وجب عليه بأصل الشرع، وإنما يطعم عنه، مثال آخر: رجل نذر أن يصوم أياما، فتمكن من صيامها ولم يصمها حتى مات، فإنه يقضى عنه، لأنه هو الذي أوجبه على نفسه، واستدلوا على التفريق بين ما وجب بأصل الشرع وبين ما أوجبه الإنسان على نفسه بما يأتي:

1- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة" [ن الكبرى 2/175، وقال الحافظ في التلخيص الحبير 2/209: "روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس ... وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله، وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الأمر بالصلاة، فاختلف قولهما، والحديث الصحيح أولى

بالاتباع"، الفتح 11/583]

وأجيب عنه بأنه موقوف على ابن عباس، وقول ابن عباس لا يعارض به قول النبي -صلى الله عليه وسلم-.
2- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) [ت 718، جه 1757، قال الترمذي: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه،
والصحيح عن ابن عمر موقوف"، والحديث ضعفه الألباني]
وأجيب بأن الحديث ضعيف.

3- عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [خ 1952، م 1147]
4- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال فصومي عن أمك) [خ 1953، م 1148، واللفظ لمسلم] ولفظ البخاري قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى)
قال الحنابلة: وحديث عائشة يحمل على حديث ابن عباس الذي في الصحيحين في أن الذي يقضى هو النذر فقط، أما رمضان فإنه يطعم عنه.

وأجيب بأن هذا المسلك غير صحيح لأنه لا تعارض بين الحديثين حتى يجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر، لأن حديث ابن عباس فيه ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام.
قال الحافظ: "وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر، حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره (فدين الله أحق أن يقضى)" [الفتح 193/4]

5- من جهة التعليل ما قاله ابن القيم: "وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره، وهكذا من

ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع. وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقا له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات واسعة وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع.

وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علما وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه" [حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 28/7، ينظر: أعلام الموقعين 438/5]

وأجيب بأن القاعدة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أجاب بلفظ مطلق عن سؤال وقع عن صورة محتملة، فإن الحكم يكون شاملا لجميع الصور، وهو قول الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، وقد علل النبي -صلى الله عليه وسلم- قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهي قوله (دين الله أحق أن يقضى)

القول الثاني: أنه لا يقضى عنه شيء، سواء وجب بأصل الشرع أو بالنذر، إلا أن يوصي بقضاء الصوم فيطعم عنه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في الجديد، واستدلوا بأثر ابن عباس الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو: "لا يصلي أحد عن أحد"، وقد سبق الجواب عنه.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يقضي عن الميت ما وجب بأصل الشرع وما أوجبه على نفسه بالنذر، واستدلوا بحديث عائشة في الصحيحين، ومحدث ابن عباس أيضا، وقد سبقا.

والراجح هو القول الثالث، لأن الأدلة في هذه المسألة متفقة لا مختلفة، وهي تدل على أنه يصام عن الميت ما وجب عليه بأصل الشرع وما وجب عليه بالنذر.

وقوله - صلى الله عليه وسلم-: (وليه) هو: وارثه أو قريبه، فإن تبرع غير الولي جاز على الصحيح، قال شيخ الإسلام: "وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك" [الفتاوى الكبرى 377/5].

وقوله (صام عنه وليه) أي ليصم، وهذا الأمر ليس للوجوب عند الجمهور خلافا لبعض الظاهرية، لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى}، فإن لم يصم الولي عن الميت فإن يستحب أن يطعم عن كل يوم مسكينا قياسا على صوم الفريضة. [انظر شرح المشيخ 372/4]

قال في الإنصاف: "يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عدتهم من الأيام على الصحيح، اختاره المجد في شرحه، قال في الفروع: هو أظهر"

وقال في الفروع: "وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ ... وحكى أحمد عن طاوس الجواز، وحكاه البخاري عن الحسن، وهو أظهر، واختاره صاحب شرح المهذب من الشافعية"

[الإنصاف 336/3، الفروع 9/3، أحكام اليمين للمشيخ ص414]

**** هل يصح التطوع بالصوم قبل القضاء؟ اختلف العلماء على قولين:**

القول الأول: أنه لا يصح التطوع بالصوم قبل القضاء، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ابن عباس مرفوعا (اقضوا، فالله أحق بالوفاء) [خ 1852]

وأجيب عن ذلك بأن تأخير قضاء رمضان لا يعد إخلالا بحق الله تعالى، لفعل عائشة -رضي الله عنها-، وعليه فصوم النفل قبل القضاء لا شيء فيه.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه) [حم 8741، وفيه ابن لهيعة]

وقد قال ابن قدامة: "يرويه ابن لهيعة وفيه ضعف وفي سياقه ما هو متروك"، وبالسياق المتروك الجملة الأولى من الحديث. [الفروع 130/3]

3- أن النافلة لا تؤدى قبل الفريضة.

وأجيب عن ذلك بأن الفريضة وقتها في هذه الحال موسع فلم يفرض على الإنسان أن يفعلها مباشرة. القول الثاني: أنه يصح ذلك ما لم يضق الوقت، وهو مذهب الجمهور، لكن يكره عند المالكية والشافعية تطوعه بالصوم قبل القضاء؛ واستدلوا على الجواز بأن ذلك مثل ما لو تنفل قبل أن يصلي الفريضة. والقول الثاني هو الأقرب، ولكن التنفل قبل القضاء خلاف الأولى. [الموسوعة الكويتية 100/28]

باب صوم التطوع

صيام أيام البيض

** يسن صيام الأيام البيض، لما يأتي:

- 1- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) [ت 761، وحسنه الترمذي، وقال الألباني: حسن صحيح]
 - 2- عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) [ن 2422، وقال الألباني: حسن] وهذا الأمر ليس للوجوب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين سأله الأعرابي عما افترض عليه قال له: (صوم رمضان، ثم قال له: لا، إلا أن تطوع) [خ 46، م 11]
 - 3- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر) [ن 2345، حسنه الألباني في الصحيحة، وضعفه في ضعيف النسائي]
- وسميت بيضا لا يبيضها بنور القمر، ولهذا يقال أيام البيض، أي أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي، وهذه البيض تغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: (صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله) [خ 1979، م 1159] وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قالت عائشة: (لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) [م 1160] وعلى هذا فيستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر سواء أكانت في أول الشهر أم في وسطه أم في آخره، وسواء أكانت متتابعة أم متفرقة، وأفضل وقت الأيام الثلاثة هو أيام البيض.

صيام السبت

**اختلف العلماء في حكم صيام يوم السبت على أقوال:

القول الأول: أنه يكره إفراد يوم السبت بصيام، فإن صام يوماً قبله أو بعده لم يكره، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه) [حم 26535، د 2421، ت 744، جه 1726، دمي 1749، وصححه الألباني]

واختلف العلماء في صحة الحديث، فضعفه الإمام مالك والنسائي والزهري والأوزاعي، والإمام أحمد والطحاوي وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر، قال الحافظ في التلخيص الحبير: "روى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتما حتى رأيت قد اشتهر، وقال أبو داود في السنن: قال مالك هذا الحديث كذب، قال الحاكم وله معارض بإسناد صحيح"، ومعنى إعلال الزهري له بأنه حديث حمصي، أن الوحي نزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة، فينبغي أن يرجع الحديث إلى المدينة [ذكره الشيخ الطريفي في الأحاديث المعللة في الصوم].

وأعل النسائي حديث الصماء بالاضطراب، فقد ورد عن عبد الله بن بسر مرفوعاً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وعبد الله صحابي أيضاً، وورد عنه عن أبيه، وورد عنه عن الصماء عن عائشة، وورد وصفه للصماء بأنها أخته، وورد أنها خالته، وورد أنها عمته، وقال الحافظ: "هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا" [التلخيص الحبير 216/2]

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: "قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتيقنه، وأبي أن يحدثني به"

[الفروع 123/3]

2- أنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم.

ورد بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام، ولو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه، لأنهم لا يصومونه، وأيضا فإن صومه مع يوم قبله أو بعده لا ينافي تعظيمه، وهو جائز عند أصحاب هذا القول، فنتقض علتهم. ويدل لضعف هذا القول أن حديث الصماء عام، والقول بأن المراد به أفراد يوم السبت، يرده الاستثناء في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إلا فيما افترض الله عليكم)، فإنه لا يتصور أفراد يوم السبت في الفرض حتى يستثنى.

القول الثاني: أنه لا يكره صيام يوم السبت مطلقا، وهذا مذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الإنصاف: "واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صيامه مفردا، وأنه قول أكثر العلماء... وأن الحديث شاذ أو منسوخ، وقال هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود" [الإنصاف 3/347]، وهذا القول هو الصحيح، ويدل لذلك أن صيام يوم السبت في غير الفرض يتصور أن يكون مفردا، وأن يكون مع يوم الجمعة، وأن يكون مع يوم الأحد، وقد جاءت الأحاديث بجواز جميع الصور الثلاثة، وبيانها فيما يأتي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده) [خ 1985، م 1144].

2- عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: (أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدن أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري) [خ 1986]، وهذان الحديثان يدلان على جواز صيام يوم السبت مع الجمعة.

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنني أقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنك لا تستطيع) الحديث إلى قوله: _صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام- وفي رواية أفضل-) [خ 3418، م 1159]، وهذا يدل على جواز أفراد يوم السبت بالصيام.

فإن قيل يحتمل أنه نهي عن صوم يوم السبت في غير الفرض بعد ذلك، فالجواب: أن هذا بعيد لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والتاريخ مفقود، ولأن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعد أن كبر: "لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال -صلى الله عليه وسلم- أحب إلي من أهلي ومالي" [م 1159] وفي رواية: "لأن أكون قبلت رخصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحب إلي مما عدل به أو عدل، لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره" [حم 6441] فهو قد فارقه على صيام يوم وإفطار يوم، ولم يذكر عدم صيام يوم السبت، فدل هذا على جواز صيام يوم السبت مفردا.

4- أن ابن عباس -رضي الله عنهما- وناسا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثوا إلى أم سلمة -رضي الله عنها- يسألونها عن أي الأيام كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر لها صياما؟ فقالت: (السبت والأحد، فراجعها بعض الصحابة فقالت: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد كان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم) [خز 318/3، كم 602/1، برقم 1593، واعتمده الحافظ في الفتح 362/10، وحسنه بن القيم في زاد المعاد 79/2، حب 381/8، برقم 3616، وقال المحقق إسناده قوي، وقال الألباني إسناده حسن، ثم تبين له ضعفه في الضعيفة 1099 فضعفه هناك، وحسنه المعلق على زاد المعاد 78/2] وهذا يدل على جواز صيام يوم السبت مع يوم الأحد.

القول الثالث: يجوز صوم يوم السبت في غير الفرض مطلقا إلا إذا قصد صومه منفردا بعينه فيحرم، واستدلوا بأن حديث حديث الصماء يدل على حرمة صوم يوم السبت، وصيامه له صور:

أ- صيام يوم السبت في الفرض.

ب- صيامه مفردا على وجه التخصيص.

ج- صيامه مفردا لا على وجه التخصيص.

د- صيامه مقترنا بيوم قبله أو بعده.

وقد دلت الأدلة على جواز صيامه في الفرض، وصيامه مفردا لا على وجه التخصيص، وصيامه مقترنا بيوم قبله أو بعده، فلم يبق إلا صيامه مفردا على وجه التخصيص فيكون حراما.

وهذا القول ذكره ابن القيم فقال: "وعلى هذا فيكون معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تصوموا يوم السبت) أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده، وأيضا فقصدته بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصدته بعينه في النفل فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالنزول للكراهية في الفرض مجرد كونه فرضا، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالنزول للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك" [تهذيب السنن مع عون المعبود 70/7]

وهذا القول فيه نظر من وجهين:

الأول: أن من أسلم ولم يكن قد بقي من الشهر إلا يوم السبت لا يعتبر قاصدا ليوم السبت بعينه لأنه حصل له اتفاقا وقوع يوم السبت آخر يوم من رمضان، ولو صح هذا لكان هذا نهيًا عن صوم يوم السبت لمن يصوم يوما ويفطر يوما.

الثاني: كيف يحمل حديث الصماء على المعنى النادر، فيقال: إن معناه لا تصوموا يوم السبت منفردا بعينه إلا فيما افترض، ويقال إنه يتصور وقوع ذلك بأن يسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فكيف يحمل الحديث على المعنى النادر ويترك المعنى الغالب، والأصل حمل الحديث على المعنى الغالب لا النادر، والغالب أن يوم السبت في الفرض يأتي ويوم قبله أو بعده.

القول الرابع: أنه يحرم صيام يوم السبت مطلقا إلا في الفرض، وهذا قول الشيخ الألباني، ولم يسبقه له أحد، واستدل بعموم حديث الصماء، وقال إن الأحاديث التي يدل ظاهرها على جواز صيام يوم السبت في غير الفرض لا تنهض لتخصيص حديث الصماء، لأن تلك الأحاديث مبيحة وحديث الصماء حاذر والحاذر مقدم على المبيح.

وهذا القول أضعف الأقوال، لأن تقديم الحاذر على المبيح يكون عند الترجيح، والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح، وأيضا فإن أحاديث النهي عن أفراد يوم الجمعة أشهر وأصح، ومع ذلك حملها الجمهور على كراهة أفراد يوم الجمعة، فالقول بتحريم صيام يوم السبت مطلقا قول ضعيف.

[الفتاوى الفقهية 65/2، البحر الرائق 278/2، بدائع الصنائع 79/2، المغني 171/3، المجموع 481/6،
الفروع 123/3، شرح معاني الآثار 80/2]

صيام الأحد

** استحب بعض العلماء أن يصوم الإنسان يوم الأحد وعللوا ذلك بأنه يوم عيد للنصارى، ويوم العيد يكون فيه أكل وسرور وفرح فالأفضل مخالفتهم، وكره بعضهم صيامه وعللوا ذلك بأن الصوم نوع تعظيم للزمن، وإذا كان يوم الأحد عيداً للكفار فصومه نوع تعظيم له.

صيام الاثنين والخميس

** يسن صيام يومي الاثنين والخميس لما يأتي:

- 1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) [د 2436، ت 747، وصححه الألباني]
- 2- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: (قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال: ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) [ن 2358، وقال الألباني: حسن صحيح]
- 3- عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: (ذاك يوم ولد فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه) [م 1162]

صيام يوم الجمعة

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه مكروه، واستدلوا بما يأتي:

- 1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) [خ 1985، م 1144]

2- عن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريد أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري) [خ
[1986]

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) [م 1144]

وهذا الحديث من الأحاديث التي تتبعها الإمام الدارقطني على الإمام مسلم، وقال: هذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء مرسلا؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء. [علل ابن أبي حاتم 198/1، علل الدارقطني 128/8، 42/10، الإلزامات والتتبع ص 201]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية أنه جائز، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة) [ت 742، وصححه ابن عبد البر وابن خزيمة، وذكر الدارقطني الاختلاف في رفعه ووقفه، وصحح رفعه كما في كتاب العلل 59/5، وحسنه الألباني]

وأجيب عنه بعدة أجوبة منها:

الأول: أن هذا الحديث يدل على أن النهي في الأحاديث السابقة للكراهة.

الثاني: أنه محمول على صيام يوم قبله أو بعده.

الثالث: أنه كان يصوم يوم الجمعة منفردا إذا صادف أياما كان يصومها. [انظر زاد المعاد 86/2]

القول الثالث: وهو مذهب الظاهرية ونقله في الإنصاف عن شيخ الإسلام أنه محرم، وظاهر كلامه في الفتاوى الكبرى أنه يقول بالكراهة، واستدلوا بالأحاديث التي استدل بها الجمهور.

واستثنى ابن حزم من كان يصوم صيام داود، فإن له أفراد يوم الجمعة بصيام. [الإنصاف 347/3، الفتاوى

الكبرى 180/6، المحلى 440/4]

والصحيح هو القول الأول، ولم نقل بجرمة إفراد يوم الجمعة بالصوم لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين أن أفضل الصيام هو صيام داود وهو صوم يوم وإفطار يوم، وهذا بلا شك يستلزم إفراد يوم الجمعة، ويؤيده حديث ابن مسعود الذي استدل به الحنفية والمالكية.

**** إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو نحو ذلك من الصيام المستحب، جاز إفراد يوم الجمعة بلا كراهة، وقد سبق حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) [م 1144، سبق كلام الدارقطني في إعلاله]**

وقد نقل الأثر عن الإمام أحمد أنه قيل له: "صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يفرد فلا. قال: قلت: رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصام الجمعة مفردا؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة" [المغني 170/3، الفروع 308/5]

**** من لم يقصد تخصيص يوم الجمعة بالصوم مثل العامل الذي لا يستطيع الصوم إلا يوم الجمعة، هل يكره له صومه؟**

الجواب: فيه احتمال والأقوى أنه لا بأس بصومه، لما رواه مسلم: (لا تخلصوا) وهذا لم يخصه، وإن كان ظاهر حديث جويرية بنت الحارث يدل على أنه يكره إفراده وإن كان في الأيام الأخرى لا يستطيع، لكن يجاب عنه بأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أصمت أمس؟) وقوله: (أتصومين غدا؟) يدل على أنها قادرة على الصوم.

**** الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام أمور، منها:**

أولا: حتى يتقوى العبد على الصلاة والذكر، ولكن يشكل على هذه الحكمة أن الكراهة تزول بصيام يوم قبله أو يوم بعده.

ثانيا: أنه يوم عيد، فكره صيامه، وأورد على هذه الحكمة إشكالان، أحدهما أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام، والثاني أن الكراهة تزول بعدم إفراده، وأجيب عن ذلك بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع

والتحريم إنما هو لصوم عيد العام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه. [انظر زاد المعاد 419/1، 86/2]

صوم سنة من شوال

**** اختلف العلماء في صيام ست من شوال بعد صيام رمضان على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه مستحب، واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-

مرفوعاً: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) [م 1164]

القول الثاني: أنه مكروه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، ومأخذ مذهبهم أن صيام ستة أيام، ليس مختصاً بشوال، فإن من صام ستة أيام ولو في غير شوال، وكان قد صام رمضان، حصل له أجر صيام الدهر المنصوص عليه في الحديث، وإنما ذكر شوال في الحديث لأن الصوم فيه أسهل من غيره، لقرب العقد بالصيام، واعتياد البدن.

وإنما كره الإمام مالك المبادرة لأمرين، الأول: أنه خلاف ما أدركه من عمل أهل المدينة، والثاني: لغلا يتوهم أحد إلحاقها برمضان في الوجوب والفرض، وهذا مأخذ الحنفية.

وقد نص على ذلك في الموطأ فقال: "قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"

**** اختلف أهل العلم فيمن صام الست في غير شوال، لعذر أو غيره، هل يحصل له فضيلة صومها في**

شوال، على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفضيلة تحصل لمن صام ستة أيام في شوال أو بعده، وأن الحديث

إنما ذكر شوال من باب التيسير على المكلف، لأن صومها بعد رمضان أسهل من صومها بعد ذلك، وبناء

على ذلك فإن الفضل الوارد في الحديث من كونه قد صام الدهر، إنما هو باعتبار أنه صام الدهر نافلة على

أي حال، سواء صامها في شوال أو بعده.

قال العدوي: "وإنما قال الشارع: (من شوال) للتخفيف باعتبار الصوم، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم أن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام فيه أحسن؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا، والحاصل: أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة" [حاشية العدوي على شرح الخرشي 243/2]

ونقل في "تهذيب فروق القراني" عن ابن العربي المالكي أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من شوال) "على جهة التمثيل، والمراد: أن صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، وذلك المذهب -يعني مذهب الإمام مالك-، فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك، قال: وهذا من بديع النظر فاعلموه". وقال ابن مفلح: "ويتوجه احتمال: تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال، وفاقا لبعض العلماء، ذكره القرطبي؛ لأن فضيلتها كون الحسنه بعشر أمثالها، كما في خبر ثوبان، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة، والرخصة أولى" [الفروع 108/3]

ونقله المرادوي وتعقبه بقوله: "قلت: وهذا ضعيف مخالف للحديث، وإنما الحق بفضيلة رمضان لكونه حرمه، لا لكون الحسنه بعشر أمثالها، ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب" [الإنصاف 344/3]

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أن من فاته صيام ست من شوال قضاها في أي وقت، لكن ثوابها يكون دون ثواب من صامها في شوال، فمن صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان له ثواب صيام سنة فرضا بلا مضاعفة، بخلاف من صام رمضان وستة من غير شوال، فهذا له ثواب سنة نفلا بلا مضاعفة. واستدلوا بأن الحديث قد بين أن صيام رمضان بعشرة أشهر، وأن الستة أيام بشهرين، كما جاء في حديث ثوبان -رضي الله عنه- مرفوعا: (صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة) [خز 2115]

ومن المعلوم أن الأصل في الشريعة أن الحسنه بعشر أمثالها، فلو صام ستة أيام من أي شهر في السنة كانت بشهرين، فلو كان صيام الست في شوال كالصيام في غيرها لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة. فعلم أن المراد بصيام الست من شوال ثواب الفرض، وإلا فمن صام ستة أيام في غير شوال حصل له ثواب صيام الدهر نفلا.

قال ابن حجر المكي: "من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة" [تحفة المحتاج 456/3]

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة أنه لا تحصل فضيلتها إلا بصومها في شوال، لكن يرجى لمن صام بعضها ولم يكملها لعذر أن ينال أجرها وفضيلتها. [كشاف القناع 338/2]

وبهذا يعلم أنه المعتمد في المذاهب الأربعة أن من صام شوال قبل قضاء ما عليه من رمضان فإنه لا يحصل أجر المضاعفة فرضا، بل الذين يقولون بأنه له أجر المضاعفة فرضا وهم الشافعية والحنابلة ينصون على أنه لا بد أن يكون صيامه في شوال بعد صيام رمضان، وإلا حصل أجر النفل.

ولهذا قال البجيرمي: "من لم يصم رمضان لعذر لا يسن له صيام ستة شوال... قال أبو زرعة: وليس كذلك بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان. وعبارة (ق ل) قوله (ثم أتبعه) إلخ يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها، وأنها لا تحصل قبل قضائه، وقد يقال التبعية تشمل التقديرية لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها اهـ" [البجيرمي على الخطيب 405/2]

صوم شهر المحرم

** يسن صوم شهر المحرم فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) [م 1163] وأكدته العاشر ثم التاسع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) [م 1162] ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) [م 1134].

** قال ابن القيم في أعلام الموقعين: "قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم" [293/4]

** اختلف العلماء في تعيين يوم عاشوراء على قولين:

القول الأول: أنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهذا مقتضى الاشتقاق، وهو القول الصحيح.

القول الثاني: أنه اليوم التاسع من شهر الله المحرم، واستدلوا بحديث الحكم بن الأعرج قال: "انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما، قلت: هكذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم" [م 1133]

وأجيب عنه بما قاله ابن القيم في زاد المعاد [75/2]: "فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء" اهـ. فإن قيل كيف قال ابن عباس -رضي الله عنهما- إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم التاسع مع أنه توفي قبل أن يصوم التاسع، حيث قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)، وتوفي من عامه ذلك، فالجواب ما قاله ابن القيم: "فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل" [زاد المعاد 76/2]

القول الثالث: أن يوم عاشوراء هو التاسع أو العاشر، والاحتياط صوم اليومين، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بمخالفة أهل الكتاب، وقال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)، ومخالفة أهل الكتاب تحصل بنقل الصيام من العاشر إلى التاسع، أو بصيام التاسع والعاشر معا، وتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يبين لنا مراده، فكان الاحتياط صيام اليومين معا، وهذا القول يؤخذ من كلام ابن القيم في زاد المعاد [76/2]

** وهل يكره أفراد العاشر؟

فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال يكره لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما) [خز 290/3، هق 287/4] ومنهم من قال لا يكره لكنه لا يحصل الأجر كاملا، وأجابوا عن الحديث السابق بأنه ضعيف، فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. [هق 287/4، وانظر شرح المشيخ 382/4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: "وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره، وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة"

وقال ابن القيم في زاد المعاد [76/2]: "فمراتب صومه ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلى ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم"، ومثله قال الحافظ في الفتح [246/4]، انظر إشكالات حول أحاديث فرض عاشوراء وصيامه -صلى الله عليه وسلم- لذلك اليوم في زاد المعاد 66/2 - 77

صوم تسع من ذي الحجة

****يسن صوم تسع ذي الحجة، ودليل ذلك ما يأتي:**

- 1- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) [خ 969، ت 757، واللفظ له]
 - 2- عن حفصة -رضي الله عنها- قالت: (أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة) [حم 25920، ن 2416، وضعفه الألباني]
 - 3- عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس) [حم 21829، د 2437، وضعفه في نصب الراية 180/2، وصححه الألباني، وذكر الحافظ في التقريب أن امرأة هنيذة صحابية، تقريب التهذيب ص 1395 برقم 8908]
- أما حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صائما في العشر قط) [م 1176، وأعله الدارقطني بالإرسال] فهذا إخبار منها على حسب علمها.
- وعلى القول بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصم عشر ذي الحجة، فإن ذلك له عدة حكم، منها:
- 1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد أن يكلف على الأمة، أو أن يشق عليها، فقد ذكر عموم العمل الصالح في تلك العشر.

2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اكتفى بذكر التفضيل المطلق، وأمسك عن تعيين عمل بعينه، لبيان فضل العمل في هذه الأيام، ولو خص عملاً معيناً لاستمسك الناس به، واستغنوا عن غيره.

3- أن الناس يختلفون في قوتهم على الأعمال، فلو خصص النبي -صلى الله عليه وسلم- تلك الأيام بعمل واحد لشق ذلك على من لا يطيق ذلك العمل، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخفي بعض أعماله حتى لا يلتزم الناس فيها شيئاً معيناً، فعلى سبيل المثال: كان يطيل في سجوده ويدعو، ولم يرد عنه إلا اليسير فيما كان يدعو به في سجوده مما لا يوازي الزمن الذي دعا فيه، وكذلك دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصفا والمروة دعاءً طويلاً ثلاثاً، ولم يثبت من دعائه حرفاً، وإنما ثبت عنه الذكر من الحمد والتهليل والتكبير، وهذا الإخفاء مع تكراره من النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو لاختلاف حاجة الناس من جهة السؤال، فهذا يسأل الله الشفاء، وهذا يسأل الله الغنى وغير ذلك. [شرح كتاب الصيام من منار السبيل للطريفي ص 89]

**** أكد صيام تسع من ذي الحجة هو يوم عرفة، وهو اليوم التاسع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن صيام يوم عرفة فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) [م 1162] وعلى هذا فصوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء**

**** الحاج لا يسن له صوم يوم عرفة بل يكره له، ولهذا ثبت عن أم الفضل بنت الحارث أنها قالت: (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي -صلى الله عليه وسلم-)، فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه) [خ 1988، م 1123]، وهذا الحديث فعل من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو لا يقوى على الحكم بكرهه صومه للحاج.**

وأما حديث أبي هريرة: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم عرفة بعرفات) فهو حديث ضعيف في إسناده مهدي العبدي الهجري [د 2440، ج 1732، وضعفه الألباني، وقال الطريفي: "معلول بتفرد مهدي عن عكرمة، وعكرمة من المشهورين بالرواية، وله أصحاب كثير يعتنون بحديثه، وتفرد مهدي بهذا الحديث من وجوه الإعلال، والأمر الثاني: أن مهدي في ذاته مجهول، وقد جهله غير واحد من الأئمة"، بتصرف من الأحاديث المعللة في الصيام]

قال ابن القيم في زاد المعاد: "وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها: أنها أقوى على الدعاء، ومنها أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله، ومنها أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهي عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهييه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة، وكان شيخنا رحمه الله يسلك مسلكا آخر وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق، قال: وقد أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام)، ومعلوم أن

كونه عيداً، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه" [زاد المعاد 77/2، 78]

والحديث الذي ذكره ابن تيمية ثبت عن عقبه بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب) [حم 16928، ت 773، ن 3004، د 2419، وصححه الألباني]

صوم يوم وإفطار يوم

**** أفضل صيام التطوع هو صوم يوم وفطر يوم،** ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني أقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، قال: قلت فإني أطيق أفضل من ذلك، قال صم يوماً وأفطر يومين، قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام - وفي رواية أفضل -، قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا أفضل من ذلك) [خ 3418، م 1159]

**** قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** "فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها مثل أن يخرج ماله

كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة" [مجموع الفتاوى 272/25]

****اختلف العلماء في صوم الدهر:**

القول الأول: أنه مكروه، إلا إذا تضمن صيام أيام النهي فيحرم، وهذا هو مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: (لا صام من صام الأبد) [خ 1977، م 1159]

2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: (لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صم يوما، وأفطر يوما) [خ 1980، م 1159]

3- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (سئل عن صيام الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر، قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم، قال: ومن يطيق ذلك، قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، قال ليت أن الله قوانا لذلك، قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، قال: ذاك صوم أخي داود عليه السلام) [م 1162]

قالوا: والمراد بهذه الأحاديث إن صام الدهر مع أيام النهي، أما إن لم يصم أيام النهي، فالأمر لا يعدو الكراهة. وأجيب بما قاله ابن دقيق العيد: "... أن في هذا خروجا عن الحقيقة الشرعية، وهو مدلول لفظة (صام) فإن هذه الأيام غير قابلة للصوم شرعا، إذ لا يتصور فيها حقيقة الصوم، فلا يحصل حقيقة (صام) شرعا لمن أمسك في هذه الأيام. " [إحكام الأحكام 29/2، وانظر زاد المعاد 80/2]

4- أن صيام الدهر لو لم يكن مكروها للزم أحد ثلاثة أمور، الأول: أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، لأنه زياد عمل، وهذا مردود بنص الحديث أن أحب الصيام إلى الله صيام داود، والثاني: أن يكون مساويا لصوم يوم وفطر يوم في الفضل، هذا ممتنع إذا يتساويان، والثالث: أن يكون مباحا، وهذا ممتنع إذا ليس هناك عبادة مباحة، بل العبادة إما راجحة أو مرجوحة، وكل عبادة مشروعة هي إما واجبة أو مستحبة. [زاد المعاد 81/2] وهذا الدليل ذكره ابن القيم في زاد المعاد، وهو صالح لأن يكون دليلا على تحريم صيام الدهر أيضا.

القول الثاني: أنه مستحب، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو

الأسلمي قال: "يا رسول الله إني أسرد الصوم" [خ 1942، م 1121]

وأجيب عنه بأن السرد لا يلزم منه صيام الدهر، بل السرد هو متابعة الصيام، ولهذا في رواية مسلم قال: (يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت) فسأله عن الصيام في السفر، فدل على أنه يكثر الصوم فقط، ولهذا جاء في رواية للبخاري: (وكان كثير الصيام) [خ 1943]

القول الثالث: أنه محرم، وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا: (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه) [حم 19214، قال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة 3/313، والمعلق على زاد المعاد 2/83]

وأجيب بأن المراد: ضيقت عنه. [المجموع شرح المهذب 6/389]

ورد هذا بما ذكره صاحب المغني قال: "قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسر مسدد قول أبي موسى: (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) فلا يدخلها، فضحك وقال: من قال هذا؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك" [المغني 4/430، وانظر زاد المعاد 2/82، فتح الباري 4/222]

2- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمرو الشيباني قال: "بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهري" [المصنف 2/492، وقال الحافظ في الفتح: "بإسناد صحيح"، رقم الحديث 1977]

والأقرب هو القول الثالث.

صوم رجب

** قال شيخ الإسلام: "أما تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها

وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب يقول: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان) وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس: (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم رجب) وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان: "يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوه بربضان".

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء واستعدوا للصوم فقال: "ما هذا فقالوا: رجب فقال: أتريدون أن تشبهوه بربضان؟ وكسر تلك الكيزان"، فمتى أفطر بعضا لم يكره صوم البعض.

وفي المسند وغيره حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنه أمر بصوم الأشهر الحرم: وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم)، فهذا في صوم الأربعة جميعا لا من يخصص رجباً، وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوما مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب" [مجموع الفتاوى 290/25، وانظر زاد المعاد 64/2]

والحديث الذي أشار إليه شيخ الإسلام هو ما رواه أحمد عن أبي السليل قال حدثني مجيبة الباهلية عن أبيها أو عن عمها قال: (أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجة مرة، فقال من أنت؟ قال: أو ما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول، قال: فإنك أتيتني وجسمك ولونك وهيتك حسنة، فما بلغ بك ما أرى؟ فقال: إني والله ما أفطرت بعدك إلا ليلاً، قال: من أمرك أن تعذب نفسك؟! -ثلاث مرات- صم شهر الصبر رمضان، قلت: إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني، فقال: فصم يوماً من الشهر، قلت: إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني، قال: فيومين من الشهر، قلت: إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني، قال: وما تبغي عن شهر الصبر ويومين في الشهر؟ قلت: إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني، قال: فثلاثة أيام من الشهر، قال: وألحم -أي وقف- عند الثالثة، فما كاد قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني قال: فمن الحزم وأفطر) [حم 19811، د 2428، جه 1741] ولفظ أبي داود (صم من الحرم واترك)، ولفظ ابن ماجه (وصم أشهر الحرم) والحديث ضعفه الألباني.

صوم يوم العيدين

** يحرم صوم يوم العيدين، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر) [خ 1992، م 827 من حديث أبي سعيد الخدري]، وقد أجمع العلماء على أن صومهما محرم.

صيام أيام التشريق

** سميت أيام التشريق من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل: سميت به، لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس.

** يحرم صيام أيام التشريق وهي الثلاثة بعد النحر، لحديث بُبَيْشَةَ الهذلي -رضي الله عنه- مرفوعاً: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) [م 1141].

** يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي فعن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم- قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) [خ 1998]، وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية والشافعية في الجديد. [الموسوعة الكويتية 323/7]

مسائل ملحقة

المسألة الأولى: من دخل في فرض موسم كقضاء رمضان أو نذر حرم قطعه بلا خلاف. [انظر شرح المشيخ [402/4]

المسألة الثانية: اختلف العلماء في لزوم إتمام صيام النفل:

القول الأول: أنه لا يلزم إتمام صيام النفل، وكذا الصلاة والوضوء ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل) [م 1154]

2- عن أبي جحيفة قال: (... فجاء أبو الدرداء فصنع له -أي لسلمان- طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال سلمان: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال فأكل.... فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك

حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقال: صدق سلمان) [خ 1968]

3- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (صنعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- طعاماً، فلما وضع، قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: دعاك أخوك، وتكلف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت) [هق 8452، قط 2239، وأعله الدارقطني بالإرسال، وحسنه الحافظ في الفتح 247/4، وقال في موضع آخر: "في إسناده راو ضعيف لكنه توبع"، فتح الباري 156/9، وقال في التلخيص الحبير: "وهو مرسل، لأن إبراهيم تابعي، ومع إرساله فهو ضعيف، لأن محمد بن أبي حميد متروك"، ثم ذكر للحديث طرقاً أخرى فيها مقال، التلخيص الحبير 401/3]

4- عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: أكنت تقضين شيئاً، قالت لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً) [د 2456، وصححه الألباني].
القول الثاني: أنه يلزم إتمام النفل، فإن أفسده فعليه القضاء، وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا على وجوب القضاء بما يأتي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا عليكم صوماً مكانه يوماً آخر) [د 2457، ت 735، وفي إسناده زميل، قال في التقريب: مجهول، وضعفه النووي في المجموع 396/6، وابن القيم في زاد المعاد 84/2، وضعفه الألباني].
2- في حديث عائشة السابق في مسلم، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أصبح صائماً وأفطر، جاءت زيادة: (فأكل، وقال: أصوم يوماً مكانه) [النسائي في الكبرى 3286].

وأجيب بأن النسائي ضعف هذه الزيادة، وقال: هي خطأ، وكذا ضعفها الدارقطني والبيهقي.
القول الثالث: أنه إن أفطر لعذر فلا يجب القضاء، وإلا وجب، وهذا مذهب المالكية.

ليلة القدر

** ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وبدل لذلك ما يأتي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) [خ 2020، م 1169]

2- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) [خ 2017]

3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي) [م 1165]

4- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس) [خ 49]

**** اختلف العلماء في بداية العشر الأواخر من رمضان على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب أكثر العلماء أنها تبدأ بليلة الحادي والعشرين، فإن كان رمضان ثلاثون ليلة فهي عشر، وإلا فهي تسع، وأطلق عليها عشرا من باب التغليب، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (اعتكف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال: من كان اعتكف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فليرجع، فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتهما، وإنها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء، وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه) [خ 813، م 1167]، وهذا يدل على أن العشر الأوسط يدخل فيها ليلة العشرين. [المغني 81/3، 208/3، المجموع 501/6]

القول الثاني: وهو مذهب ابن حزم، أنها تبدأ من ليلة عشرين إذا كان الشهر تسعا وعشرين يوما، ومن ليلة الحادي والعشرين إذا كان الشهر ثلاثين يوما، فإذا كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الأواخر ليلة عشرين،

وليلة القدر إما ليلة عشرين أو اثنين أو أربع أو ست أو ثمان وعشرين، لأن هذه هي الأوتار من العشر الأواخر، وإذا كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، وليلة القدر إما ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع وعشرين.

وقد استدل ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (اعتكف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضى أمر بالبناء فقوض ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس فقال: يا أيها الناس إنها كانت أبيت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بما فجاء رجلا ن يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قلت -القائل أبو نضرة- يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل نحن أحق بذلك منكم، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة، قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة) [م 1996]، وقال إن حديث أبي سعيد الخدري بناء على أن الشهر تسع وعشرون يوما.

لكن حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- يدل على خلاف قوله، فإنه من المتفق عليه أنها عشر ليال، وأن أولها وتر، وكل عشر ليال فيها خمس ليال وتر، وخمس شفع، فإذا كانت التاسعة هي ليلة الثاني والعشرين كما فسرها أبو سعيد، والسابعة ليلة الرابع والعشرين، والخامسة ليلة السادس والعشرين، فإن الثالثة ليلة الثامن والعشرين، والأولى هي ليلة الثلاثين، فهذه خمس وتر، فحديث أبي سعيد بناء على أن الشهر ثلاثين يوما، وليس تسعا وعشرين، وسيأتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.

وإذا كان الشهر ناقصا، فإن التاسعة في حديث أبي سعيد هي ليلة الحادي والعشرين، والسابعة ليلة الثالث والعشرين، والخامسة ليلة الخامس والعشرين، والثالثة ليلة السابع والعشرين، والأولى ليلة التاسع والعشرين. ولو كان حديث أبي سعيد بناء على أن الشهر تسع وعشرون يوما، لكانت التاسعة هي ليلة العشرين، والسابعة ليلة الثاني والعشرين، وهكذا حتى تكون الأولى ليلة الثامن والعشرين، وتكون خمسة أوتار.

لكن حديث أبي سعيد يدل على أن ليلة القدر قد تأتي في ليالي الشفع، وعلى هذا إذا كان الشهر ناقصاً، فإنه يحتمل أن تأتي ليلة الثاني والرابع والسادس والثامن والعشرين، فهذه أربع شفيع، فيما أن يقال إن العشر الأواخر باعتبار الأغلب كما قال الجمهور، أو يقال إن ليلة العشرين هي المتممة للخمس الشفع إذا كان الشهر ناقصاً، لكن يلزم على هذا أن تبتدئ العشر بليلة شفع. [المحلى 457/4 مسألة 809، بلغة السالك لأقرب المسالك 731/1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هي في العشر الأواخر من رمضان) وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثلاثة تبقى)، فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفع، وتكون الاثنين والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر، وإن كان الشهر تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تحروها في العشر الأواخر) وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله: (أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحة صبيحتها كالطشت لا شعاع لها)، فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشهر العلامات في الحديث وقد روي في علاماتها: (أنها ليلة بلجة منيرة) وهي ساكنة لا قوية الحر ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم. [مجموع

الفتاوى 284/25]

ومثله ذكره السندي: "حاصل الحديث -يعني حديث (التمسوها لتسع)- أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى، لكن بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضا هذا العدد يخرج الليلة التي قد

تحققت مرة أنها ليلة القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق والله أعلم، إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي، ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالي العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي فتأمل" [عون المعبود 182/4]

قال ابن بطال: "فأما إن كان -أي: الشهر- كاملا، فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا تصادف واحدة منهن وترا، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع، ومن شفع إلى وتر، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق على طلبها في جميع شهور رمضان التي قد رتبها الله مرة على التمام، ومرة على النقصان، فثبت انتقالها في العشر الأواخر كلها على ما قال أبو قلابة" [شرح صحيح البخاري لابن بطال 156/4]

**** ليلة القدر هي أفضل الليالي، وقال شيخ الإسلام: "ليلة الإسراء أفضل في حق النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي اختص به ليلة المعراج أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الشرف والفضل والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسرى به، -صلى الله عليه وسلم-"**

" [مجموع الفتاوى 286/25]

**** ليلية القدر علامات:**

- 1- عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: (أخبرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها)، وفي رواية: (تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) [م 762]
- 2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (ليلة القدر ليلة سمحة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) [خز 2192، مسند الطيالسي 401/4، الأحاديث المختارة 424، وقال البيهقي: "في إسناده ضعف"، شعب الإيمان 1360/3، وقال العقيلي: "سلمة بن وهرام لا يتابع عليه"، الضعفاء الكبير 146/2، وقال الألباني: "صحيح لغيره"]

3- عن واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- مرفوعا: (ليلة القدر بَلَجَةٌ -مشرقة-، لا حارة ولا باردة، ولا سحاب فيها، ولا مطر، ولا ريح، ولا يُرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها) [طب 139]، والحديث إسناده ضعيف، ففيه بكار بن تميم وبشر بن عون، قال أبو حاتم: "مجهولان"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (5472) بلفظ: (ليلة القدر ليلة بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها) بناء على شوهده الحديث كما بينه في سلسلة الأحاديث الضعيفة 4404.

4- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمرا ساطعا، ساكنة ساجية -بمعنى ساكنة-، لا برد فيها ولا حر، ولا يجل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يجل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) [حم 22259، وقال العراقي: "إسناده جيد"، وقال ابن كثير: "إسناده حسن، وفي المتن غرابة، وفي بعض ألفاظه نكارة"، تفسير القرآن 428/8، وقال ابن كثير في موضع آخر: "إسناده حسن، إلا أنه منقطع"، جامع المسانيد والسنن 5729]، والحديث منقطع، فقد رواه خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت، وبين وفاتيهما نحو سبعين سنة كما قال أبو حاتم. [ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 4404]

5- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى) [حم 10356، قال ابن كثير: "تفرد به أحمد وإسناده لا بأس به"، تفسير القرآن 432/8، وحسنه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة 129/3، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم 5473] وهذه العلامة غير مرئية.

** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) [ت 3513، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني]

باب الاعتكاف

** الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى { يعكفون على أصنام لهم } وقوله تعالى { ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون }، وشرعا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، فخرج بقولنا المسجد المصلى والبيت فلا يسميان مسجدا، وخرج بقولنا لطاعة الله ما لو اعتكف انتظارا لأحد أو ما أشبه ذلك.

** الاعتكاف من الشرائع القديمة بدليل قوله تعالى { وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين }

حكمه

** الاعتكاف مسنون، بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى { وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين }، وقوله { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }، ومن السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه مستحب، ولا يجب إلا بالنذر، ونقل الإجماع أيضا ابن حزم والنووي وابن قدامة وابن تيمية، لكن نقل عن الإمام مالك كراهة الاعتكاف، وقد أخذها ابن رشد، من قول الإمام مالك: "ما رأيت صحابيا اعتكف، وقد اعتكف -صلى الله عليه وسلم- حتى قبض وهم أشد الناس فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسه أنه لشدته نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله المنهي عنه"، وقال الحافظ ابن حجر: "لعله أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف"

** هل يستحب الاعتكاف في كل وقت؟ هو مسنون كل وقت إجماعا، أما إذا قيل باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف فإنه لا يصح ليلة مفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم، ولا الأيام التي نهي عن صيامها، وقد نقل عن بعض المالكية أن الاعتكاف في رمضان سنة، وفي غيره من العام جائز، لكن جماهير أهل العلم على أنه مستحب كل وقت، وقال ابن العربي المالكي: "وهو سنة وليس ببدعة، ولا يقال فيه: مباح فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز"، ويدل على أن الاعتكاف مسنون في كل وقت ما يأتي:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف في العشر الأول من رمضان، واعتكف في العشر الأوسط،

واعتكفه في العشر الأواخر من رمضان إنما كان رجاء ليلة القدر [خ 813، م 1167]

2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف عشرا من شوال [خ 2033، م 1173]

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بندره في الاعتكاف في غير رمضان [خ
2032، م 1656]

4- عموم أدلة الاعتكاف.

5- ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن الصحابة -رضي الله عنه- من روايات وآثار في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، فإنه لو لم يكن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر من رمضان لما احتيج إلى ذكر مسألة اشتراط الصوم من عدمه.

**** الاعتكاف في رمضان أكد،** وأكد في العشر الأواخر منه، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتهما وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين) [خ 2027، م 1167]

**** اختلف العلماء في اعتكاف المرأة على قولين:**

القول الأول: أنه يسن لها كالرجل، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح لعموم الأدلة، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فرمما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي) [خ 2037]، وقد جاء مفسرا بأنها أم سلمة، وهي ليست عجوزا.

القول الثاني: أنه يكره للمرأة الشابة، وهو قول القاضي من الحنابلة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الغداة أبصر أربع

قبا، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا، ألبس؟! انزعوها فلا أراها، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال) [خ 2041، م 1173]

وأجيب عنه بأن هذا حصل بسبب خوف النبي -صلى الله عليه وسلم- عليهن من الغيرة والمفاخرة بهذا الأمر.

شروطه

الشرط الأول: الإسلام، وهذا شرط جميع العبادات.

الشرط الثاني: العقل، وهو شرط سائر العبادات.

الشرط الثالث: التمييز، وهو شرط سائر العبادات عدا الحج والعمرة فيصح من غير المميز.

الشرط الرابع: الطهارة من الحدث الأكبر، وسيأتي الخلاف في هذا الشرط.

الشرط الخامس: النية، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات) فلو أطال الجلوس في المسجد بدون نية الاعتكاف فليس له أجر المعتكف.

الشرط السادس: أن يكون في مسجد جماعة، وسيأتي تفصيل ذلك.

أحكامه

** اختلف العلماء في مدة الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أن أقل الاعتكاف ما يسمى به لابن معتكفا، وهو اللحظة، وهذا مذهب الجمهور، لقوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} وهذا يشمل القليل والكثير.

القول الثاني: أن أقله يوم وليلة، والمستحب ألا ينقص عن عشرة أيام، وهذا مذهب المالكية، وفي رواية عن مالك أن أقله عشرة أيام، ولبعض المالكية أن أقله يوم.

وأقل ما ورد في هذه المسألة هو الاعتكاف يوم أو ليلة، وبدل لذلك ما يلي حديث ابن عمر: (أن عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بندرك) [خ 6697، م 1656] وفي رواية لمسلم: (أن أعتكف يوما)، قال ابن حبان: "ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه

ندر اعتكاف ليلة إلا هذه الرواية، فإن صحت فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم، حتى لا يكون بني الخبرين تضاد" [الفتح 274/4]

لكن عند الدارقطني: (فاعتكف عمر ليلة) [قط 199/2]، وقال: "هذا إسناد صحيح ثابت"، ولكن هذا لا يقيد المسألة بيوم أو ليلة، لأن هذا حصل من عمر بناء على نذره، فلا يدل على التقييد، فالأقرب مذهب الجمهور.

** قال الشافعية والحنابلة: "وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً"، وفي الاختيارات قال: "ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه"، فإن قيل ما تقولون فيما ورد عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- أنه قال: "إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف" [عبد الرزاق في مصنفه 346/4، وابن أبي شيبة 89/3، وإسناده صحيح، واحتج به ابن حزم في المحلى 179/5]، فالجواب أن هذا لا يدل على نية الاعتكاف مدة اللبث، فإنه ذكر أنه ما يمكث إلا ليعتكف، فغاية من الأثر جواز الاعتكاف أقل من يوم وليلة.

**** اختلف العلماء في اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لصحة الاعتكاف على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الاعتكاف، إلا أن الحنفية يجعلونه شرطاً في الاعتكاف الواجب، وأما التطوع فالطهارة من الحدث الأكبر شرط للحل دون الصحة.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الاعتكاف.

القول الثالث: وهو مذهب الظاهرية أن الطهارة من الحدث الأكبر ليست بشرط.

والمسألة مبنية على جواز مكث المحدث حدثاً أكبر في المسجد وقد سبق بحثها في كتاب الطهارة، والراجح أنه لا يجوز مكث الحائض والنفساء ولا الجنب، لكن خفف عن الجنب فيجوز له المكث في المسجد إذا توضأ، ويدل لذلك أن الصحابة كانوا إذا توضؤوا من الجنابة مكثوا في المسجد فإذا احتلم أحدهم توضأ ثم عاد، ولأن الوضوء يخفف الجنابة بدليل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يكون عليه الغسل أينام وهو جنب؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: (إذا توضأ فليرقد) [خ، م]، أما المستحاضة فيجوز لها الاعتكاف لكونها لا تمنع من الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي) [خ 2037]، لكن يجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لثلا تلوث المسجد.

**** اختلف العلماء في اشتراط الصوم للاعتكاف على قولين:**

القول الأول: يشترط الصوم لمن أراد الاعتكاف، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم [زاد المعاد 88/2]، لكن عند الحنفية هو شرط للاعتكاف الواجب دون التطوع، واستدل من اشتراط الصيام بأدلة منها:

- 1- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا اعتكاف إلا بصوم) [كم 440/1، هق 317/4، قط 199/2] وأجيب عنه بأنه ضعيف، وقد ضعفه البيهقي وغيره، ومن المعاصرين ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير.
- 2- حديث ابن عمر: (أن عمر رضي الله عنهما جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا عند الكعبة فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال اعتكف وصم) [د 2474] وأجيب عنه بأن الحافظ قد ضعف زيادة الصوم [الفتح 274/4]، وهذه الزيادة ضعفها الدارقطني وابن قدامة في المغني، وقال الألباني: "صحيح دون قوله أو يومًا وقوله وصم"
- 3- أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يرو عنه أنه اعتكف بغير صيام. وأجيب عنه بما يأتي:

أولاً: أنه لا يلزم من فعله -صلى الله عليه وسلم- للاعتكاف وهو صائم أن الصيام شرط لصحته.

ثانياً: أنه قد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه اعتكف العشر الأول من شوال.

ثالثاً: أنه أذن لعمر بن الخطاب أن يعتكف ليلة، ومن المعلوم أن الليل ليس وقتاً للصوم.

4- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه

امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"

[د 2473، وقال الألباني: حسن صحيح] وفي رواية البيهقي عن عائشة: "والسنة فيمن اعتكف أن يصوم"

[هق 315/4]

وأجيب عن ذلك بأمرين:

الأول: أن الأثر ليس من كلام عائشة -رضي الله عنها-، فإن أصل الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - في البخاري ومسلم [خ 2026، م 1172]، ولفظه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده)، وأخرجه البيهقي برواية البخاري وزاد قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضا، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم"، وقال البيهقي: "وقوله: والسنة في المعتكف ... إلخ، فقد قيل: إنه من قول عروة"، وقال الدارقطني: "يقال: إن قوله: من السنة للمعتكف ... إلخ، ليس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أي ليس من قول عائشة - وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه فقد وهم، والله أعلم"، أما أبو داود فرواه دون ذكر أول الحديث الذي في الصحيحين، وقال بعد الحديث: "غير عبدالرحمن لا يقول فيه قالت: السنة، قال أبو داود: جعله قول عائشة"، فهو مدرج [انظر نصب الراية 60/3].

ثانيا: أنه محمول على الاستحباب للأدلة الأخرى.

وهذا الوجه ضعيف، لأنه لا يمكن حمل قوله: "لا اعتكاف إلا بصوم" على الاستحباب، لأن أقل ما يحمل عليه هذا النفي أن يكون نفيا للكمال، وهو نفي للكمال الواجب، فالصحيح أن هذا اللفظ مدرج وليس من كلام عائشة -رضي الله عنها-

5- أن الله تعالى قال {ثم أمموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فذكر الصوم مع الاعتكاف مما يدل على أنه شرط.

وأجيب بأن الاستدلال بالآية غير صحيح لأمرين:

الأول: أنه ليس في الآية ما يدل على تلازم الصوم والاعتكاف وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به. الثاني: أن الله تعالى قد ذكر الاعتكاف في آية أخرى دون الصوم، فقال تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل إن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود}

القول الثاني: أنه يصح الاعتكاف بدون صوم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأدلة منها:

1- قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فذكر الاعتكاف ولم يشترط الصوم.

2- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بندرك) [خ 2032، م 1656] ولو كان الصوم واجبا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نظر فإذا الأخبية، فقال: آلبر تردن، فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال) [خ 2033، م 1173] فقد اعتكف العشر الأول من شوال، ومنها العيد، والعيد يحرم صومه، فدل هذا على أن الصوم لا يشترط في الاعتكاف.

4- ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترطه على نفسه" [رواه ابن أبي شيبة]

والصحيح هو القول الثاني.

** اختلف العلماء في اشتراط مسجد الجماعة في الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وقال شيخ الإسلام: "وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافة، إلا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، أو مسجد نبي" [شرح العمدة 734/2]، واختلفوا في تفسير مسجد الجماعة فعن أبي حنيفة وهو المذهب عند الحنابلة: أنه الذي تقام فيه صلاة الجماعة، والرأي الثاني عند الحنفية أن المراد ماله إمام ومؤذن أدت فيه الخمس أو لا، واستثنى الحنابلة من هذا الشرط من لا تجب عليه الجماعة كالمريض ونحوه من أهل الأعذار، وكذا لو نوى اعتكاف مدة لا تخللها صلاة جماعة فيصح في كل مسجد سوى مسجد البيت، واستدلوا بما يأتي:

1- عموم قوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد}، وخص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه، وحتى لو قيل: بعدم

وجوب الجماعة، فإن الجماعة من أعظم العبادات، وهي أؤكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب، والمداومة على تركها مكروه كراهة شديدة.

2- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" [د 2473، وقال الألباني: حسن صحيح] وقد سبق بيان أن هذا الحديث ليس من كلام عائشة - رضي الله عنها -

3- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات" [أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه 673/2، وإسناده صحيح]، وعنه قال: "إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور" [هق 316/4، وإسناده صحيح، قيام الليل للألباني ص36]، وعنه أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: "بدعة وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة" [عزاه ابن مفلح في الفروع 156/3 ل حرب في مسائله وقال: "بإسناد جيد"]

القول الثاني: أنه يصح في كل مسجد، وهو مذهب الشافعية والمالكية، سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، إلا أنهم يستثنون مساجد البيوت، فلا يصح فيها الاعتكاف، واستثنى المالكية ما إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة، فيجب الاعتكاف في المسجد الجامع حينئذ، وقال الشافعية يجب الاعتكاف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذرا متتابعاً، واستدلوا بعموم قوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد}، وبحديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح) [قط 427/2، وقال الألباني في صحيح الجامع موضوع]

القول الثالث: أنه لا بد من مسجد جامع، وهو قول جماعة من التابعين واختيار الصنعاني، واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها -: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" وقد سبق بيان أنه ليس من كلامها.

القول الرابع: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، وبه قال سعيد بن المسيب، وعن عطاء: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة والمدينة، واستدلوا بأن حذيفة رأى ابن مسعود وقال له: "عكوف بين دارك ودار أبي موسى وقد

علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا" [هق 316/4، سير أعلام النبلاء 81/15] وأجيب عن هذا بعدة وجوه:

الأول: أن الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب المشهورة ولم يقل به أئمة المسلمين كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، بل كلهم متفقون على جواز الاعتكاف في كل مسجد.

الثاني: أول من أعل الحديث عبد الله بن مسعود، حيث أعله بأمرين: الأول: عدم الضبط، والثاني: عدم الفهم، فأعله رواية ودراية، ومن العلماء من قال إن الصواب في الحديث مع من وقفه، فإن الحديث ورد مرفوعا وورد موقوفا والوقف أرجح. [تهذيب الكمال 239/2، شرح علل الترمذي لابن رجب 542/1، زجر السفهاء عن تتبع رخص العلماء ص 81 وما بعدها، فقه الاعتكاف للمشيح].

الثالث: أن القول بهذا يجعل الخطاب في قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} موجها إلى أهل هذه المساجد، فيحصر عموم الآية كلها.

الرابع: أن الحديث في بعض روايته شك حيث قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال: مسجد جماعة).

ولا يصح تقدير الحديث: لا اعتكاف كاملا، لأن الكمال المنفي سيكون كاملا واجبا، فعاد الأمر إلى اشتراط المساجد الثلاثة، وأصح الأجوبة أن الحديث موقوف [انظر شرح المشيخ 421/4].

والراجع هو القول الأول، فلا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. [فقه الاعتكاف للمشيح]

****اختلف العلماء في موضع اعتكاف المرأة على قولين:**

القول الأول: أنه يصح اعتكافها في كل مسجد، وإن لم تقم فيه الجماعة سوى مسجد بيتها، وهو مذهب الجمهور، لكن كره الشافعي: أن تعتكف في مساجد الجماعة

القول الثاني: أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، لكن مع الكراهة التنزيهية، وهو قول الحنفية، واستدلوا بأن اعتكافها في بيتها أستر لها فكان أفضل، وبأن اعتكافها في بيتها أفضل كصلاتها فيه.

والراجح هو مذهب الجمهور، لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته لم يعتكفوا إلا في مسجد.

**** جمهور العلماء على صحة الاعتكاف في سطح المسجد لأنه منه، وذهب المالكية إلى أنه لا يصح ذلك بناء على عدم صحة الجمعة عليه، والراجح مذهب الجمهور.**

**** اختلف العلماء في صحة الاعتكاف في رحبة المسجد على أقوال:**

القول الأول: أنه إن كانت متصلة بالمسجد داخلية في سورة فهي من المسجد، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياحه فليست منه، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وهو أقرب الأقوال.

القول الثاني: أن رحبة المسجد ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها، وهو مذهب المالكية والمصحح عند الحنابلة، واستدلوا بما ورد عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كن المعتكفات إذا حضن، أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإخراجهن عن المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن) [رواه ابن بطه، وقال في الفروع: "إسناده جيد" 177/3]، وأجيب عنه بحمله على رحبة ليست محوطة.

القول الثالث: أنه يصح الاعتكاف فيها إذا ضرب خبائه فيها، وهو قول للإمام مالك.

**** يجوز أن يزوره أحد من أقاربه ويتحدث معه، وقد ثبت في الصحيحين من حديث صفية - رضي الله عنها: (أنها جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم نفذا فقال لهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي، قالوا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما - أي عظم - ما قال، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما) [خ 6219، م 2175]**

**** الوقت المستحب لدخول المعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وهو مذهب الجمهور وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليرجع، فرجعنا وما نرى في السماء قرعة فجاءت سحابة، فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) [خ 2016، م 1167، واللفظ للبخاري] وهو ظاهر في أن دخوله الاعتكاف كان ليلة الحادي والعشرين.

2- أن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر، فينبغي أن يكون معتكفا فيها

القول الثاني: أنه من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الأوزاعي والثوري، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) [م 1173]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المعنى أنه انقطع في معتكفه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه، بل كان ابتداءه قبل الغروب لابثا في جملة المسجد، أو أن حديث عائشة محمول على الجواز، وحديث أبي سعيد محمول على الاستحباب، أو هو محمول على دخوله صبيحة يوم العشرين لا اليوم الحادي والعشرين.

****اختلف العلماء في وقت خروج المعتكف**، فاستحب كثير من العلماء أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد، وإن خرج قبل ذلك جاز، وهذا فعل كثير من السلف، كابن عمر - رضي الله عنهما، ولهذا قال إبراهيم النخعي: "كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد"، وذهب آخرون إلى أنه يخرج بغروب شمس آخر يوم من العشر، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-

لما كان يعتكف الأواسط كان يخرج ليلة الحادي والعشرين، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه) [خ 2018] **** اختلف العلماء في البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره على قولين:**

القول الأول: أنه باطل، وهذا مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك) [ت 1321، وصححه الألباني]

2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه: (نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة) [ت 322، د 1079، ج 749، وحسنه الألباني]

القول الثاني: أنه مكروه، وينعقد البيع، وهذا مذهب الجمهور، وهو اختيار ابن قدامة من الحنابلة، بل قال أبو حنيفة بالجواز، واستدلوا بالأدلة السابقة، قالوا: والنهي للكراهة بدليل قرن النهي عن البيع بالشعر، وقد نقل العراقي الإجماع على عدم فساد البيع.

وأجيب بأنه لا يلزم من قرن النهي عن البيع بالشعر صحة البيع، وما ذكر من الإجماع فهو غير مسلم.

خروج المعتكف من معتكفه

**** خروج المعتكف على أقسام:**

القسم الأول: أن يخرج لما لا بد له منه شرعا أو حسا فهذا جائز بالإجماع، أما شرعا فمثل خروجه لطهارة واجبة أو غسل منتجس أو جمعة أو شهادة لزمته، وأما حسا فمثل خروجه ليأتي بأكل أو شرب لعدم من يأتيه بهما، أو لقضاء حاجة، ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه" [د 2473، وقد سبق]، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي

رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) [خ 2029، م 297 واللفظ له]، لكن إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه.

القسم الثاني: أن يخرج لطاعة لا تحب، فلا يجوز إلا أن يشترطها، مثاله: أن يخرج لزيارة مريض أو اتباع جنازة، فهذا لا يجوز إلا أن يشترطه، ولا ينبغي له اشتراطه إلا لحاجة، مثل أن يكون المريض له حق على المعتكف أو يتوقع موته، قال في الإفصاح: "واختلفوا هل يجوز للمعتكف فعل ما فعله قربة كعيادة مريض واتباع الجنائز؟ فقال مالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا، ولا يستباح بالشرط، وقال الشافعي وأحمد: يجوز ذلك ويستباح بالشرط، قال الوزير رحمه الله: وهو الصحيح عندي" [الإفصاح 259/1]، وعن الإمام أحمد أن له عيادة المريض وشهود الجنازة بلا شرط.

القسم الثالث: أن يخرج بلا عذر أو يخرج لأمر ينافي الاعتكاف، فلا يجوز، ويبطل اعتكافه عند جماهير العلماء، وقيد الحنفية الخروج المفسد بساعة وهو جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين جزءاً، ولا يجوز هذا النوع سواء اشترط ذلك أم لم يشترط، ومثاله خروجه لجماع أهله، أو للبيع أو الشراء، وكاشتراطه أن يخرج لما شاء، لكن إن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه.

** إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج فله أن يغير مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته، أما إذا أراد الخروج ابتداء لتغيير المسجد سواء كان له مزية شرعية أم لا، فليس له ذلك إلا بالشرط.

** قال شيخ الإسلام: "فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم له أن يدخل فيه متى شاء فما معنى قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا؟ قيل له فوائد:

إحداها: أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا محل له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات هزواً، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحاً وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة مع بقاء اعتقاد الصلاة، وهذا لأن العبادة التي

ليست واجبة إذا أراد أن يفعلها، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس أن يخل بأركانها وشروطها وإن كان له تركها بالكلية.

الثانية: أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة انقطع الاعتكاف، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً يحتاج إلى تجديد نية، ولا يكفي استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائماً ثم أكل، ثم أراد أن يتم الصوم.

الثالثة: أنه إذا نذر الاعتكاف معيناً أو مطلقاً صارت هذه الأمور واجبة عليه، وحرم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال، كما لو نذر صوماً معيناً، أو صلاة مؤقتة، أو مطلقة" [شرح العمدة 817/2]

بطلان الاعتكاف

** ييطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة إجماعاً، لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

** في السلسبيل: "وييطل الاعتكاف بأحد ستة أشياء: الردة، ونية الخروج ولو لم يخرج، وبالخروج لغير ضرورة، وبالوطء في الفرج، وبالإنزال عن مباشرة، وبالسكر"